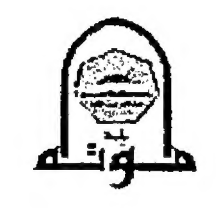


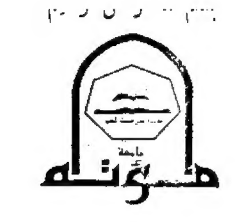
جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الجريمة المنظمة
(دراسة تحليلية)

جهاد محمد البريزات

رسالة
مقدمة إلى
عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في القانون والعلوم الشرطية قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2004م



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم(13)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب جهاد محمد البريزات والموسومة بـــ:

" الجريمة المنظمة-دراسة تحليلية"

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون.

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
د. نظام المجالي		2004/12/22	مشرفاً ورئيسا
أ.د. محمد سعيد نمور		2004/12/22	عضواً
د. عبد الاله النوايسة		2004/12/22	عضواً
د. اكرم الفايز		2004/12/22	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد القطامين



MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤتة – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الاهداء

الى نبع الحنان،الى مصدر العطاء(والديّ) ،الىأنيسة عمري ورفيقة دربي (زوجتي)، الى أجمل زهرتين في بستان حياتي(ولدايّ أحمد وهديل)الى اخوتي الاحباء .

جهاد البريزات

الشكر والتقدير

ليس أجمل من قطرة ندى تنساب على مبسم زهرة لتكتب في طيات هذه الرسالة كلمة شكر وثناء الى كل من ساهم في انجاح هذه الدراسة المتواضعة، ومد يد العون والمساعدة لي.

وأخـــص بجـــلّ شكري وتقديري استاذي الفاضل الدكتور نظام المجالي على ما لقيته منه من توجيه واهتمام وحسن المعاملةالتي كان لها الأثر الكبير في انجاز هذه الرسالة، داعياً الله أن يمد في عمره ليبقى مصدر معرفة ومعين علم لا ينضب.

وانـــه من الواجب عليّ أن اتقدم بخالص الود والامتنان الىعطوفة مدير الأمن العـــام وكافة الزملاء في مديرية الأمن العام،والى أعضاء الهيئة التدريسية والادارية فـــي كليتـــي الحقوق والداسات العليا وكافة العاملين في المكتبة،في جامعة مؤتة لما قدموه لي من مساعدة ،والى كل من كان لكتاباته أثر في انجاز هذا العمل.

جهاد البريزات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الملخص

الجريمة المنظمة دراسة تحليلية

جهاد البريزات

جامعة مؤتة،2004

تتـــناول هذه الرسالة الجريمة المنظمة،وقد تم تقسيمها إلى ثلاثةفصول، حيث تم بحث المشاكل التي تثار بشأنها، وتمت معالجتها في إطار الاتفاقيات الدولية،ومناهج بعض التشريعات،بالإضافة إلى أراء الفقه.

وقـــد تـــم تناول الفصل الأول في ثلاثة مباحث:تناول الأول منها ماهية الجريمة المنظمة من خلال بيان التطور التاريخي، وفي الثاني التعريف ،وقدأشار الباحث الى صـــعوبة التوصـــل إلى تعريف موحد على المستوى الدولي، ،وفي الثالث أشار الى الركن المادي والمعنوي.

٦٢٢٣٩١

أمـــا الفصل الثاني فقد تناول نطاق الجريمة ، من خلال تميزها عن غيرها من الأنشطة الإجرامية، وبيان أهم أنشطة المنظمات الإجرامية،وأهم هذه المنظمات.

أمـــا الفصـــل الثالث فقد تم تخصيصه لمكافحة الجريمة ، وتناول ذلك في ثلاثة مباحـــث:خصـــص الأول للحديـــث عن مناهج التشريعات في المواجهة: المواجهة المباشـــرة وغـــير المباشـــرة، وفـــي الثاني أشارالباحث للتعاون الدولي في مواجهة الجريمة من خلال التنسيق بين التشريعات المختلفة، و التعاون الشرطي و القضائي في مواجهتها.

وفـــي الخاتمـــة تـــم ابـــراز أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة، بالإضـــافة إلى أهم التوصيات،ومن أهمها :ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ،وأن عالمـــية الاجـــرام تتطلـــب عالمية المكافحة،وأن الوسائل التقليدية غير كافية لمواجهـــة الـــتطور الـــذي تشهده الجريمة، ولا بد من بعض الوسائل الجديدة والتي أقرتها التشريعات الحديثة.

ABSTRACT

Analytical study of organized crime

Jihad Al-breazat

Mutah university, 2004

This thesis deals with an analytical study of organized crime ,and it is divided into three parts discussing the problems emerging from it and being treated in accordance with international treaties and the curriculums of some legislations in addition to the religions opinion about it.

The first part is divided into three subjects :the first one is about what the crime is, through explaining the historical back ground .the second is the devenition,and here the researcher stated the difficulty in finding a general definition on the international level .In the third, the researcher explained the physical and spiritual aspect.

The second part deals with the scope of organized crime by distinguishing it from other criminal activities. The scholar mentions the most important activities used by criminal organizations.

The third part deals to encounter organized crime. the researcher has divided this topic in the three subjects: the first subject talks a bout the legislations curriculums in facing the organized crime either in a direct or indirect way. In the second subject the researcher mentioned the international cooperation in facing organized crime through various legislations ,judicial and police cooperation. The researcher has come to the conclusion that the traditional methods in facing the development of such crimes isn't enough and that new methods made by new legislations should be used.

Finally legislations stated the most important finding as well as the recommendations.

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة

1.1 المقدمة

الجــريمة ظاهــرة اجتماعــية تتأثر بثقافة وتاريخ الشعوب، وهي ظاهرة نسبية تخــتلف مــن مجتمع لآخر، ولقد كانت الجريمة ترتبط بالفقر والبطالة وكان معظم مرتكبيها من الطبقات الدنيا، وبالتالي فانها ترتبط بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الدنــيا، إلى أن جاء سذرلاند الذي بين أن الجرائم لا ترتبط بالمعايير السابقة فقط، وكشــف عن الجرائم التي ترتكب من قبل المنتمين للطبقات الوسطى والعليا، والذين تتمــثل جــرائمهم بســرقة الأموال العامة، واستغلال مراكز القوى التي يشغلونها، واســتغلال العمال والفقراء، ويطلق على هذه الجرائم بجرائم ذوي الياقات البيضاء. والجــريمة المنظمة من الظواهر الإجرامية قديمة المنشأ، ومن أهم صورها جريمة قطع الطريق وجريمة القرصنة.

وتعتــبر الجــريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية خطورة، التي تهدد استقرار العلاقات الدولية، والأمن الداخلي للدول، بما تمارسه عصابات الجريمة المنظمة من تأثــير على الحياة السياسية والإدارة الحكومية والسلطات القضائية ووسائل الإعلام والاقتصاد، عن طريق إقامة هياكل تشبه هياكل التجارة والأعمال التجارية، وذلك من خلال النمو المذهل للجريمة المنظمة على مدى العقد الماضي وامتدادها العالمي.

هــذا وقد كان لظاهرة العولمة أثراً كبيراً في انتشار الجريمة المنظمة وامتدادها على نطاق واسع، حيث تمخض عن ظاهرة العولمة نتيجتين :الأولى :إزالة الحدود بيــن الدول بحيث أصبح العالم وكأنه قرية واحدة.والثانية:تداخل القضايا بين ما هو سياســي أو اقتصــادي أو اجتماعي، فأصبحت هذه الموضوعات وكأنها في وعاء واحــد لا يمكــن الفصــل بيــنها، ممــا أدى إلى امتداد ظاهرة العولمة إلى الدوائر الإجرامية، من خلال الأسلوب المنظم للجريمة وارتكابها من المؤسسات الإجرامية التي تعتمد المنهج العلمي في إدارة أعمالها تماماً كما تنتهجه المؤسسات المشروعة،

وتستفيد من التطور العلمي مثلما استفادت منه الأجهزة الأمنية، وتظهر بالسوق على أنها مؤسسات مشروعة.

هذا وقد دفعتني عدة أسباب لدراسة الجريمة المنظمة ومن أهمها:

1-أن الجريمة المنظمة خطر عالمي يهدد الاستقرار الدولي والأمن الداخلي.

2-أن الجريمة المنظمة محط اهتمام الهيئات الدولية، والمجتمع الدولي، وذلك لان عالمية الإجرام تتطلب عالمية المواجهة.

3-حداثة الاهتمام بهذا الموضوع نسبياً على الصعيد المحلي والعربي.

4-عدم وجود دراسات قانونية كافية خصوصاً على الصعيد المحلي.

5-ارتباط هذا الموضوع بالعمل الأمني والأجهزة الشرطية والتي أعمل بها.

هذا وقد رافقت البحث بعض الصعوبات من أهمها ندرة المراجع القانونية المتخصصة بالموضوع، إضافة إلى التداخل في دراسة هذا الموضوع من ناحية قانونية ومن ناحية علم الاجتماع.

وقد تناولت في الرسالة المواضيع التالية:ماهية الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تتبع التطور التاريخي لظاهرة الأجرام المنظم، وتناولت إشكالية تعريف الجريمة المنظمة، ثم بيان أهم أركانها.ومن ثم نطاق الجريمة المنظمة، من خلال تميزها عن الظواهر الإجرامية التي تتشابه معها، وبيان أهم صور الجريمة المنظمة، والتعرض لأهم المنظمات الإجرامية.وأخيرا مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الداخلي والدولي.

وانطلاقاً مما سبق فقد قسمت الرسالة إلى أربعة فصول:خصصت الفصل التمهيدي لدراسة ماهية الجريمة المنظمة، وفي الفصل الأول تناولت نطاق الجريمة المنظمة، وتم تخصيص الفصل الثاني لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي الفصل الثالث تناولت دور السياسة العقابية في مكافحة الجريمة المنظمة.

تمهيد وتقسيم

إن مصطلح الجريمة المنظمة مصطلح غامض ومعقد، وذلك لاختلاف الأصول العرقية وتباين الأنشطة الإجرامية للعصابات الإجرامية، إضافة إلى تباين

الـــزوايا التـــي يمكـــن مـــن خلالها النظر لهذه الجريمة، فالبعض يرى أن الجريمة المـــنظمة مـــن خلال فكرة التنظيم، والبعض الآخر يرى الجريمة المنظمة من خلال فكـــرة الاستمرارية، بينما يراها البعض من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد على الإعداد لها بصورة تكفل لها الاستمرارية.

ومـــن هـــنا سنتناول هذا الفصل في ثلاثة مواضيع، الأول نخصصه للتطور التاريخـــي للجريمة المنظمة، والثاني نخصصه لتعريف الجريمة المنظمة، والثالث نبين فيه أركان الجريمة المنظمة.

2.1 التطور التاريخي للإجرام المنظم

يتأثر السلوك الإجرامي بشكل عام بتاريخ وثقافة المجتمعات وفي فهمها له، لذلك فإن النظر إلى أن سلوكاً معيناً يشكل جريمة يختلف من مجتمع لأخر نظراً لتطور اتجاهات المجتمع وقيمه من زمن لآخر، وخصوصاً ما طرأ على المجتمعات الحديثة والمعاصرة من تغير وتطور ونمو اقتصادي واجتماعي على مختلف المستويات وعلى مر العصور، لذلك لا بد من تتبع تطور الجريمة المنظمة في مختلف العصور وحتى نصل للعصر الحديث.

وسنتعرف في هذا المبحث على السلوك الإجرامي في العصور القديمة في، ثم نبحث الإجرام المنظم في العصور الحديثة، وستكون دراستنا للتطور التاريخي للإجرام المنظم من خلال دراسة بعض القواعد القانونية التي كانت تسود على مر العصور، وكيفية مواجهتها للسلوك الإجرامي، وذلك لأن النصوص القانونية تعتبر انعكاساً للواقع الاجتماعي السائد في تلك العصور.

1.2.1 الإجرام المنظم في العصور القديمة

نتناول في هذا المطلب دراسة فكرة التضامن الإجرامي في الجماعة الإنسانية الأولى، ثم نتناول الإجرام المنظم في الحضارة المصرية القديمة، ثم ندرس الإجرام المنظم عند الإغريق والرومان.

2.2.1 فكرة التضامن الإجرامي عند الجماعة الإنسانية الأولى

لقد كانت الجماعات البدائية الأولى عبارة عن تنظيم جماعي يهدف إلى حماية أفراد الجماعة من المخاطر الطبيعية والإنسانية لأن الإنسان بطبيعته كان يشعر بالخوف والهلع، لذلك وجد نفسه مضطراً لتكوين الجماعة، لمواجهة الأخطار التي تهدد وجوده، وقد كان هذا التنظيم قائماً على التدرج الهرمي والخضوع لسلطة رئاسية، وكان يسود بين أفراد الجماعة الواحدة فكرة التضامن الإجرامي في مواجهة الجماعات الأخرى، وكل جماعة تشكل تنظيماً مستقلاً عن الجماعات الأخرى.

وكان الضمير السائد في هذه الجماعات يبيح العدوان على الجماعات الأخرى، خصوصاً مبدأ الأخذ بالثأر لحسم النزاعات بين الجماعات المختلفة، ولا بد من الإشارة إلى أن الضمير الجماعي كان يبيح العدوان على الجماعات الأخرى، وذلك وفقاً لقواعد وأصول محددة، وأن مثل هذا العدوان مشروعاً من وجهة نظر الجماعة المعتدية. (1)

ونشير هنا إلى أن الجماعة الإنسانية الواحدة تستقل عن غيرها من الجماعات، بحيث يتقاسم أفرادها حياة واحدة من أصل واحد وتجمعها لغةً واحدة، ودين واحد، والنظام داخل الجماعة نظاماً هرمياً، وكل جماعة تحكمها قواعد قانونية تستقل عن غيرها من الجماعات، وهذا ما ذهب إليه أنصار النظرية الاجتماعية لبيان أساس القانون بالاستناد إلى فكرة التضامن الاجتماعي، حيث تتخذ الروابط في الجماعة أحد مظهرين:

الأول : أن الترابط أساسه وجود حوائج مشتركة ومتشابهة بين أعضاء الجماعة.

الثاني : أن هذه الحوائج مختلفة، ولكن لا سبيل لتوفير تلك الحوائج إلا من خلال المواهب والقدرات التي تختلف من فرد لأخر، وبالتالي يكمل الأفراد بعضهم بعضاً

---

(1) د. حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية الطبعة بلا، القاهرة، 1999، ص12 وما بعدها.

وهو ما يطلق عليه التضامن بتقسيم العمل، وهذا التضامن بمظهريه يشكل دعامة للمجتمع ويكسبه قوة في مواجهة المجتمعات الأخرى. [1]

إذاً نلاحظ مما سبق أن العدوانية كانت هي السمة التي تحكم الصراعات بين الجماعات البدائية القديمة، وهي تنظيم أو مؤسسة، وكل جماعة من وجهة نظرنا، كانت تمارس عدواناً منظماً على غيرها من الجماعات، ولكن الضمير الجماعي السائد آنذاك كان لا يعتبر سلوك هذه الجماعات سلوكاً إجرامياً، وكان يبيح العدوان وفقاً لأصول وقواعد محددة.

3.2.1 الإجرام المنظم في بلاد ما بين النهرين والحضارةالمصرية القديمة

يمكن استظهار الإجرام المنظم في بلاد ما بين النهرين من النصوص الواردة في شريعة حمورابي، والتي تعكس الأوضاع الاجتماعية السائدة في حضارة بلاد ما بين النهرين، و التي كانت تنظم حرباً ضد ما يدعى بعصابات الشر التي كانت تقوم بالسلب والنهب والقتل، ومن هذه النصوص ما يدل صراحة على وجود جريمة الحرابة والتي وضعت لها عقوبات شديدة، حيث تنص م22 من شريعة حمورابي على أنه" إذا ارتكب رجل سرقة وقبض عليه، فذلك الرجل سوف يعدم"، أما المادة 23 فتنص على أنه" إذا لم يقبض على السارق فالرجل الذي قد سرق سوف يعلن أمام الإله عما فقده، وعلى المدينة والحاكم الذين ارتكبت السرقة في أراضيهم أو مقاطعتهم أن يقوموا بتعويضه عما يكون قد فقده"، وكذلك م14 والتي تتعلق بخطف الأطفال وتنص على أنه" إذا كانت حياة المالك هي التي فقدت، فعلى المدينة والحاكم أن يدفعا مكيال من الفضة إلي قرابته"[2].

---

(1) محمد عبد الله العريمي، بحث بعنوان أساس القانون، مجلة الاقتصاد والقانون، السنة الثانية، العدد الثالث، مصر 1932، ص36، وما بعدها.

(2) د. عباس العبودي، شريعة حمورابي، دارسة مقارنة بالتشريعات العربية، مطبعة التعليم العالمي، بلا طبعه، الموصل 1990، ص234 وما بعدها، د. خليل إبراهيم العباس، شريعة حمورابي، الترجمة القانونية الكاملة، دار عمّار، عمان 1988 ص2 وما بعدها .

ومن خلال استقراء النصوص السابقة نجد تشدد القواعد القانونية في معاقبة مرتكبي جريمة الحرابة وكذلك خطف الأطفال، ونلاحظ أن الجهة الإدارية والمدنية مسؤولة عن حرية الأفراد وأمنهم، وكذلك فإن مسئوليتهم ضامنة للجرائم التي ترتكب ضد المجني عليه على أراضيها، وهذا يدل على خطورة تنظيم هذه الجريمة[1].

وكذلك فإن قوانين الحيثيين قد أشارت إلى جريمة الحرابة وخطورتها وتحدثت عن حماية حياة التجار من الاعتداء عليها، وكذلك جرائم الاختطاف وهذه الجرائم ترتكب من تنظيم إجرامي [2].

وكذلك فقد امتازت معظم فترات الحضارة المصرية بالفوضى والاضطراب التي سادت في أعقاب الثورة من عام (2190-2074 ق.م) وأدت إلى انتشار عصابات السلب والنهب وقطع الطريق والسطو على السفن والمقابر خصوصاً الملكية منها، والتمرد والعصيان [3].

وتشير دراسات الوثائق في الحضارة المصرية ومنها مرسوم الملك حور محب، والذي يحدد فيه واجب الملك في حماية البلاد وواجبه في تتبع العصابات الإجرامية، فقد ركّز هذا المرسوم على إصلاح العدالة وإصلاح القائمين عليها، حتى لا يستطيع الجاني أن يتخذ من القاضي عوناً له في ارتكاب جرائمه، وبالتالي الحد من ظاهرة الإجرام المنظم المتمثل في السلب والنهب وقطع الطريق، ووقف الاعتداء على السفن في نهر النيل، وأشار هذا المرسوم إلى العقوبات الواجب إيقاعها على من يعتدي على الشعب، حيث كانت العقوبة هي جدع الأنف والنفي للجاني [4].

---

(1) حسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص21 .

(2)انظر المرجع السابق، ص22 .

(3) انظرالمرجع السابق، مرجع سابق، ص34.

(4) جورج يوزنر و آخرون، ترجمة أمين سلامة، معجم الحضارة المصرية القديمة، الهيئة المصرية العامة لكتاب، القاهرة، بلا طبعة 1992 ص87ومابعدها.

وكانت أبرز الجرائم في هذه الفترة جرائم القرصنة من خلال الاعتداء على السفن في البحار وعلى الشواطئ، حيث أن الملك رمسيس الثاني استطاع القضاء على اخطر العصابات الإجرامية بهذا المجال [1].

ونتيجة للفوضى والاضطراب التي كانت تسود هذه الفترة، فقد امتد الإجرام إلى أفراد الجيش خصوصاً في وقت السلم، حيث نظم أفراد الجيش حملات منظمة لسلب ونهب أموال الموظفين حيث وصل الأمر إلى ظهور ما يسمى بالقانون الخاص باللصوص، والذي يتضمن قيام من يريد احتراف السرقة بتسجيل اسمه لدى رئيس اللصوص، ويترتب على السارق إعلامه بالمسروقات التي سرقها وتسليمها له، ومن ثم يراجع ضحايا السرقات رئيس اللصوص الذي يعيدها لهم مقابل دفع ربع قيمة المسروقات[2]، وهذا يعتبر من أبرز صور الإجرام المنظم.

ولا بد من الإشارة إلى أن أول معاهدة أبرمت بالتاريخ كانت بين رمسيس الثاني وخاتوسالي الثالث، والتي تضمنت مبدأ عدم الاعتداء واحترام كل طرف للطرف الآخر، وتعهّد الدول بتسليم المجرمين (سنة 1278 ق.م) ومما يدل على الفوضى والاضطراب ما ذكر (إيبوور) في مرثياته حيث ذكر " انظروا إذن فالوجه شاحب... لقد وصلنا الىماتنبأ به الأجداد لقد ابتليت البلاد بعصابات اللصوص – فالجريمة في كل مكان [3].

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا وجود بعض الصور للإجرام المنظم في بلاد ما بين النهرين والحضارة المصرية القديمة، ومن أهم هذه الصور عصابات قطع الطريق، والسلب والنهب، والسرقة المنظمة التي نظمها قانون اللصوص وظهور التنظيم الإجرامي خصوصا في فترات الفوضى والاضطراب.

---

(1) حسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص 32

(2) المرجع السابق، مرجع سابق، ص34.

(3) كليرلالويت، ترجمة ماهر جويجان، نصوص مقدسة ونصوص .دنيوية من مصر القديمة، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى 1996ص87 وما بعدها .

4.2.1 إجرام الدولة المنظم عند الإغريق والرومان

تعتبر الحضارة الرومانية وريثة للحضارة الإغريقية لذلك يتشابه الوضع الإجرامي لديهما، ولقد كان القانون بهده الفترة وجهاً من أوجه الدين، وكانت المواطنة تكتسب على أساس الدين لذلك كان هناك احتقارا للأجانب من خلال تنظيم الاعتداء عليهم، والشخص المواطن في مدينة ما لا يجوز أن يكون مواطناً في مدينة أخرى، و كان من نتائج ذلك، وجود قانون خاص بالأجانب، ومحكمة خاصة تنظر القضايا التي يرتكبها الأجانب، وكان قاضي الأجانب هو نفس الشخص المكلف بأعمال الحرب، وجميع العلاقات مع الدول الأخرى، لذلك فإن أقصى عقوبة آنذاك كانت حرمان الشخص من المواطنة[1]، ولقد كان عدد المدن كبيراً فقد وصل حوالي ثلاثمائة مدينة، وكانت العلاقات بين المدن عدوانية فلا وجود لأي أسس أخلاقية، وكان اغتيال الأجانب يعتبر أمراً مشروعاً لذلك كان البناء السياسي عند الرومان بناء نظامي هرمي إجرامي [2].

وأدى الوضع السابق إلى زيادة المؤامرات وكثرة عددها وكرد فعل للانتقام من الحكام هرب الكثير من أفراد الجيش والذين قاموا بدورهم بتشكيل عصابات منظمة تقوم بأعمال قطع الطريق والسلب والنهب، وبدأت تتجمع هذه العصابات حتى شكلت جيشاً صغيراً، وكانوا يقوموا بأعمال السلب والنهب دون رقيب أو حسيب، مما أدى إلى الاعتقاد بأن حكام الولايات كانوا طرفاً بهده التنظيمات الإجرامية[3].

---

(1) د. عبد المجيد الحفناوي، دراسات في القانون الروماني، الدار الجامعية، الإسكندرية 1986، ص29 وما بعدها .

(2) د. حسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص41.

(3) العصابات البريتوريه عبارة عن تنظيم قوي من الحرس على استعداد دائم لحماية الإمبراطور، و سحق أية ثورة أو بادرة فوضى، راجع عبد المجميد حفناوي، مرجع سابق، ص29.

ولقد كان من أبشع صور الإجرام المنظم، الإجرام الذي تقوم به الدولة ضد أفراد الشعب مثل ما يسمى بالعصابات البريتورية[1].

ومـن أبـرز الجـرائم المنظمة ما حدث في عهد الإمبراطور (نيرون) وهو حـريق رومـا، حيـث أشارت أصابع الاتهام إلى تورط الحاكم نفسه والذي حاول إلصاق التهمة بمجموعة من الرجال المسيحيين وانزل عليهم أشد العقاب، فقد عذبوا حـتى المـوت، ومن هنا بدأ الاضطهاد المنظم ضد المسيحيين، وأطلق على هذا العصر عصر الشهداء، ومن ابرز الجرائم لهذا العصر أيضاًجرائم القرصنة وجرائم خطف العبيد والاضطهاد العام [2].

ونتيجة لماسبق ظهرت قوانين جوستنيان(نسبة للإمبراطور جوستنيان)والتي قسمت الدعاوى إلى دعاوى عمومية ودعاوى خصوصية، والدعاوى العمومية حق مقرر لكل فرد وتنقسم إلى قسمين:

أولاً: الكبائر: وتستوجب الإعدام أو الحرمان من النار والماء أو النفي من الأرض أو الأشغال الشاقة بالمناجم.

ثانياً: غير الكبائر: الجرائم التي تستوجب الغرامات المالية.

ويتبين لنا مما سبق أن القانون الروماني قد كان واعيا لخطورة بعض الجرائم التي لا تتم إلا عن طريق تنظيم يتناقض مع سلطة الدولة، ونظامها العام لذلك حرص على العقاب على هذه الجرائم.

ومن خلال دراسة الجرائم المنظمة بالعصور القديمة نلاحظ أنها اتخذت صوراً عديدة من تنظيم المؤامرات على الحكام وقتلهم إلى قطع الطريق والسلب والنهب، وخطف الأطفال والقرصنة وغير ذلك من الجرائم، وتميزت الجريمة المنظمة في العصور القديمة أنها جريمة محلية مرتبطة بتنظيم إجرامي محدد سلفاً ولم تصل إلى درجة العالمية والاستمرارية.

---

(1) حسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص 42.

(2) عبد المجيد حفناوي، مرجع سابق، ص36.

5.2.1الإجرام المنظم في العصور الحديثة.

شهدت العصور الحديثة انتقال الجريمة المنظمة من المحلية إلى العالمية بعكس العصور القديمة التي انحصرت فيها الجريمة المنظمة داخل الدولة ولم تتجاوز حدودها، ولذلك نتناول تدويل الإجرام المنظم، ثم نتناول إجرام الدولة والإجرام المضاد، ثم نتناول انتقال الجريمة المنظمة من المحلية إلى العالمية، وفي فرع رابع ندرس انتقال الجريمة المنظمة من التأقيت إلى الاستمرارية.

6.2.1 تدويل الإجرام المنظم في العصر الحديث.

يرتبط تدويل الإجرام المنظم وانتقاله من المحلية إلى العصور الوسطى، وبرز ذلك من خلال علاقته بالتجار والشركات التجارية، حيث كان النظام السائد في أوروبا نظاماً إقطاعياً وهو نظام اجتماعي وقانوني واقتصادي، ونتج عن ذلك أن تركزت الثروة في يد النبلاء، وازدادت ظاهرة الرق في ذلك الزمان، وذلك باتجاه كثير من المزارعين لبيع أنفسهم للنبلاء طلبا للحماية أو بسبب الحاجة في أوقات المجاعة، وبذلك كانت الإقطاعية عبارة عن وحدة اقتصادية مستقلة لا تربطها روابط تجارية بغيرها وعلى أهلها أن يعتمدوا على أنفسهم وكان الإقطاعي لا يعمل شيء سوى جني أرباح إقطاعيته، ويقابل ذلك مؤازرة الإقطاعي للملك، وكان أغلب السكان من الفلاحين الذين إنحط قدرهم، حتى كان الأحرار منهم في مستوى الرقيق وأطلق عليهم (أقنان الأرض) والمركز القانوني لهؤلاء الأقنان أنهم يرتبطون بالإقطاعي، ولا يستطيعون مغادرة الإقطاعية ولا يمكن لهم التصرف بأموالهم.[1]

وتميزت الفترة السابقة بالحروب الصليبية، ولقد كانت الجيوش الصليبية ترتكب جـــرائم منظمة وهي في طريقها للقدس، كما أن للحروب الصليبية أثر لنشأة التجارة وظهـــور طـــبقة التجار الذين أخذت على أيدهم الجرائم المنظمة صبغتها الدولية من خـــلال تـــنقل التجار بين مختلف الدول[2]، ويعود أصل التجار في هذه الفترة إلى

---

(1) حسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص63-65.

(2) المرجع السابق، ص65.

مجموعـــة من المقامرين وهم أما من أقنان الأرض الذين هربوا من سلطة الإقطاعي أو مـــن الجـــرمان واليهود الذين كانوا محط ازدراء المجتمعات الأوروبية لانشغالهم بالـــربا، ومـــن صـــور الإجرام المنظم القرصنة، ولقد كان الربا والقرصنة أسرع طريقتيـــن للـــثراء، وبالتالي فإن التجار إما أقنان فارون من الإقطاعيات أو قراصنة محـــترفون[1]. وبظهـــور الـــتجار وتطـــور عملهم حاول الإقطاعيون فرض نظامهم الاجتماعـــي والقانونـــي علـــى التجار، إلا انه ترتب على ذلك أن وقف التجار في مواجهـــة الإقطاعيين، وهكذا تلاقت مصالح الملوك مع مصالح التجار للتخلص من الإقطاعييـــن ولذلـــك كـــوّن الـــتجار تنظيمات سرية لها نظامها الخاص ومميزاتها الخاصـــة، وهـــي تشـــبه المنظمات الإجرامية وذلك لمحاربة الإقطاعيين، وأدت هذه التنظـــيمات إلـــى اســـتيلاء التجار على العديد من المدن السياحية أطلقوا عليها اسم القومانـــات، والقومـــون عبارة عن مدينة من خلق التنظيمات السرية للتجار، وتشكل كـــتلة متماسكة ويقطنها اناس محترفون التجارة والصناعة ولهم نظام خاص وقانون خاص [2].وكان التجار يقومون باستغلال العمال للحصول على المال، ويرى البعض أن وظـــيفة التجار في هذه القومونات هي مصادرة بحتةلاموال الأهالي بحجة الدفاع عن أنفسهم.

والقومانات عبارة عن وحدات مستقلة عن بعضها، وكانت متحاربة مع بعضها البعض في بعض الأحيان. ونظراً لقيام نشاط هذه الجماعات على الربا والاستغلال والاحتكار والنهب فإنّ القواعد السائدة آنذاك كالقانون الروماني وغيرها كانت غير صالحة لتحكم هذه القواعد لأنها تحرم الربا، لذلك اعتمدت هذه القومونات على أعراف الجماعة للحفاظ على مصالح التغير، وأعراف كل جماعة تختلف عن غيرها

---

(1) المرجع السابق، ص66.

(2) انظر المرجع السابق، ص68.

لأن الهدف من وراء النظام هو الدفاع عن مصالح التجار[1] .

ونتيجة للأفكار السابقة فقد ظهرت ردود فعل ضد أفكار الثورة، وكان يطلق عليها الاتجاه الفوضوي حيث مارست الجريمة المنظمة من أجل حشد التأييد وانضمام الناس لها أو على الأقل عدم اعتراض طريقها، وقد كانت حربها ضد الثالوث المجرد السلطة والعقيدة والقانون، وهي حرب ضد كل مظاهر السلطة بالمجتمع، وكان الإجرام المنظم الذي يمارسه الفوضويون ضد الدولة (الطبقة البرجوازية)[2].

وظهرت أيضا" تنظيمات أخرى مثل تنظيم العدمية الذي يقوم على إنكار الفرد لكل الأعراف والتقاليد الموروثة التي تحد من حريته، فهي رفض للنظام الموجود، وقد ترجم ذلك بعمليات إجرامية منظمة مثل أعمال المنظمة العدمية الروسية والتي أطلق عليها اسم إرادة الشعب، وقامت هذه المنظمة العدمية بإجرام منظم ضد السلطة والتي قامت بدورها بإجرام منظم ضد هذه الحركة وترتب على ذلك إنهاك الدولة الروسية وبالتالي جنى الحزب الشيوعي ثمار ذلك[3] .

ونشير إلى أن الفكر الشيوعي كثيراً ما يعتمد على الإجرام المنظم لتحقيق أهدافه، ومثال ذلك حرب العصابات في روسيا إبان الحرب الأهلية وتسلم لينين للحكم، وكذلك الصراع الطبقي بين العمال والبرجوازيين، وكذلك البرجوازيون بالدولة الفرنسية نظموا جرائم ضد الطبقة الأرستقراطية وبالمقابل ردت الطبقة الأرستقراطية بجرائم منظمة ضد البرجوازيين[4].

---

[1] محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، 1983ص7.

[2] المرجع السابق ص10.

[3] المرجع سابق، ص24.

[4] المرجع السابق27.

8.2.1 مرحلة انتقال الجريمة من التدويل إلى العالمية

تطور الإجرام المنظم في العصر الحديث، حيث انتقل من المحلية إلى العالمية، وأصبحت المنظمة الإجرامية منظمة دولية واتى هذا التطور كرد فعل لما شهده العصر الحديث من تطور متسارع خصوصاً في ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي سهلت الترابط بين المنظمات الإجرامية، وتحول نشاطها إلى نشاط عالمي، وبالإضافة إلى تطور النظام الاقتصادي والقانوني، وظهور مصطلح العولمة إلى الوجود كل ذلك ساعد على انتشار الإجرام المنظم بشكل واسع[1].

وكمـــا لاحظـــنا ســـابقاً أن الإجـــرام المنظم كان ينحصر ضمن إطار الدولة، باســـتثناء بعـــض الجرائم مثل القرصنة وقطع الطريق، أما في العصر الحديث فقد اصـــبح الإجرام المنظم عابراً للدول حتى وصل إلى جميع أنحاء العالم، بحيث نجد أن التحضـــير والتخطـــيط والتنفيذ أو حتى أن آثار الجريمة تمتد إلى اكثر من دولة، ونجـــد أن عناصـــر المـــنظمة الإجرامية تتوزع على اكثر من دولة أيضا، ويضم التنظـــيم عناصـــر من جنسيات مختلفة أحياناً، وبالتالي أصبحت بعض الدول تتبنى الإجرام المنظم عن طريق شركات متعددة الجنسيات، إلى درجة أن الإجرام المنظم أصبح موجها ضد الإنسانية ونشير إلى أن إجرام الدولة المنظم قد يأخذ أحد الشكلين التاليين:

الأول: التغاضـــي من قبل الدولة عن شركاتها التي تمارس الإجرام المنظم في دول أخرى.

الثاني: تدخل الدولة في تحويل نشاط المنظمة الإجرامية إلى دول معينة، واستعمالها كوسيلة ضغط للقيام بصفقات تجارية، وفوز شركاتها بالصفقات التجارية [2].

---

[1] ذياب البداينة، التقنية والإجرام المنظم، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 الطبعة الأولى ص137.

[2] حسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص76.

ومـــا يؤيد كلامنا هذا قول (بطرس غالي) الأمين العام السابق للأمم المتحدة في مقـــال له فـــي جريدة الأهرام المصرية " أن الجريمة المنظمة تسمم مناخ العمل في مجـــال راس المـــال، وتفسد الزعامات السياسية، وتؤثر سلباً على حقوق الإنسان، وتخـــترق جهـــاز الدولة بشكل غير مباشر لتحصل على رضا المسؤولين.وأشار في مقال آخر له أن عصابات الجريمة المنظمة تقوم برشوة المسؤولين واختراق الأجهزة العمومية بالدولة وإنها تعمل بشكل سري مما يصعب اكتشاف جرائمها[1].

إذاً يتضح لنا مما سبق أن الإجرام المنظم العالمي قد ارتبط بالتجارة العالمية. وهذا يتفق مع أصول تدويل الإجرام المنظم والذي يعود تاريخه إلى التجار والطبقة البرجوازية، وبذلك يتضح لنا الارتباط بين التجارة العالمية والإجرام المنظم، من خلال استفادة المنظمات الإجرامية من التقدم العلمي والتكنولوجي وخصوصاً من خلال ممارسة التجارة من خلال شركات تجارية، حتى أصبحت تعمل بسرية أصبحت اكثر عالمية، وقد أدى ذلك إلى تفوق عصابات الإجرام المنظم على الشرطة خصوصاً في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

9.2.1 انتقال الإجرام المنظم من التأقيت إلى الاستمرارية

ارتـــبط الإجـــرام المنظم بالتجارة العالمية، ونتيجة لذلك لجأ افراد العصابات الإجرامية إلى تشكيل مؤسسات إجرامية، وبالتالي حل العمل الجماعي محل الأعمال الفـــردية، فأصـــبح للعصابة الإجرامية وجود وكيان مستقل عن كيان أفرادها، حيث يحكم هذا العمل المؤسسي نظاماً وقانوناً خاصاً، ولها كيان واقعي واجتماعي وتعبر عن مصلحة أعضاءها. والمؤسسة توجد الأعضاء، لذلك فان صفة الدوام والاستمرار تكتسبه العصابة الدولية من وجود هذه المنظمة، والتي تحكمها قواعد وأنظمة خاصة بها، وبالتالي فان العصابة الإجرامية مستمرة ولا تزول بزوال أحد أعضاءها[2].

---

[1] مشار لذلك، حسن عبد الحميد، مرجع، سابق ص77.

[2] ذياب البداينة، التقنية والإجرام المنظم، مرجع سابق ص142.

ونشير إلى قوة الترابط بين أعضاء المنظمة الإجرامية، والتي قد يكون لها علاقات بمنظمات إجرامية أخرى، وقد ترتبط بمؤسسة إجرامية أخرى، وهذا يعني أن هناك نظاماً ينظم عمل المنظمة من خلال التدرج الهرمي، وفكرة خضوع المرؤوس للرئيس أي أن هناك هيكلاً تنظيمياً للقيادة والسيطرة على أفراد العصابة للوصول للأهداف المرسومة[1].

وهذا التنظيم للمنظمات الإجرامية يضمن لها الدوام والاستمرار من خلال ممارستها لإعمال مشروعة في الظاهر، ولكنها تمارس أعمالاً غير مشروعة في الواقع، وقد تتخذ هذه المنظمة شكل الجمعية الخيرية أو النادي الدولي أو الشركات التجارية ولكن حقيقتها انها منظمة إجرامية موجهة ضد الإنسانية[2].

يتبين لنا مما سبق كيفية تدرج الجريمة من الجماعة البدائية حتى وصلت إلى صورتها الحالية في العصر الحديث، ويتبين لنا الخطر الكبير الذي تشكله الجريمة المنظمة على الإنسانية، ولهذا سندرس في المباحث القادمة الجريمة المنظمة من خلال بحث إشكالية التعريف وبيان أركانها وخصائصها.

3.1 تعريف الجريمة المنظمة

تناول تعريف الجريمة المنظمة الفقه والتشريعات الوطنية إضافةً إلى المنظمات الدولية، والإقليمية لذلك سنتناول ذلك تباعاً.

1.3.1 موقف المنظمات الدولية من تعريف الجريمة المنظمة

بذلت على الصعيد الدولي جهود حثيثة لتعريف الجريمة المنظمة وبيان خصائصها ثم إيجاد الوسائل اللازمة لمكافحتها، لذلك سنتناول أهم هذه الجهود على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الإقليمي.

فقد عرف المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1975 بأنها الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع

---

(1) المرجع السابق، ص145.

(2) حسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص82.

تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم ويهدف إلى تحقيق ثراءً للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي.(1)

ولقد انتقد التعريف السابق بأنه لم يشر إلى المنظمة الإجرامية بشكل مباشر، ولكنه ركز على السلوك الإجرامي دون بيان العناصر الأساسية لقيام المنظمة الإجرامية، ومنها الدوام والاستمرار، والتخطيط لارتكاب الجريمة أو استخدام وسائل العنف أو التهديد بارتكابها (2).

وفي عام 1988 عقدت ندوة حول الجريمة المنظمة بمقر الانتربول في فرنسا، حيث عرفت الجريمة المنظمة بأنها كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطاً محدداً لغرض تحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية.(3)

وانتقد التعريف السابق على أنه لم يتعرض للبناء التنظيمي للجماعة الإجرامية، وأنه لم يتضمن وسيلة العنف أو التهديد والتي تستخدمها الجماعة المنظمة في تحقيق أغراضها. وتفادياً للانتقادات السابقة أعاد الانتربول تعريف الجريمة المنظمة بأنها :أي جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد. ولم يسلم هذا التعريف من النقد وأخذ عليه أنه تجاهل القواعد الداخلية التي تحكم أعضاء التنظيم الإجرامي والتي تهدف إلى ضمان ولاءهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم(4).

---

(1) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص91.

(2)كور كيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان 2001، ص26.

(3) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص42.

(4)د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص5.

وفي عام 1990 تبنى المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا تعريف الجريمة المنظمة بأنها مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة، وفتح أسواق سلع وخدمات غير قانونية وتتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة ويستخدم العنف والتهديد وبذلك اعتمد في هذا التعريف على المنظمة الإجرامية ومعياره السلوك الإجرامي. [1]

وفي عام 1993 وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفاً للجريمة المنظمة، بأنها جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي وذلك بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الأرباح. [2]

وفي المؤتمر الوزاري العالمي عن الجريمة العابرة للحدود والذي عقد في نابولي تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1994 والذي أوصى بتعريف مشترك لفكرة الجريمة المنظمة، وقد رأى المؤتمر تعريف هذه الجريمة عن طريق ذكر أمثلة للأنشطة الإجرامية التي تندرج تحتها مثل الاتجار الدولي بالسيارات المسروقة، وتهريب المواد النووية وتهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، وغسل الأموال وإفساد الموظفين العموميين وانتقد هذا التعريف بأنه تجاهل الجماعة الإجرامية وركز على النشاط الإجرامي وحده. [3]

وفي عام 1997 اجتمعت لجنة الخبراء بالمجلس الأوروبي لدراسة الجريمة المنظمة وذهبت إلى أن هناك أربعة عناصر أو معايير وجوبيه في تلك الجريمة وهي: تعاون ثلاثة أشخاص أو أكثر، وأن يكون تشكيل الجماعة المنظمة لمدة

---

(1)كور كيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص26، فائزة يونس، مرجع سابق، ص43.

(2) د. فائزة يونس، مرجع سابق، ص43.

(3) د شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص58، د. فائزة يونس، مرجع سابق، ص43.

طويلة، وارتكاب جرائم جسيمة، وأن يكون الهدف منها الحصول على الربح المادي أو السلطة. [1]

وفي عام 1998عرف الاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها " جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي دائمة في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة، سواءً كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة" والجديد بهذا التعريف أنه وضع معياراً آخر للجريمة المنظمة وهو جسامة الجريمة وكذلك تجريم المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي [2]

وفي عام 1995 وفي المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (الأمم المتحدة) وبناء على توصية مؤتمر نابولي 1994 السابقة الذكر الخاصة بإمكانية إبرام اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة حيث دعى إلى إعطاء أولوية لهذا الموضوع، وقد قدم مشروع هذه الاتفاقية في نهاية 1996 من حكومة بولونيا وأيدته الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، ونوقش هذا المشروع خلال اجتماعات عقدت في باليرمو بإيطاليا وفينا بالنمسا إلى أن رأت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة النور في باليرمو سنة 2000 وقد اعتمد في تعريفه الجريمة المنظمة على معيار جسامة الجريمة الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي عام 1998. [3]

وقد عرفت المادة الثانية (فقرة أ) من اتفاقية الجريمة المنظمة أو الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة ذات بناء هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة مادية أخرى. أما الفقرة (ب) فقد عرفت الجريمة الجسيمة بأنها كل

---

(1)شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص56.

(2) كور كيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص27.

(3)شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص56.

فعـل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك كما بينت الاتفاقية.

2.3.1 تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة

يقوم المشرع أحياناً بإيراد تعاريف في صلب القانون الجنائي رغم انتقاد هذا المسلك، إلا أن البعض يرى أنها تمثل جوهر القانون وتمنح مبررات قانونية للدولة للتدخل بإيقاع العقاب على مرتكب النشاط، ولقد اتجهت التشريعات في تعريف الجريمة المنظمة ثلاث اتجاهات:

الأول:عدم إيراد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون.

الثاني:تعريف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها .

الثالث: تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون [1] وعليه سنتناول كيفية معالجة أهم التشريعات لهذه المسألة.

عرف المشرع الإيطالي تعريف الجريمة المنظمة بأنها: قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ اسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدون منها القدرة على ارتكاب الجريمة، والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة، أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة [2]

والتعريف السابق يبين العناصر الأساسية للتعريف القانوني للجريمة المنظمة وهي :

1-تنظيم إجرامي يتكون من ثلاث أشخاص فأكثر.

---

(1) كور كيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص24، 25.

(2)د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية – دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ، ص132.

2-ارتكاب جريمة من المنظمة الإجرامية (المافيا).

3-استعمال العنف والقوة واستعمال قانون الصمت (السرية) لغرض السيطرة.

4-السعي في الغالب لتحقيق الربح.

هذا وقد جرم المشرع الإيطالي مجرد الانتماء إلى جماعة من المافيا مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، وعاقب عليها بالحبس من ثلاث سنوات إلى ست سنوات [1].

أما التشريع الأمريكي فقد صدر قانون فدرالي خاص سنة 1970 لمواجهة الجريمة المنظمة وأطلق عليه قانون ريكو، والذي يركز على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم أساساً على الابتزاز والعنف لتحقيق أغراضها الخاصة، وقد ورد بالأعمال التحضيرية لهذا القانون تعريف الجريمة المنظمة بأنها :جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته لا تقوم بارتكاب جرائمها بالحال وإنما لعدة سنوات، وفقاً لتخطيط مسبق، دقيق ومعقد، وتسعى إلى السيطرة على مجال معين من الأنشطة بأكمله بقصد الحصول على أكبر قدر من إمكانياتها في إعداد وتقديم السلع والخدمات غير المشروعة إلى جانب اندماجها في المشروعات الاقتصادية العادية. [2]

وبقراءة النص السابق نجد أنه يتضمن عناصر أساسية للجريمة المنظمة وهي وجود مشروع إجرامي، وثبوت ارتكاب جرائم الابتزاز ثم الاعتياد على ممارسة هذه الجرائم وارتكاب فعل غير مشروع وأن يكون للجريمة تأثير على التجارة.

أمـــا القانون البلجيكي فقد تناول تعريف التنظيم الإجرامي، وجرم كافة صور المســـاهمة فـــي هذا التنظيم، وقد عرف التنظيم الإجرامي بأنه " جماعة مشكلة من شخصـــين فأكـــثر بقصد ارتكاب الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بثلاث سنوات أو عقوبـــة أشـــد، بصورة منظمة لتحقيق الربح المادي أو إحداث اضطراب في أداء

---

(1)شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص199.

(2)المرجع السابق، ص197.

السلطات العامة باستخدام التهديد أو العنف أو التخويف أو السلاح أو الوسائل الاحتيالية أو الرشوة أو الاستعانة بالهياكل التجارية لإخفاء أو تسهيل ارتكاب الجرائم[1].

وبقراءة هذا النص نجد أنه يفترض وجود تنظيم إجرامي مكون من شخصين فأكثر، ويشترط ارتكاب جرائم ذات جسامة معينة، وأن يكون غرض التنظيم هو تحقيق الربح أو إحداث خلل بالسلطات العامة، واستخدام وسائل التخويف والتهديد والعنف أو السلاح أو الطرق الاحتيالية أو الهياكل التجارية.

أما المشرع السويسري فقد جرم مجرد وجود التنظيم الإجرامي أو مساعدته، حيث عاقب كل من ساهم في تنظيم له بناء هيكلي وظيفته سرية مكونة بغرض ارتكاب الجرائم باستخدام العنف أو لتحقيق الربح المادي بالوسائل غير المشروعة، وكل من ساعد هذا التنظيم في نشاطه الإجرامي مدة لا تزيد عن خمس سنوات. [2]

أما التشريع الفرنسي فلم يتصدى للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار. ولقد بذلت محاولات لتعديل القانون للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة إلا أنها رفضت بحجة غموض مصطلح المنظمة الإجرامية ومخالفته لمبدأ الشرعية [3]

أما التشريع الكندي فقد عرف المنظمة الإجرامية بأنها " أي مجموعة من الأشخاص أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر سواء كانت منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية، إحدى نشاطاتها جريمة معاقب عليها بالقانون الجنائي أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر،

---

(1)شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص26.

(2) د. فائزة يونس، مرجع سابق ص4، شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص20.

(3) د.محمد أبو العلا عقيدة،الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997الطبعة بلا ص130.

أو أن الأعضـــاء المساهمين فيها من الأشخاص الذين ارتكبوا أو مارسوا سلسلة من تلك الجرائم. [1]

أما التشريع الروسي فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها " جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة نشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشئت لنفس الغرض. [2]

أما المشرع المصري فقد ميز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة: وهي تأسيس جماعة إجرامية منظمة، والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة .وسنوضح ذلك تباعاً، حيث نصت م 86 مكرر قانون العقوبات المصري :أنه يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوى بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع أحد مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها، من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه. وكذلك م93 من نفس القانون والمادة 98أ والمادة 98مكرر. [3]

وبقراءة النصوص السابقة نجد أن المشرع المصري قد جرم تأسيس الجماعة الإجرامية أو الانضمام لها أو الاتصال بها، كما بين المشرع المصري الأشكال المختلفة للجماعات المنظمة وهي الجماعات المناهضة لنظام الحكم والتي قد تهدف

---

(1) كور كيس يوسف داوود، ص23.

(2) المرجع السابق، ص24.

(3)د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، ص126، وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

إلى سيطرة طبقة اجتماعية على أخرى، والجماعات المناهضة للأمن والنظام العام وكذلك الجماعات الإرهابية .[1]

أما عن موقف المشرع الأردني فلم يتعرض صراحة للجريمة المنظمة سواء لتعريفها أو بيان أركانها أو خصائصها، وقد يكون سبب ذلك أن مثل هذه الظاهرة لم تبرز معالمها إلى الساحة الأردنية حتى يعالجها المشرع بنصوص خاصة، ومع ذلك فقد أورد المشرع بعض الجرائم التقليدية التي تتشابه خصائصها مع خصائص الجريمة المنظمة خصوصاً فيما يتعلق بتشكيل جمعيات الأشرار أو الجمعيات غير المشروعة، وكذلك ما ورد في قانون المخدرات بخصوص الاشتراك مع عصابات دولية في مجال الاتجار بالمخدرات.

ولقد نصت م157 من قانون العقوبات الأردني على أنه إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبالتالي نجد أن بعض الخصائص مثل التنظيم أو الاتفاق وارتكاب الجنايات هي من قبل خصائص الجرائم المنظمة.

ولقد نصت المادة 158من القانون نفسه على أنه كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

هذا وقد جرمت المادة 160 من قانون العقوبات مجرد الانتساب لعضوية جمعية غير مشروعة أو أن يشغل وظيفة بها أو أن يكون مندوبا لها بمهمة.

وبالإضافة إلى ذلك فقد جرم المشرع الأردني في المادة 80من قانون العقوبات فقرة 2(و)مجرد تقديم المساعدة لجمعيات الأشرار حيث نصت على انه(يعد متدخلا في جناية أو جنحة:من كان عالما بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق

---

(1) محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص186 وما بعدها.

وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاما أو مأوى أو مخبأ أو مكانا للاجتماع).

إذا نلاحظ مما سبق أن المشرع الأردني تطرق إلى بعض الجرائم التقليدية التي تتفق مع الجرائم المنظمة ببعض الخصائص مثل جرائم الإرهاب، وكذلك بعض صور الاتجار بالمخدرات والتي سنناقشها لاحقاً، لذلك نرى أنه آن الأوان ليتصدى المشرع الأردني للجريمة المنظمة ويسلك مسلك التشريعات الحديثة بأن يحدد تعريفاً للجريمة المنظمة وبيان أركانها المختلفة، وخصوصاً مع التطور التكنولوجي والتقدم وخصوصاً في مجال الاتصالات، وخطر الجريمة المنظمة الذي بات يهدد دول العالم كلها، والذي قد تتأثر من بعيد أو قريب لهذا الخطر.

3.3.1 موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة

ان للفقه دور كبير في بيان مفهوم الجريمة المنظمة خصوصاً مع عدم وجود اتفاق دولي على تعريف الجريمة المنظمة، وقصور بعض التشريعات عن الإحاطة بالعناصر الرئيسية اللازمة لقيام الجريمة المنظمة ، ناهيك ان مصطلح الجريمة المنظمة غامض ومختلف فيه، كما انه يثير مشاكل قانونية عديدة، فالبعض يرى انه مدلولاً شعبياً، والبعض الآخر كعلماء الجريمة تناول الموضوع كظاهرة اجتماعية وهذا يختلف عن المدلول القانوني للجريمة المنظمة بطبيعة الحال.

وقد اتجه الفقه في تعريف الجريمة المنظمة إلى اتجاهين أساسيين:

الأول:تعريفاً يجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة، أي أن الجريمة المنظمة هي التي ترتكبها المنظمة الإجرامية.

الثاني:تعريف الجريمة المنظمة عن طريق إبراز العناصر الأساسية للمنظمة الإجرامية، واستعمال مصطلح الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية كمصطلحين

مترادفين[1]، وسنتعرض لبعض الآراء الفقهية بهذا الصدد.

عرف بعض الفقهاء الألمان الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية لها وهي: اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وان الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي[2].

أما الفقه الكندي فقد عرف الجماعة المنظمة بأنها موسسة منظمة ومتدرجة ومكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد آمرة تنظم المؤسسات غير المشروعة التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف[3].

وبقراءة التعريف السابق نجد أن عناصرالتعريف هي:

وجــود هيكل تنظيمي، وسلطة مركزية، وقواعد ملزمةلأعضاء الجماعة، ومجرمون متخصصون ومحترفون، تنظيم منهجي للعمليات ومزاولة الاحتكار واستخدام العنف والقوة والتهديد.

أما الفقه الأمريكي فيعرف الجريمة المنظمة بأنها جماعة سرية أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي، وتسيطر على الأسواق غير المشروعة، ويؤخذ على هذا التعريف انه يضيق من نطاق الجريمة المنظمة[4].

هذا وقد شكل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لجنة خاصة للتصدي للجريمة المنظمة سنة 1988، وقد عرفت الجريمة المنظمة بأنها جماعة مستمرة من

---

[1] كور كيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص17 .

[2]مشار لذلك، طارق سرور، مرجع سابق، ص61.

[3] المرجع السابق، ص61.

[4]مشار لذلك، شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص17.

الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد، وذلك للحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة[1].

أما الفقه الروسي فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها ظاهرة اجتماعية سلبية تتصف باتحاد المجموعات الإجرامية، أما على أساس محلي أو قومي، مع تقسيم المستويات القيادية التصاعدية، واختيار القيادات ولها خاصية التنظيم والانتماء، وتستخدم الإفساد الحكومي وتجنيد الموظفين العموميين بالإغواء أو الابتزاز، من اجل كفالة سلامة التنظيم الإجرامي وأعضاءه، لاحتكار وتوسعة دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق أقصى كسب مادي[2].

وقد اعتبر البعض أن اصطلاح الجريمة المنظمة يراد به الخارجون عن القانون، من خلال الجماعات التي ينتمون إليها وأنواع الأنشطة التي يرتكبونها، ويهدفون لتحقيق الربح بطريق مشروع أو غير مشروع، وان هذه الجريمة تفترض التنظيم والتبعية وسبق الإعداد والتخطيط للأنشطة واستمرارها، وتلجأ للإفساد والتهديد لتفادي الملاحقة والعقاب[3].

ويرى البعض أن الجريمة المنظمة تتخذ شكلاً نظامياً مستمراً غايتها جمع المال، وتتسم بالعنف باستخدام القوة واستغلال النفوذ، وشراء الذمم، وتتميز بدقة التنظيم داخل العصابة وقوة التحكم بأفرادها، وتتخذ شكل التنظيم الهيكلي الهرمي، وتتميز بسرية العمل، واستغلال الموسسات المالية بالوسائل غير المشروعة لغسل

---

[1] محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص36.

[2] اللواء د احمد جلال عز الدين، من صور الجريمة المنظمة في العلم دول الاتحاد السوفيتي السابق، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثالث، 1994الشارقة ص154.

[3] د محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات الأمنية والتدريب الرياض، السنة العاشرة العدد 19، 1416ه ص10.

الأموال، والعمل المتواصل بهدف تحقيق الربح وتلجأ لكافة الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها[1].

ويعرفها البعض بأنها تجمع كبير نسبياً من الجماعات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط، وترتكب الجرائم من اجل تحقيق الربح وتسعى إلى خلق نظام للوقاية من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع والفساد وغير ذلك من الوسائل الأخرى[2].

ويرى جانب من الفقه أن الجريمة المنظمة هي جماعة ذات بناء هيكلي متدرج مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الإجرامية التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم[3] .ورغم أن التعريف تضمن أهم سمات الجريمة المنظمة إلا أنه أغفل الغرض الأساسي منها وهو تحقيق الربح المادي، وكذلك تجاهل عملية إفساد الموظفين العموميين.

ويعرف البعض الجريمة المنظمة بأنها :كل جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائم بذاتها، من بينها المخدرات والدعارة والتهريب والقمار والابتزاز[4].

وقد عرفها البعض بأنها الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فاكثر، ونشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعث الربح المادي[5].

---

(1) اللواء د محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة، أكاديمية الأمير نايف، الرياض 1419هجري ص155.

(2) د محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص38.

(3) د شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص65.

(4) D.Cressey,theft on a nation:the structure and operations of organized crime "NEW YORK"Haper and row ,1979,p.10.

(5) كور كيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص22.

ويرى البعض أن الجريمة المنظمة هي الجريمة التي تأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم، والتنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانيات مادية تمكنه من تحقيق أغراضه مستخدما في ذلك كل السبل والوسائل المشروعة وغير المشروعة معتمدا في ذلك على مجموعة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة، في الوقت الذي تبقى فيه رموز الجماعة المنظمة بعيدة عن مسرح الأحداث، يقطفون ثمار الجريمة، ويتابعون نشاطهم بعيداً عن مطاردة القانون من خلال الفرار من الأجهزة الأمنية، عابثين بالقيم الأخلاقية ناشرين في المجتمع قيماً جديدة تجسد سلطة القوة وشرعيتها في اكتساب الحقوق[1].

ويرى البعض الآخر أن الجريمة المنظمة تصدر عن إرادة واعية، بارتكاب واحداً أو اكثر من الأفعال الجرمية، وهي تقع بصفة رئيسية للكسب غير المشروع للأموال، وتقوم بوضع خطة بحيث تحدد بها كيفية ارتكاب الجرائم على ضوء العلم بالأماكن والآلات اوالاجهزة التي تستخدمها وكافة الاستعدادات اللازمة لها .ويميز هذا الرأي بين الطبيعة العدوانية واستخدام العنف وممارسة العمل الغير مشروع للحصول على المال بطريق القمار[2].

تعريف الباحث:

وإنني أرى انه يمكن تعريف الجريمة المنظمة : بأنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والإفساد والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافه، ويسعى للحصول على الربح المادي، ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة.

---

[1] محمد فاروق النبهان، نحو استراتيجية موحدة لمكافحة الأجرام المنظم، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض 1409ه 1989 ص50

[2] د شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص57 وما بعدها.

4.1 أركان الجريمة المنظمة

-استخلاص أركان الجريمة المنظمة

تتميز الجريمة المنظمة بخصائص معينة تميزها عن غيرها من الجرائم ومن أهم هذه الخصائص[1]:

1-التنظيم:أي انه يوجد نظام يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية ويقسم الأدوار بين الأعضاء ويحدد علاقة كل منهم بالآخر، وأعضاء الجماعة لا يرتكبون الجريمة بشكل منفرد وإنما في إطار هذا التنظيم.

2-الاستمرارية:أي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي حيث أن زوال أحد أعضاء الجماعة لا يؤثر على بقائها وارتكابها للجرائم .

3- التخطيط والإعداد الجيد لارتكاب الجريمة .

4- ان الهدف من ارتكاب الجريمة في الغالب هو تحقيق الربح المادي.

5-اتسام العمل داخل الجماعة الإجرامية بالسرية.

6- استخدام وسائل العنف والإفساد لتحقيق أهدافها .

7- أنها جريمة عبر وطنية، أي أن النشاط الإجرامي يتوزع على اكثر من دولة وقد يشمل العالم كله أي بمعنى عالمية الإجرام المنظم.

ومن هنا فأن القواعد العامة في قانون العقوبات لا تستوعب أركان وخصائص الجريمة المنظمة، وذلك لاختلاف طبيعة هذه الجريمة عن الجرائم التقليدية، وسنقوم بدراسة هذه الخصائص ضمن أركانها، وإبراز خصوصيتها من خلال دراسة الركن المادي، ثم الركن المعنوي.

---

(1) د سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر وطنية الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، مجلد 39، العدد الثالث، سنة 1996ص93.

1.4.1 الركن المادي للجريمة المنظمة

يحـــرص المشرع على تنظيم الأفعال المادية وإبرازها، فطالما كانت الأفكار تدور في ذهن وعقل صاحبها ولا تترجم إلى أفعال مادية فلا يتصور العقاب عليها، وذلـــك لصـــعوبة الوقوف عليها وتحديدها وإثباتها طالما أنها لا تؤدي إلى الإضرار بمصلحة يحميها القانون، فتخرج من ولاية القضاء البشري لتدخل في نطاق العدالة الإلهية.[1]

ولكـــن الركـــن المـــادي في الجريمة المنظمة يختلف عن الركن المادي لأي جـــريمة تقلـــيدية، وكذلـــك يختلف حسب نوع النشاط محل الجريمة فيما إذا كانت جريمة اتجار بمخدرات أو تهريب أسلحة أو أي نشاط إجرامي آخر[2].

ولا بـــد مـــن الإشارة إلى أن القواعد العامة في قانون العقوبات قاصرة عن الإحاطـــة بالركـــن المادي، لذلك كان من اللازم أن يتحرك المشرع لمعالجة هذا القصـــور، حيث يرى البعض أن معالجة ذلك قد يكون بقانون خاص يستوعب كافة الأشـــكال الجرمـــية، أو الاكتفاء باستحداث جرائم معينة يتم إدراجها ضمن نصوص قانون العقوبات[3].

لذلـــك ســـنقوم بدراســـة عناصـــر الركـــن المادي الأساسية من خلال إبراز الخصائص المميزة للجريمة المنظمة وهي السلوك الجرمي والنتيجة .

أولاً:طبيعة السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة

يقصـــد بالســـلوك الإجرامي ذلك النشاط الإرادي سلبياً كان أم إيجابيا الذي جـــرمه القانون، حيث يشمل السلوك الإيجابي أي حركة عضوية في جسم الإنسان، فهـــو حـــركة عضوية إرادية . أما السلوك السلبي فهو الامتناع، أي إحجام شخص

---

(1) د طارق سرور، مرجع سابق ص 120.

(2) د هدى حامد قشقوش الجريمة المنظمة ن دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2000 ص 26.

(3) د فايزة يونس، مرجع سابق، ص187.

عـن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره في وقت معين، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم القيام بهذا السلوك وان الشخص باستطاعته القيام بهذا السلوك [1].

ولكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة التامة لا بد أن يكون هناك نشاط سلبياً أو إيجابـيا و نتـيجة جرمية يقع بها الاعتداء على مصلحة يحميها القانون وقيام علاقة سببية بين هذا النشاط والنتيجة، وإذا لم تتحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني بـه، عـندئذ يعد النشاط الإجرامي شروعاً بالجريمة لعدم تمكن الجاني من إتمام النتيجة [2].

وقد عرفت م 68 من قانون العقوبات الأردني الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل مـن الأفعـال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادة الجانـي بها تحول دون وقوعها، وبناء عليه لا عقاب على سلوك لم يدخل في مرحلة التنفيذ .

من هنا فان المشرع في القانون الجنائي يذهب إلى أن مرحلتي العزم والتفكير، الأعـداد أو التحضـير تسـبق الشروع وتخرج عن دائرة التجريم انسجاماً مع مبدأ الشـرعية، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد نصت المادة 69 ق ع أردني على انه لا يعتبر شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية .

ونظـراً للخطـورة المـتوقعة من تهديد أمن المجتمع واستقراره من خلال تصـميم الشـخص واتجـاه نيته إلى الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون حرصـت بعـض التشريعات على تجريم تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجـنايات علـى الناس والأموال وهذه جميعها من قبيل الأعمال التحضيرية، وتم

---

[1] د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989 ص 272 .

[2] د محمود نجيب، حسني، مرجع سابق، ص345 .

اعتـــبارها جرائم مستقلة وأمثلة ذلك في التشريع الأردني نص المواد، 157، 158، 159 من قانون العقوبات الأردني .

هذا وقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنـــية الأنشطة التي يتحقق بها الركن المادي للجريمة المنظمة والتي نصت على انــه :- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخــرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمداً:(1)-أي من الفعلين التاليين أو كلــيهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

أ- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيــثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضطلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

ب- قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

1 - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

2 - أنشــطة أخــرى تضــطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

(2) تنظــيم ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكــاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

وعلــيه فــان الســلوك الإجرامي اللازم لتحقيق الركن المادي للجرمية المنظمة، يتضمن أحد الأنشطة التالية :-

1-التنظيم:

ويعني وجود نظام يبين آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض وعلاقتهم بالمنظمة الاجرامية ككل من جهة أخرى[1] .ولذلك فان التنظيم يتطلب بجانب العنصر النفسي نشاطا ملموسا يتمثل في جميع الوسائل والإمكانات التي يحتاجها لتحقيق أهدافه، مثل تسليح أعضاء الجماعة والبحث عن وسائل التمويل، ولا يشترط أن يتخذ التنظيم شكلاً معيناً، أو أن تكون الاختصاصات مكتوبةً أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء[2] .ويمتاز هذا التنظيم بعدة مميزات من أهمها:

أ-من حيث عدد الأعضاء

تتطلب بعض التشريعات أن تكون المنظمة الإجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لتجريم الانتماء إلى منظمة إجرامية، مثل القانون الإيطالي والقانون البلجيكي وكذلك أخذ به الاتحاد الأوربي في تعريفه للجريمة المنظمة، ونصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في باليرمو سنة 2000، وترى بعض الآراء أن تكون الجماعة الإجرامية المنظمة مكونة من شخصين فأكثر، وهناك بعض التشريعات لا تتطلب حداً معيناً لعدد الأعضاء في تلك الجماعات[3].

ب-أن يتمتع التنظيم بهيكل تنظيمي هرمي.

أي أن هناك تدرج بالوظائف من الرئيس حتى أدنى مرووس، وهذا يفترض وجود سلطة مركزية للتنظيم تتولى الادارة[4].ويتراوح البناء الهرمي المتدرج بين

---

[1] راشد سعيد الشحي، الجريمة في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث، العددالثالث، 1994ص130.

[2] طارق سرور، مرجع سابق ص129.

[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص.73

[4] د محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الأول، 1998ص 137.

ثــلاث أو أربع درجات، في القمة يوجد رئيس وقد يرأس التنظيم أشخاص من نفس العائلة، ونادراً ما يمارس الرئيس نشاطاً جرمياً بنفسه بل يبقى في الظل، ويتصرف كــرجل أعمال يدير أعمالاً مشروعة للإفلات من العقاب، ويحيط بالرئيس مجموعة مستشــارين، اقتصــاديين ومحاميــن إلـــى جانب الحرس الشخصي، وفي المستوى المتوســط المســؤولين عــن الأشراف على الأنشطة الإجرامية، وفي القاعدة يوجد المنفذون الذين يكونون بالعادة من الشبان[1].

ويخضع الأعضاء في هذا التنظيم إلى قانون صارم من اجل المحافظة على سرية هــذا التنظــيم وحمايته من اجل بقاءه، وعلى كل عضو احترام هذا القانون بدقة لان مصــيره إن خالف التنظيم إما الوفاة الطبيعية أو التصفية عن طريق القتل، ويتم تلقين الأعضاء المبادئ الداخلية والقواعد التي تحكم التنظيم بمجرد الانظمام إليه[2].

2-الاستمرارية

تعتــبر الجــريمة المنظمة مستمرة إذا امتد تحقق عناصرها إلى وقت طويل نســبيا[3]. والسلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة يمتاز بصفة الاستمرار حيث أن طبــيعة النشــاط محل الجريمة تجعله يمتد لفترة غير محدودة من الزمن ولا تنتهي صــفة الاســتمرار إلا بحــل التنظيم.ولابد من الإشارة إلى أن الجماعة الإجرامية المــنظمة لا تنتهــي بــزوال الرئــيس أو أحد الأعضاء بل تظل قائمة، لان العبرة باســتمرار التنظــيم وممارسته لنشاطاته المشروعة وغير المشروعة. وبالتالي فان الجــريمة المنظمة جريمة مستمرة ويرجع ذلك للطبيعة القانونية لتلك الجريمة[4].وقد

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص7.

[2] محمد إبراهيم زيد الجريمة المنظمة (تعريفها أنماطها ومواجهتها التشريعية)أكاديمية الأمير نايف، الرياض 1999، ص33.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص326.

[4] د هدى قشقوش، مرجع سابق، ص22.

أكـدت ذلـك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرمية المنظمة، وهو محل اتفاق بين الفقهاء[1].

3-وسائل ارتكاب السلوك الجرمي في الجريمة المنظمة:

تلجأ التنظيمات الإجرامية إلى استخدام وسائل خاصة لتحقيق أهدافها وهذه الوسائل تتمثل في استخدام العنف والتخويف واستخدام الرشوة والإفساد.

أ-استخدام العنف والتخويف

تستخدم التنظيمات الإجرامية العنف والتخويف من خلال محورين:

الأول:استخدام العنف والتخويف ضد الأشخاص لسلب ممتلكاتهم والاعتداء عليهم وتهديدهم.

الثانـي:اسـتخدام العنف ضد أعضاء التنظيم في حالة مخالفتهم للقواعد التي تحكم التنظيم، وقد يتجاوز الأمر العنف والتهديد حتى يصل إلى التصفية عن طريق القتل، ويصـل الأمـر للتخلص من كل شخص يقف عقبة في وجه التنظيم الإجرامي مثل القضـاة ورجـال الأمـن وغـيرهم مـن الموظفيـن الذين يتعاملون مع مثل هذه التنظيمات[2].

من هنا فان طبيعة الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة تفترض بطبيعتها استخدام أساليب العنف الجسدي أو المعنوي لإخضاع الآخرين، ولان هذه الوسائل تمكنها من بسط نفوذها وهيمنتها وردع أعضاء التنظيم وبالتالي تحقيق أهدافها[3].

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص79.

[2] د.ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:من المحلية إلى الكونية، ندوة الوقاية من الجريمة ،أـبو ظبي، 2002ص9.

[3] د فائزة يونس، مرجع سابق، ص72.

ب-استخدام الرشوة والإفساد

تحرص الجماعة الإجرامية المنظمة على تسخير الموظفين العموميين لتسهيل مهمتها من خلال دفع رشاوى لهم لضمان مساعدتهم لها في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، وبالتالي تقليل مخاطر كشف عملياتهم من السلطات العامة، ويترتب على ذلك التحكم باتجاهات القائمين على السلطة، وبالتالي فهي وسيلة واستراتيجية وتكتيك لإكمال الأهداف الإجرامية[1] .

وتسعى الجماعات الإجرامية إلى فرض سيطرتها على العديد من مؤسسات الدولة من خلال رشوة موظفيها، خصوصاً رجال الشرطة وموظفي الجمارك وأعضاء البرلمان والقضاة نظراً لأهمية موقفهم السياسي والاجتماعي[2].

وتسّخر جماعة الجريمة المنظمة الرشوة والفساد لتحقيق هدفين:

الأول:الحصول على مزايا تمكنها من تسهيل أنشطتها الإجرامية وأعمالها بالسوق.

الثاني:إعاقة خطة الدولة لمواجهة مثل هذه الجرائم مما يترتب عليه إفلات الجناة من العقاب أو تخفيف هذا العقاب، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل تتدخل جماعة الجريمة المنظمة في الحياة السياسية من خلال دعم بعض الحملات الانتخابية بتوفير التمويل اللازم لها، ليوفر مزايا وتسهيلات تهم هذه الجماعات مستقبلاً [3].

4-تحقيق الربح المادي.

تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة في الغالب من وراء الأعمال التي تقوم بها إلى الكسب المادي. ويرتبط ذلك بالنشأة التاريخية لهذه الجماعات والظروف الاقتصادية لأعضائها[4]، وما يؤيد ذلك أن معظم صور الأنشطة المنظمة يكون هدفها الكسب

---

[1] د فائزة يونس، مرجع سابق، ص72.

[2] د شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص99.

[3] المرجع السابق، ص81.

[4] د.ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:من المحلية إلى الكونية، مرجع سابق ص11.

المادي وتحقيق الأرباح الطائلة.

وتمارس الجماعات الإجرامية أنشطتها تحت غطاء أعمال مشروعة في ظاهرها إلا أنها في الواقع غير مشروعة، ولا تقبل بالربح الزهيد بل تبحث عن الربح الكثير، ولا تتوانى على استخدام أية وسيلة للوصول إلى هذا الهدف من خلال الإفساد والقمار وأعمال الدعارة وبث سموم المخدرات والربح الفاحش.الخ[1] .

هذا وتحاول هذه الجماعات الإجرامية السيطرة على الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد الوطني في الدول النامية، وذلك بالسيطرة على المشاريع العامة واستخدام عمليات غسيل الأموال من خلال استعمالها في نشاطات مشروعة مثل الاستثمار في قطاع السياحة عن طريق الفنادق والمطاعم أو في مجال مسارح الفنون[2].

5-نفاذ النشاط الجرمي عبر حدود الدول (التدويل) .

مـــن أهـــم ممـــيزات الجريمة المنظمة أنها أصبحت عالمية، خصوصاً مع التطور التكنولوجي والتقدم العلمي حيث اصبح العالم قرية صغيرة واصبح الاتصال بيـــن الدول سريعا جداً، من خلال الحاسب والإنترنت وأنظمة الاتصالات الحديثة، مما أدى إلى عولمة الأجرام المنظم.

ولا بدّ من الإشارة إلى انه مثلما استفادت أجهزة المكافحة من الوسائل الحديثة لمكافحة الجريمة، فان عصابات الجريمة المنظمة قد طوعت الوسائل الحديثة لخدمة أغراضها وأهدافها بل سبقت الشرطة في بعض هذه الوسائل مثل الإنترنت [3] .

وأشارت إلى هذه الطبيعة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو، بأن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية من الحالات التالية :-

1-إذا وقعت الجرمية في اكثر من دولة .

---

[1] د فائزة يونس، مرجع سابق، ص74.

[2] المرجع السابق، ص75.

[3] د حسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص79.

2- إذا وقعت الجريمة في دولة معنية، وارتكاب جزء جوهري منها سواء في مرحلة الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها في إقليم دولة أخرى .

3- إذا وقعت في دولة معينة ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في اكثر من دولة .

4- إذا وقعت في دولة معينة، وكان لها أثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى .

ويلاحظ أن صفة التدويل أو العبور عبر الدول ليست سابقة لقيام الجريمة المنظمة، لان هذه الجريمة يمكن ارتكابها في دولة معينة دون أن تمتد لدول أخرى، ويمكن أن تقع عبر عدة دول [1].

ثانياً:النتيجة الجرمية .

للنتيجة الجريمة أهمية واضحة في النظرية العامة للتجريم حيث أن الركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق النتيجة، فإذا كانت الجريمة عمدية وتخلفت النتيجة فتقتصر المسؤولية على الشروع، أما أن لم تكن الجريمة عمدية فلا جريمة إن لم تتحقق النتيجة، وكذلك فان لها اثر كبيرا في توجيه سياسة. التجريم[2].

وللنتيجة الجرمية مدلولان إحداهما مادي والآخر قانوني أما المدلول المادي فهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي، ففي جريمة القتل النتيجة هي إزهاق الروح فكان المجني عليه حياً ثم اصبح ميتاً، أما المدلول القانوني للنتيجة الجرمية فهو العدوان الذي ينال مصلحة، أو حقاً قدّر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، وبالتالي فان النتيجة في جريمة القتل هي العدوان على الحق في الحياة.

من هنا نرى أن المدلول المادي للنتيجة يعتبر مجموعة من الآثار المادية والتي تكفي الملاحظة الحسية لإدراكها، أما المدلول القانوني فيفترض تكييفا قانونياً ويتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية لمعرفة هل شمل المشرع حماية المصلحة

---

[1] محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة...، مرجع سابق، ص46.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص284.

أو الحق محل الاعتداء ؟ وهل هو اعتداء بالمعنى القانوني؟ والصلة وثيقة بين المدلولين حيث يحدد المدلول القانوني للنتيجة نطاق المدلول المادي، فالمشرع لا يعنيه كل الآثار المترتبة على السلوك الجرمي، بل تعنيه الآثار التي ترتب عليها الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون[1].

هذا ويتوقف تحديد النتيجة الجرمية في الجرائم بوجه عام على تحديد نوع أو شكل الجريمة المرتكبة، فبالنسبة للجرائم المادية فلا تقع الجريمة تامة إلا بتحقق نتيجة مادية تصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون مثل جرائم القتل، أي وجود ضرر، أما الجرائم الشكلية فإنها تقع بغير ضرر أي دون نتيجة مادية، لأنها تتمثل في تعرض الحق أو المصلحة التي يحميها القانون للخطر، وتقع الجريمة الشكلية بمجرد مباشرة النشاط الإجرامي مثل حمل سلاح بدون ترخيص[2].

والخطر حالة واقعية من الآثار المادية، تنشأ عنها احتمال حدوث اعتداء على الحق[3]، ويعول المشرع في تحديد حالات الخطر على الأخطار الجسيمة، والتي لا تكون مألوفة، ومعيار ذلك يرجع إلى فكرة السير العادي للأمور، ومدى احتمال أن يؤدي ذلك إلى حدوث الخطر، وبالتالي تفرض جرائم الخطر مدلولاً مادياً للنتيجة يتمثل في الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء، وتفرض مدلولاً قانونياً للنتيجة يتمثل في أن الاعتداء المحتمل على الحق اعتداءاً فعلياً على مصلحة المجتمع الجديرة بالحماية.

الجريمة المنظمة كما تكون من الجرائم المادية ذات الأثر المادي الملموس، فإنها في بعض نماذجها وأغلبها تكون من جرائم الخطر، والتي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرم ولو لم يترتب على ذلك ضرر معين ولو لم يتجاوز الأعمال

---

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص277.

(2) المرجع السابق، ص280.

(3) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1981 بلا طبعة. ص435.

التحضيرية، وبالتالي ضابطها هو مدى تعرض المصلحة المحمية للخطر والذي يمثل ضابطاً تشريعياً في الأجرام المنظم.

والخطر الناتج عن الجرائم المنظمة قد يكون خطراً مجرداً في شكل الجماعة بغض النظر عن برنامجها الإجرامي أو خطراً عاماً يتجلى في البرنامج الإجرامي العام للجريمة، والذي يتضمن جرائم عامة، والخطر الخاص الذي يتجلى في البرنامج الإجرامي الخاص والذي يتضمن جرائم خطيرة ومن نوع خاص [1] .

إذا فان الجريمة المنظمة هي من الجرائم العائقة التي تتطلب لقيام ركنها المادي ارتكاب للنشاط الإجرامي وفقاً للوصف القانوني، دون استلزام وقوع نتيجة مادية وقيام علاقة سببية بين النشاط والنتيجة [2] .

2.4.1 الركن المعنوي.

اولاً:عنصرا القصد المتطلب في الركن المعنوي للجريمة:

الجــريمة لــيس كياناً مادياً فحسب، ولكنها ايضاً كياناً نفسياً يتمثل في الأصول النفسية لماديــات الجــريمة، والســيطرة النفسية عليها ولا يعنى بها الشارع إلاإذاصدرت عن إنســان يسأل ويتحمل العقاب المقدر لها لذلك لابد أن يكون للجريمة أصول في نفسية الجاني[3].

والركن المعنوي يحظى بأهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة فلا جريمة بغير ركن معنوي، وبالتالي لا يسأل شخص عن أي جريمة ما لم يكون

---

[1] طارق سرور، مرجع سابق، ص154 وما بعدها.

[2] فائزة يونس، مرجع سابق، ص207.

[3] دنظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الطبعة الأولى عمان، 1998 ص409.

هنالك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته، وهذا يشكل ضماناً لتحقيق العدالة [1] .

ومن هنا فان الشخص عندما يرتكب نشاطاً إجراميا لا يعد مرتكباً للجريمة إلا إذا كان جهازه العقلي والنفسي في حالة نشاط إجرامي ويظهر هذا النشاط من خلال صورتين :-

الأولى : اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة وهي الفعل والنتيجة وهو ما يسمى بالقصد الجنائي .

الثانية : اتجاه الإرادة الجرمية للسلوك دون النتيجة وهو ما يسمى بالخطأ [2] .

وفي الجريمة المنظمة فانه يلزم لتوافر الركن المادي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية وذلك وفقاً لنص التجريم وهذا ما أكدته المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة(باليرمو2000)القيام عمداً وعن علم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة [3] .

والقصد الجرمي كماعرفته المادة 63 عقوبات أردني هو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفه القانون، واوردت المادة 64 تعريفاً توضيحياً مفاده أنه تعتبر الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقعها وقبل بالمخاطرة، ونلاحظ هنا أن المادة 63 تتعلق بالقصد الجرمي بعناصره المختلفة أما المادة 64 فتحدد عناصر القصد الاحتمالي.

والقصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم، والإرادة والعلم هو حالـــة نفســية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي تشكل منها

---

[1] محمود بجيب حسني، مرجع سابق، ص201.

[2] د نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة، الطبعة الأولى عمان 2004ص 77.

[3] د فائزة يونس، مرجع سابق، ص232.

الركــن المــادي مع توقع النتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي أحداثها وللعلم محوران أساسيان العلم بالوقائع والعلم بالقانون[1].

والعلم بالوقائع يتضمن علم الجاني بماهية سلوكه على نحو ناف للجهالة، وعلمه بكافة العناصر المادية للجريمة من نشاط إجرامي مخالف لنص في القانون، وان يتوقع الجاني النتيجة التي يودي إليها سلوكه والقبول بهذه النتيجة[2].

ثانياً: دلالةعنصري القصدالمتطلب للركن المعنوي في الجريمةالمنظمة:

ومن هنا ينبغي أن يكون المساهم في الجريمة المنظمة على علم بعناصر الواقعة الإجرامية وان يمتد علمه إلى موضوع الاتفاق والغرض من تنظيم الجماعة الإجرامية وبالتالي ينتفي القصد الجنائي إذا انضم الشخص إلى التنظيم الإجرامي وكان يعتقد انه يمارس نشاطاً مشروعاً ويتحقق إذا ما ثبت علم الجاني اللاحق بالأهداف غير المشروعة للجماعة وارتضى الاستمرار بها. وكذلك من ينضم إلى الجماعة الإجرامية بهدف كشفها و مساعدة السلطات في ذلك فلا يسأل عن الجريمة لانتفاء القصد الجنائي[3] .

ولا بدّ من الإشارة إلى انه لا يعذر أحد بجهله بالقانون لان العلم بالقانون أمر مفترض سواء القوانين الوطنية أو في قواعد القانون الدولي الجنائي طالما أن الدولة صادقت على الاتفاقية التي تضمنت هذا القانون ولان ذلك يتماشى مع مقتضيات المصلحة العامة والعدالة الجنائية وكذلك فان عالمية الأجرام تفرض عالمية المكافحة[4].

---

[1] دمحمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية، بلا الطبعة وتاريخ، ص184.

[2] فائزة يونس، مرجع سابق ص234 .

[3] المرجع السابق، ص234.

[4] المرجع السابق، ص235.

ولا بدّ أن تتجه إرادة كل مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الاتفاق والتداخل مع الآخرين لتحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجرامية وارتضاء كل مساهم بتحقيق نشاطه وما يرتكبه المساهمون من الجرائم[1] .

وبالتالـــي فان الاتفاق والتداخل يعبران عن الحالة أوالرابطة الذهنية التي تجمع بين الجناة وهما عنصران لا زمان في الجريمة المنظمة لقيام القصد الجنائي .

أولاً : الاتفاق .

إن تعدد الجناة في الجريمة المنظمة أمر حتمي، لذلك لا بد من ارتباط ذهني بين هـؤلاء الجـناة، يترجم بالاتفاق على ارتكاب جرائم معينة من اجل تحقيق أغراض الجماعة، وبالتالي فان مجرد العلم بالاتفاق لا يكفي لقيام القصد الجرمي بل لابد من اتجـاه إرادة الأعضــاء للدخـول فيه، ولا بد من تحقق التماثل في عناصر القصد الجنائـــي لـــدى كــل مساهم في الجماعة الإجرامية، ولا يكفي مجرد اتفاق سابق أو مجرد تفاهم[2].

والعلــم بالجريمة المنظمة ينصب على الاتفاقوموضوعه وإرادة تحقيق أهدافه وغاياتــه، وبالتالي فان القصد الجرمي ينتفي وفقاً للأحكام العامة إذا لم تتجه الإرادة للمساهمة بالاتفاق وان لم تكن الإرادة معتداً بها قانونياً [3].

ثانياً : نية التداخل(التعاون) : التداخل حالة نفسية تنشأ وتتبع كأثر للاتفاق بحيث تتجه إرادة الجاني إلى الدخول في عضوية الجماعة الإجرامية المنظمة وعلى اختلاف مستويات العضوية من اجل تحقيق أهداف وأغراض الجماعة الإجرامية[4] .

---

[1] د محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992 ص184.

[2] د فائزة يونس، مرجع سابق ص237.

[3] طارق سرور، مرجع سابق ص224.

[4] د فائزة يونس، مرجع سابق ص239.

ويستدل على ضرورة توافر التداخل في الجريمة المنظمة من نص المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو2000) لاعتباره عنصراً لازماً لقيام الركن المعنوي ويعبر ذلك عن ضرورة علم كل مساهم بوجود أعضاء آخرين يساهمون معه في تنفيذ أغراض الجماعة الإجرامية ووجود الاتفاق السابق لتحقق نية التداخل ومع ذلك تقوم الجريمة لمجرد ارتضاء الجاني الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة ولو لم ينشأ اتفاق سابق[1] .

أما إذا اقتصر نشاط الفرد على إعانة الجماعة الإجرامية بأعمال مشروعة، مثل معالجة أعضائهم أو تقديم الطعام أو تقديم المشورة القانونية، فان ذلك لا يعتبر كافياً لقيام النشاط الإجرامي ولو كان عالماً بنشاط الجماعة غير المشروع، وهذا ما أكده المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات، دون الإخلال بمسؤولية الشخص عن جريمة خاصة مثل جريمة الاتصال بالجماعة الإجرامية وكذلك م 98 أ من قانون العقوبات المصري[2].

مــن خــلال ما سبق يتبين لنا أن الاتفاق ونية التداخل لازمان لتحقيق الركن المعـنوي فــي الجــريمة المنظمة، وبدونهما تفقد الجريمة المنظمة وحدتها بالنسبة للجناة، ولا يسأل كل منهما الاعن نشاطه بصورة مستقلة .

---

[1] د فائزة يونس، مرجع سابق، ص239.

[2] د طارق سرور مرجع سابق ص225.

الفصل الثاني

نطاق الجريمة المنظمة

يعتبر موضوع الجريمة المنظمة من موضوعات القسم الخاص لقانون العقوبات الذي يهتم بتحديد الأركان الخاصة بكل جريمة على حده وبيان العقوبة المحددة لها، وكافة الظروف التي قد تحيط بها، ومع ذلك فان موضوع الجريمة المنظمة يمكن معالجته في نطاق القسم العام بنظرياته المختلفة وقواعده العامة[1].والجريمة المنظمة تتداخل في بعض خصائصها مع بعض الظواهر الإجرامية مثل الجريمة الدولية والجرائم الإرهابية والاشتراك الجرمي، وتتخذ صورا عديدة ترتكبها مجموعة من المنظمات الإجرامية.

وانطلاقاً مما سبق سنتناول في هذا الفصل المواضيع التالية:

الظواهر الإجرامية التي تتشابه مع الجريمةالمنظمة.

نماذج من الجرائم المنظمة.

أهم المنظمات الإجرامية العالمية.

1.2 الظواهر الإجرامية التي تتشابه مع الجريمة المنظمة

إن دراسة الجريمة المنظمة تتطلب التميز بينها وبين الظواهر الإجرامية التي تتشابه معها مثل الجريمة الدولية، والجرائم الإرهابية والاشتراك الجرمي، والتي سنبينها تباعاً.

1.1.2 الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

نتناول في هذا المطلب مفهوم الجريمة الدولية، ثم نميز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية.

---

[1].د هدى قشقوش، مرجع سابق ص8.

أولاً: مفهوم الجريمة الدولية

لا بدّ من تعريف الجريمة الدولية ابتداءً، للوقوف على طبيعتها وتحديد أركانها وتميزها عن الجريمة المنظمة، فالجريمة الدولية هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم دولة أو بتشجيع منها ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً[1].وبالتالي فإنها اعتداء على مصالح عليا يحكمها القانون الدولي، وتستمد صفتها الإجرامية من العرف والاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي[2].

وانطلاقاً من ذلك فلا تعتبر الجريمة دولية، مالم ترتكب من قبل دولة أو تقوم بالتحريض على ارتكابها، أو تسهيل أو تشجيع ارتكابها، أو أن يتم الفعل برضائها، ولذلك فان العقاب يكون باسم المجتمع الدولي، وذلك لما تشكله من تهديد على الأمن والسلم الدوليين [3].وقد اختلف الفقه حول مسؤولية الدولة عن الجريمة الدولية، فهل تقع على الدولة أم على الفرد؟وقد تناول ذلك اتجاهيسن:

الأول :ينادي بمسؤولية الدولة والفرد عن الجريمة.

الثاني: يرفض فكرة مسؤولية الدولة، ويحصر نطاق المسوولية بمسؤولية منفذ الجريمة الدولية[4].

وفي عام 1998انشئت محكمة الجنايات الدولية، وبين نظامها الأساسي في المادة الخامسة منه الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة وهي :جرائم الإبادة

---

(1) د حسنين عبيد، الجريمة الدولية دار النهضة العربية القاهرة 1979 الطبعة الأولى ص6.

(2) د.فائزة يونس، مرجع سابق ص55.

(3) د محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 35، العدد الثالث والرابع، جامعة القاهرة كلية، الحقوق، 1965، ص465.

(4) احمد محمد رفعت، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص192.

الجماعية، والجرائم التي تقع ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان وهي الجرائم الأشد خطورة[1] ونبينها كالتالي:

1)-جرائم الإبادة الجماعية:هي أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو دينية أو اثنيه أو عرقية بصفته هذه إهلاكا جزئيا أو كليا وهي:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة لأوضاع معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

هـ- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

و- نقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى.

2)-جرائم ضد الإنسانية: وهي مجموعة الأعمال التي ترتكب في إطار هجوم منظم أو منهجـي وعلى نطاق واسع ضد أي مجموعة من السكان المدنين، مثل القتل العمـد، الإبـادة، الاسترقاق، إبعاد السكان، التهجير القسري، السجن، التعذيب والاغتصاب..الخ.

3)-جرائم الحرب:هي التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطارعملية واسعة النطاق لهذه الجرائم، وتشمل الانتهاكات الجسيمة المخالفة لاتفاقية جنيف لعام 1949مثل القتل العمد، التعذيب، والتجارب البيولوجية....الخ.

4)-جرائم العدوان:هي كل تدبيرأوتحضيرأومباشرة لحرب عدوانية أو لحرب ترتكب بالمخالفة لأحكام المعاهدات والمواثيق الدوليةوالاتفاقيات الدولية.

---

[1] د مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة 27، 2003، ص183ومابعدها.

ثانياً: ضابط التميز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

من خلال مقارنة الجريمة المنظمة والجريمة الدولية، نجد انهما تتفقان في بعض الخصائص والأركان وتختلفان في خصائص أخرى،

ونبين ذلك تباعاً:

(1)اوجه التشابه

1-توافـر العنصر الدولي في الصورتين، حيث أن كل من الجريمتين تمر مراحل ارتكابهما في اكثر من بلد، بحيث تتوزع العناصر القانونية بين دول مختلفة[1].

2-أن الجريمتيـن تطـال مصـالح علـيا لأكـثر من دولة، ويشترك بها عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة.

3- أن كـل من الجريمتين تهدد الاستقرار والأمن الدولي، ولا تقتصر على تهديد دولة بذاتها.

4 -قـيام المسـوولية الجنائـية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين، فالجريمة المـنظمة تقـوم بهـا مـنظمة إجرامية متخصصة كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسـبها، وكذلك الجريمة الدولية حيث تلعب الدولة وموسساتها دوراً كبيراً في التحريض على الجريمة وعلى ارتكابها[2].

4-يقـوم بتنفيذ الجريمتين مجرمون محترفون سواءً بالجريمة المنظمة، أو بالجريمة الدولية من خلال الاستعانة بمنظمات إجرامية لتنفيذها.

ونشـير هنا إلى أن هذا التشابه بين الجريمتين دعى البعض للخلط بينهما حيث

---

[1] د فائزة يونس، مرجع سابق ص57.

[2] د فائزة يونس، مرجع سابق ص58.

اعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم الدولية[1].

(2)أوجه الاختلاف

رغم التشابه الكبير بين الجريمتين إلا انهما تختلفان من عدة وجوه من أهمها:

1- أن الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحدد أركانها وينظمها القانون الداخلي، وتتعاون الدول في مكافحتهاعن طريق الاتفاقيات الدولية، ويوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي، أما الجريمة الدولية فانهامن جرائم القانون الدولي العام، ولقد بين القانون الجنائي الدولي هذه الجرائم كما ذكرناها سابقا، ويوقع العقاب باسم المجتمع الدولي لمساس هذه الجرائم بالمصالح العليا للدول[2].

2- أن المسوولية الجنائية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج فيسأل الفرد بجانب الدولة، بينما أن المسوولية في الجريمة المنظمة فهي مسوولية عادية [3].

3- أن الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، بينما أن الاختصاص بالنسبة للجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها[4].

4- أن الجرائم الدولية ذكرت على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي، بينما أن الجريمة المنظمة لا يمكن حصرها في إطار محدد، أو ضمن أنماطا أو أنشطة محددة.

هذا وقد اختلف الفقه حول طبيعة الخلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة

---

[1] د كوركيس داوود، مرجع سابق ص59.

[2] المرجع السابق، ص59.

[3] حسنين عبيد، مرجع سابق ص4.

[4] د فائزة يونس مرجع سابق ص59.

الدولية، وانقسم إلى اتجاهين[1]:

الاتجاه الأول:يرى اعتبار الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، وبالتالي فإنها تعتبر جريمة دولية.

الاتجاه الثاني: يرى أن الجرائم الدولية قد حددها القانون الجنائي الدولي على سبيل الحصر، وبالتالي يخرج الجريمة المنظمة من الجرائم الدولية، واعتبارها من الجرائم الخطيرة.

2.1.2 الجريمة المنظمة وجريمة الارهاب

لابد ابتداءً من توضيح مفهوم الارهاب، ثم نمييز بينه وبين الجريمة المنظمة.

أولاً: مفهوم جريمة الإرهاب

ان محاولـــة وضع تعريف مانع وجامع لمفهوم الإرهاب أمراً يصعب تحديده بدقـــة من الناحية القانونية[2]، وذلك لتعدد الأيدلوجيات في العالم واختلاف وجهات النظر حول الإرهاب وتطويع الدول تفسيرها للإرهاب بما يخدم مصالحها.

الا انـــه رغم عدم الاتفاق على تعريف الارهاب على الصعيد الدولي، الا أنّ معظـــم الاتجاهـــات التـــي تبحـــث في التعريف سواءً الاتجاه الاشتراكي أو الاتجاه الرأســـمالي أو حـــتى دول العـــالم الثالث فانها تتفق على العناصر الاساسية لتعريف الارهـــاب والتي تتمثل في فعل يجلب حالة من الرهبة أو التخويف أو التهديد ، أو الرعب ويكون باعثه في الغالب سياسيا سواء ارتكب من فرد أو مجموعة منظمة أو من دولة[3].

---

[1] د فائزة يونس، مرجع سابق، ص58 وما بعدها.

[2] د.محمد العلا أبو عقيدة، مرجع سابق ص134.

[3] علي جعفر، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد2، شرطة دبي، 2001 ص265.

ويعــرف الإرهــاب بأنه: عنف منظم يقصد منه خلق حالة من التهديد العام الموجــه إلــى دولــة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية[1].

وقد عرفت المادة " 147" من قانون العقوبات الأردني الإرهاب بأنه: استخدام العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه سواء وقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع أمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم، أوتعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة، أوالمرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أيا منها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر، أوتعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين.

أما قانون العقوبات المصري فقد عرف الإرهاب في المادة 86 : بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ويلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص وإلقاء الرعب بينهم، أوتعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أوبالمواصلات والاتصالات، أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة والخاصة، أو باحتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة أو معاهد العلم، أو تعطيل تطبيق الدستورأوالقوانين أو اللوائح[2].

هذا وقد حدد قانون العقوبات الفرنسي في المادة421-1 معيار الجريمة الإرهابية بناءً على الباعث أو الغرض منها حيث نصت على أنه:يعد من الأعمال

---

[1] كوركيس داوود، مرجع سابق، ص61.

[2] د محمــد محي الدين عوض، ندوة تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، منشورات اكاديمية الامير نايف للعلوم الامنية، الرياض، 1999، ص72وما بعدها.

الإرهابية، جميع الأعمال التي لها علاقة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بواسطة التخويف أو بث الرعب[1].

ثانياً:التمييز بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب

تلتقي الجريمتان في خصائص معينة وتختلف في خصائص أخرى نبينها كالتالي:

(1): أوجه التشابه:

1) تعتبر الجريمـــتان من الجرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي باتت تقلق العالم كله، ولا يقتصر أثرها على دولة معينة بل يمتد لأكثر من دولة.

2) يستخدم مرتكبو الجريمتين وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب[2].

3) التشـــابه فـــي الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه، وكذلك التخطيط الدقيق والمسبق لارتكاب الجريمة[3].

4) يلتقيان في لجوء المنظمات الاجراميةالىاستخدام الوسائل الارهابية ولجوء الجماعات الارهابية لممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة، لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافها مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار باالأسلحة[4] .

ونشير هنا الى ان البعض يعتبر الجرائم الارهابية والجريمة المنظمة من الجرائم الموجهة ضد الأنسانية، وبالتالي فهي جريمة دولية كما وضحنا سابقا.

(2):أوجه الاختلاف

علىالـــرغم من التقاء الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب الخصائص المشتركة السابقة الا أنهما تختلفان من عدة نواحي:

---

[1] مشار لذلك، د. محمد أبو العلا عقيدة،الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997الطبعة بلاص134 .

[2]د. عقيدة محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص63.

[3]فائزة يونس، مرجع سابق، ص53.

[4]كوركيس داوود، مرجع سابق، ص64.

1) الهـــدف : يكون الهدف غالبا من الجريمة المنظمة الكسب المادي ، في حين أن الهدف من الجريمة الارهابية في الغالب هدفا سياسيا ، وتتخذ الشكل المنظم أو الجــرائم العاديـــة والتي تعتبر جرائم ارهابية حيث أن منفذها يعتقد بعقيدة معينة يضحي بنفسه من اجلها[1].

2) أن الجـــريمة المـــنظمة ظاهرة اجتماعية تهدد الأمن القومي والأمن الدولي، أما الجـــريمة الارهابـــية فهـــي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي[2].

3) أن الجـــريمة الارهابية قد ترتكب من فرد أو مجموعة أفراد أو من دولة، بينما ان الجريمة المنظمة من اهم مايميزها انها ترتكب من تنظيم أجرامي[3].

4) أن الجـــرائم الارهابـــية عـــادة ما ترتكب في مواقع مهمة مثل المدن الكبيرة او العاصـــمة، أمـــا الجريمة المنظمة فترتكب في جميع مواقع الدولة في القرى أو المـــدن ، بالاضافة الى أن الجريمة المنظمة ترتكب ضد أهداف محددة ، بينما الجرائم الارهابية لها تأثير غير محدود يتجاوز نطاق ضحاياها[4].

5) تحرص الجماعة الإرهابية على استخدام الإعلام للإعلان عن نشاطاتها، لتحقيق أهدافهـــا بشكل كبير لخدمة القضية التي تؤمن بها، بينما أن الجماعة الإجرامية المنظمة تعمل بالخفاء، وتحرص على السرية في أعمالها .

ورغـــم الاختلافات السابقة في الوسائل، فان الفقه الحديث يتجه لاعتبار الجرائم الإرهابـــية مـــن الجرائم المنظمة غالبا والتي تتطلب تعاوناً دولياً لمكافحتها ، وذلك لتطور العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة[5].

---

[1] محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص42.

[2] د فائزة يونس، مرجع سابق، ص54.

[3] علي جعفر، مجلة الأمن والقانون، مرجع سابق، ص267.

[4] محمد سامي الشوا، مرجع سابق ص42.

[5] د فائزة يونس، مرجع سابق ص66.

3.1.2 الجريمة المنظمة والاشتراك الجرمي

تعــد الجــريمة المنظمة من طائفة الجرائم الجماعية التي تتطلب لتحقق ركنها المادي فاعلين متعددين، وبالتالي فأنها تتشابه مع الأشتراك الجرمي في ذلك[1]، وهنا لابد من التمييز بين الاشتراك الجرمي والجريمة المنظمة.والاشتراك الجرمي هوتعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة، فهي تطبيق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الإجرامي ويظــم الاشتراك الجرمي صوراًعديدة كالتحريض والتدخل[2]، وقد يقتصر نشاط أحد المســاهمين علــى الدعوة لارتكاب الجريمة، أو إعداد الوسائل اللازمة لارتكابها أو تنفــيذها أو إخفاء معالمها ، ونبين تاليا أوجه التشابه ولاختلاف بينها وبين الجريمة المنظمة :

أولاً: أوجه التشابه

1-تعدد الجناة:

يعتبر تعدد الجناة ركناً أساسياً في الاشتراك الجرمي ، فإذا ارتكب الجاني الجريمة وحده، فلا تثور المشاكل التي تحدد مسؤلية المساهمين في ارتكاب الجريمة حيث يطبق النص القانوني الخاص بالجريمة المرتكبة ويوقع عليه عقوبة الجريمة[3]، أما الجريمة المنظمة فان تعدد الجناة من الأركان الأساسية لهذه الجريمة، وذلك لان التنظيم الإجرامي في الغالب يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر.

2- وحدة الجريمة:

يتميز الاشتراك الجرمي بوحدة الجريمة، ولا تتحقق للجريمة وحدتها إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية واحدة، وكذلك وحدة معنوية واحدة، وبالتالي لا

---

[1] د فائزة يونس، مرجع سابق ص174

[2] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1992 ص15.

[3] المرجع السابق ص16 .

بد أن يحتفظ ركن الجريمة المادي والمعنوي بوحدته، وفي الجريمة المنظمة لا بد من وحدة الجريمة بحيث تحتفظ الجريمة المنظمة بوحدة ركنها المادي والمعنوي[1] .

3-تقسيم الأدوار:

إن طبيعة الاشتراك الجرمي تقوم على تقسيم الأدوار بين المساهمين في ارتكاب الجريمة، وهذا ما يثير المشاكل حول دور كل من المساهمين، فهنالك الفاعل والشريك والمتدخل والمحرض، وكذلك فان الجريمة المنظمة تقوم على تقسيم الأدوار بين أعضاء التنظيم، فكل عضو من الأعضاء له واجب محدد مسبقاً حسب وضعه في التنظيم.

ثانيا:اوجه الاختلاف:

تختلف الجريمة المنظمة عن الاشتراك الجرمي من عدة نواحي.

1- تقوم الجريمة في الجريمة المنظمة بمجرد التأسيس أو الانضمام للمنظمة الإجرامية، مادام العضو يعلم بأهداف المنظمة الإجرامية، ولو لم تقع أعمال تنفيذية مادية تنفيذا للأغراض غير المشروعة التي تهدف إلى تحقيقها، بينما يتطلب العقاب في الاشتراك الجرمي تحقق الجريمة أو الشروع فيها إذا كان معاقباً عليها ، أو التي تم الاتفاق أو التحريض على ارتكابها أو التي كانت محلاً للتدخل بالمساعدة[2].

2- الاشتراك الجرمي يقع من فاعل أو أكثر من شريك أو محرض أو متدخل بأية صورة، ويختلف دور كلا منهما بارتكابه للجريمة وتختلف العقوبة أيضا باختلاف الدور الذي يقوم به المساهم[3]، أما في الجريمة المنظمة فان جميع المنتمين إلى التنظيم الإجرامي أيا كانت درجة خطورتهم وأهمية دورهم في الجماعة يعتبرون جميعهم فاعلين اصلين[4].

---

[1] كوركيس داوود، مرجع سابق ص43.

[2] طارق سرور، مرجع سابق، ص87.

[3] المادة 75-84 من قانون العقوبات الأردني.

[4] طارق سرور، مرجع سابق، ص88.

3- يعتبر الاتفاق والتخطيط والتفكير من أهم خصائص الجريمة المنظمة، أما الاشتراك الجرمي فلا يتطلب بالضرورة توافر الاتفاق بين المساهمين اكتفاء بقصد التداخل في الجريمة[1].

2.2 نماذج من الجرائم المنظمة

تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عدة أنشطة إجرامية، وقد تحترف بعض المنظمات نوعا محددا من تلك الأنشطة وتحاول احتكارها وحدها، وهذه الأنشطة قد تمارس من جماعات إجرامية كبيرة أوصغيرة، وقد تمارس في حدودالوطن أوعلى مستوى العالم، ويصعب حصر هذه الأنشطة، إلا إننا في هذا المبحث سنبين أهم هذه الأنشطة في مطلب أول، ثم نبين غسيل الأموال كنشاط مساعد للجريمة المنظمة والذي يلازم كافة الأنشطة الإجرامية في مطلب ثان.

1.2.2 النماذج الرئيسية للجريمة المنظمة

إن الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة غير محدودة أو محصورة في دائرة معينة، حيث انه بحكم الظروف والملابسات ودواعي الأنشطة الإجرامية ومقتضياتها فان تلك التنظيمات قادرة على ابتكار مجالات جديدة كل يوم لممارسة نشاطها[2].

ومن أهم الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة، الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، تهريب المهاجرين غيرالشرعيين، والاتجار بالأعضاء البشرية[3]، وسنتناول هذه الأنشطة تباعاً.

---

[1] طارق سرور، مرجع سابق، ص88.

[2] د سناء خليل، مرجع سابق ص90.

[3] Dr.N.V.Paranjape,Criminology and penology,1993 eighth edition,p68-69.

2.2.2 الاتجار بالمخدرات

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز صورالاجرام المنظم، وأكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة، وتبرز بها خصائص وسمات الجريمة المنظمة والتي من أهمها[1]:

(1)الاحتراف : أن أغلب مرتكبي جرائم المخدرات يمتازون باحترافهم الجريمة من خلال امتلاكهم قدرات وإمكانيات وخبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم.

(2)التخطيط : أن جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة لذلك، فان مرتكبو هذه الجرائم يخططون ويدبرون قبل ارتكابها بشكل جيد ودقيق، وذلك للمردود المادي الكبير من وراء هذه الجرائم .

(3)التشابك والتعقيد: ترتبط بجرائم المخدرات أنواع مختلفة من الجرائم مثل الاتجار بالسلاح والتهريب والتزوير والإرهاب.

(4)الطابع الدولي : تجري عمليات جرائم المخدرات وتمر مراحل ارتكابها بأكثر من بلد وينفذها أشخاص من جنسيات مختلفة .

(5)أن الهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو الحصول على الربح المادي الكبير، وتعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة بشكل رئيسي على الاتجار بالمخدرات، وذلك لتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة أنشطتها ، وقد قامت أكثر المنظمات الإجرامية العالمية مثل المافيا الإيطالية والصينية واليابانية والروسية منذ نشأتها على ترويج المخدرات ، وتحويلها لصناعة متكاملة ابتداء بالإنتاج وانتهاء بالتوزيع[2].

ومما يزيد الأمر خطورة الأرباح الطائلة المتحصلة عن جرائم المخدرات ، حيث أشار التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات عام 1997 إلى أن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات تقدر بحوالي(400)مليار

---

[1] الصيفي كارمي والنكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، منشورات أكاديمية الأمير نايف، الرياض، الطبعة الأولى، 1999 ص106 .

[2] كوركيس داوود، مرجع سابق ص76.

دولار سنويا أي ما يعادل 8% من إجمالي الصادرات العالمية، وتشير بعض الإحصائيات إلى أن الأرباح الناتجة عن تجارة المخدرات والتي تتحصل عليها جماعات الجريمة المنظمة متعددة الجنسيات تتراوح بين(450و 750) مليون دولار سنويا، وان حجم الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات في أمريكا يصل إلى 100 مليار سنويا[1].

وانطلاقاً مما سبق فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ومن أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961 ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد ألزمت المادة 36 فقرة (1) من الاتفاقية الموحدة للمخدرات كافة الدول الأطراف تجريم الأفعال التالية:

1-زراعة المخدر أو إنتاجه أو صناعته.

2-أعداد المخدر تمهيداً لعرضه للبيع .

3-عرض المخدر للبيع أو للتوزيع .

4-تسليم المواد المخدرة.

5-عمليات الوساطةوالسمسرة في مجال التعامل بالمخدرات.

6-تصدير أو استيراد المخدر.

7-نقل المخدر.

أمـــا علـــى المســـتوى المحلي فقد واجه المشرع الأردني جرائم المخدرات بموجـــب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(11) لسنة 1988 ، والذي حضر فـــي المـــادة الثالثة منه إدخال أي مادة مخدرة أو نقلها أو الاتجار بها أو إنتاجها أو صـــنعها أو تملكها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شرائها أو تسليمها أو تسلمها

---

[1]شريف سيد كامل، مرجع سابق ص34.

أو صـــرفها أو وصـــفها طبـــيا أو التبادل بها أو التنازل عنها بأي صفة كانت، أو التوسـط فـي عملـية مـن تلك العمليات إلا إذا كانت للأغراض الطبية أو العلمية بمقتضى ترخيص خطي من الوزير المختص.

هذا وقد حدد القانون المواد المخدرة بالجدول الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية في الجدول 1، 2، 4 والمستحضرات في الجدول رقم (3) والمؤثرات العقلية في الجداول (5، 6، 7، 9).

وقد سلك المشرع الأردني مسلك معظم التشريعات لتشديد العقوبة على كافة جرائم المخدرات بكافة صورها، وشدد العقوبة إلى الإعدام بحالة الاشتراك مع أحد العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والتداول بها سواء بتهريبها أو بأية طريقة أخرى أو صورة أخرى ، أو كان شريك مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها في ذلك الوقت أو كانت الجريمة التي ارتكبها جزءاً من أعمال تلك العصابة ، أو عملية دولية لتهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو التعامل بها.

وكذلك شدد العقوبة إلى الإعدام بحالة اقتران جرائم المخدرات بجريمة دولية أخرى مثل الاتجار بالأسلحة أو تزييف النقد أو كانت جزءا من أعمال عصابة دولية.

وقد ساوى القانون بين الفاعل في الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمتدخل والمحرض على ارتكابها مع عقوبة الفاعل الأصلي، وسواء ارتكبت الجريمة داخل الأردن أو خارجه.

وعلى الصعيد الدولي فقد انضم الأردن إلى المعاهدات الخاصة بالعقاقير الخطيرة ومن أهمها[1]:

1-ميثاق الأفيون الدولي الموقع في لاهاي بتاريخ 1921/1/23

---

[1] المنشور بالجريدة الرسمية الأردنية العدد 1379 تاريخ 1958/5/1 ص468.

2-ميثاق الأفيون الدولي الموقع في جنيف بتاريخ1925/2/19 والمعدل بموجب البرتوكول بتاريخ 1946/12/11

3-ميثاق الحد من الاتجار غير القانوني بالعقاقير الخطرة الموقع في جنيف 1936 والمعدل 1946/12/11

3.2.2 الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

أن الاتجـار بالأشـخاص يتـنافى مع ابسط القواعد الانسانية ومع قيم وأخلاق الشـعوب، الا أنه وللأسف، فان هذه الظاهرة تمارسها بعض المنظمات الإجرامية، وقـد نشطت موخرا في ممارسة مثل هذا النشاط لما يحققه من أرباح طائلة.ومن أهم المنظمات التي تمارس هذه الظاهرة جمعيات الثالوث الصينية واليا كوزا اليابانية[1].

وتتخذ هذه الصورة الإجرامية صورا مختلفة، ومن أهم هذه الصور:

1-الاتجـار بالنسـاء والأطفال لاستغلال النساء بصفة رئيسية بالدعارة، واستغلال الأطفـال للتبنـي، وللقتل من اجل الاتجار بأعضائهم، أو لاستخدامهم لممارسة بعض النشاطات الإجرامية مثل نقل الأسلحة[2].

2-تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، ومن ابرز المنظمات التي تمارس هذه الظاهرة جمعيات الثالوث الصينية، وخصوصا تهريب المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية[3].

ومن الأمثلة على انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء لاستخدامهن في أعمال القوادة من خلال انتشار ارتكابها في فرنسا من قبل منظمات إجرامية يطلق عليها (جمعيات الأشرار المحلية)والتي لا يقتصر عملها داخل فرنسا بل يمتد لدول أخرى[4].

---

[1] د محمد سامي الشوا، مرجع سابق ص82-84.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق ص139.

[3] د محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها....مرجع سابق ص54.

[4] مشار لذلك، شريف سيد كامل، مرجع سابق ص140.

ونظـرا لخطـورة هذه الجرائم فقد كانت محط اهتمام الأمم المتحدة من خلال إضـافة برتوكولا خاصا بمكافحة ومنع تلك الجرائم باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المـنعقدة فـي باليرمو سنة 2000، وجاء في ديباجته : أن الدول الأطراف تقر بان العمـل الفعال لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال يقتضي مـن دول المصدر والعبور والوصول تصديا شاملا ودوليا يتضمن التدابير اللازمة لمـنع هـذه التجارة، ومعاقبة الجناة المشتغلين بها وحماية المجني عليهم، ولا سيما ضـرورة التأكـيد علـى احترام حقوقهم الأساسية المعترف بها دوليا.وانه مع الأخذ بالاعتـبار صـكوك دولية مختلفة تشتمل على قواعد وأحكام عملية لمكافحة استغلال الأشـخاص، وبخاصـة النسـاء والأطفال، إلا انه لا توجد وثيقة عالمية تشمل كافة جوانـب جـرائم الاتجار في الأشخاص، وغياب مثل هذه الوثيقة يجعل الحماية التي تكفل للأشخاص الضعفاء الذين تنصب عليهم تلك الجرائم غير كافية.

وهذا البرتوكول كما نصت المادة الأولى منه يعتبر مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وقد عرف البرتوكول في المادة الثالثة فقرة(أ) الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أو نقـل أو إيـواء أو اسـتقبال الأشخاص عن طريق التهديد أو باستعمال القوة، أو أية صـورة أخرى للإكراه أو بالخطف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو حالـة ضـعف المجني عليه، أو تقديم أو قبول دفع أمور مالية أو مزايا للحصول علـى رضاء الشخص صاحب السلطة على غير المراد استغلاله، والاستغلال يشمل فـي حده الأدنى استغلال دعارة الغير والأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي، والعمل أو الخدمات الإجبارية ، والاسترقاق أو الممارسات المشابهة له أو أخذ أعضاء جسم الإنسان.

وبقـراءة التعريف السابق نجد أن البرتوكول قد وسع من نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك لضبط هذه الجريمة بكافة صورها.

وبيّنــت الفقــرة(ب) من المادة الثالثة، أنه لا يعتد برضاء المجني عليه في هذه الجــريمة . وبينــت الفقرة ج من نفس المادة أن تجنيد ونقل وإيواء واستقبال الطفل لاستغلاله يعد جريمة اتجار بالأشخاص، حتى وان لم تستخدم فيه أية وسيلة من تلك المنصــوص علــيها في الفقرة(أ) من هذه المادة ويقصد بالطفل كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

وفــي المــادة الخامســة من البرتوكول ألزمت الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشــريعية اللازمــة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة منه، بما في ذلك الشروع في هذه الجرائم والمساهمة الجنائية فيها .

هذا وقد أضافت الأمم المتحدة إلى اتفاقية باليرمو لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة برتوكولا أخرا يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، سواء كان ذلك براً أو بحراً أو جواً .

4.2.2 الاتجار بالأسلحة

ازدادت تجارة الأسلحة في العالم مؤخرا، وذلك نظرا لكثرة النزاعات المسلحة، إضافة إلى ضعف الرقابة على بيع الأسلحة النووية خصوصا بالسوق السوداء، إضافة إلى زيادة الدول التي تقوم بتصنيع الأسلحة وتكديس كميات كبيرة من هذه الأسلحة، ناهيك عن تفكك الاتحاد السوفيتي واتجاه بعض الدول التي انفصلت عنه إلى بيع الأسلحة الموجودة عندها وذلك بسبب ضعف الوضع الاقتصادي.

ونشــير هناإلىازدياد خطــورة الاتجار بالأسلحة خصوصا أنها شملت الأسلحة النووية، حيث انه نتيجة تفكك الاتحاد السوفيتي وصعوبة الوضع الاقتصادي تمّ فقدان كمية من الأسلحة، حيث أوضح الجنرال الكسندر لبيد في بداية أيلول 97 إن الجيش الروسي فقد أكثر من 100 قنبلة نووية صممت على شكل حقائب يمكن لشخص واحد تفجــيرها في اقل من نصف ساعة، وتستطيع القنبلة الواحدة قتل اكثر من مائة ألف

شـــخص[1]، وبالتالي فان هذه القنابل قد تقع بأيدي العصابات المنظمة فتكون عرضة للاتجار بها وبيعها لأي كان من اجل تحقيق الربح.

هـــذا وممـــا يؤكـــد ما سبق أن الشرطةالايطالية أعلنت عام 1998 عن اكتشاف عصـــابة مكونـــة من خمسة عشر شخص من المافيا الإيطالية تقوم بتهريب الأسلحة النووية بقصد الاتجاربهالتحقيق الربح المادي[2].

وقد أعلن وزير الداخلية الألماني في عام 1994 عن ضبط كميات مهربة من مادة البلونونيوم واليورانيوم اللتين تستخدمان في صنع القنبلة الذرية، والتي ان وقعت في أيدي التنظيمات الإرهابية وستكون عرضة للاتجار بها وستحدث دماراً شاملا .

من هنا ندرك خطورة الاتجار بالأسلحة والتي تقترب خطورتها من خطورة الاتجار بالمخدرات، والتي تلجأ إليها التنظيمات الإجرامية من أجل تمويل نشاطاتها من خلال شراء الأسلحة اللازمة لممارسة نشاطها ، أومن خلال الاتجار بالأسلحة لتحقيق الربح المادي من وراء ذلك، ناهيك عن خطورة هذه الصورة من صور الجرائم المنظمة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع المحلي والدولي وبالتالي تنعكس أثارها على الأمن والسلم الدوليين[3]، وتمتاز هذه الجريمة وخصوصا في الصفقات التي تعقد بالسوق السوداء: إنها نشاط سري ، وقد يتم مبادلتها بالمخدرات وكذلك فأنه يتصل جزء كبير من التكلفة بالطبيعة السرية للصفقة، ويتم غسل الأموال المتحصلة عنها بالطرق المختلفة[4].

ونظراً لخطورة الاتجار بالأسلحة فقد نظم قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني وتعديلاته كيفية إحراز الأسلحة وحملها والاتجار بها، وعاقب كل من صنع

---

[1] وليم بودوس وروبرت ويندوم، ترجمة دار الجليل، أسلحة الدمار الشامل، عمان 1994من ص374-386.

[2] د غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل، عمان2000 الطبعة الأولى ص87.

[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص138.

[4] محمد سامي الشوا، مرجع سابق ص60.

أو استورد أو حاز أو باع أو اشترى أو توسط في شراء أو بيع أي مدفع أو سلاح أوتوماتيكي بدون ترخيص بقصد استعماله على وجه غير مشروع بالإعدام ومصادرة السلاح[1].

وانطلاقـاً ممـا سـبق فـان الاتجار بالأسلحة يعد من أخطر صور الجريمة المـنظمة، ومـن أكـثرها انتشاراً، وان خطرها على المجتمع الدولي كبير، وذلك لخطورة وقوعها في يد بعض التنظيمات الإرهابية والجماعات المنظمة والدول التي ترعى الإرهاب والجريمة.

5.2.2 النشاط المساعد للجريمة المنظمة (غسيل الأموال)

يكون في الغالب الهدف من ارتكاب الجرائم المنظمة هو تحقيق الربح المادي، وخصوصا الأرباح الطائلة المتحصلة من الاتجار بالمخدرات، وبالتالي فان الأموال المتحصلة من ممارسة الأنشطة الإجرامية التي تدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة تشكل إيرادات غير مشروعة تدخل النظام المالي العالمي، وبالتالي فان هناك مشكلة تواجه المنظمات الإجرامية وهي إضفاء الشرعية على هذه الأموال غير المشروعة[2]".

ومن هنا تبرز أهمية دراسة جريمة غسيل الأموال، ليس كصورة من صور الجريمة المنظمة فحسب، بل من قبيل إنها نشاطاً تلجأ إليه المنظمات الإجرامية لإضفاء الشرعية على الأموال المتحصلةمن الجريمة أياً كانت صورتها.من هنا سندرس في هذا المبحث مفهوم غسيل الأموال، ثم نوضح المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال، ثم نوضح موقف التشريعات والاتفاقيات الدولية والقانون الأردني من جريمة غسيل الأموال.

---

[1] م11من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني وتعديلاته رقم34 لسنة1952.

[2] مهدي فكري العلمي، مكافحة غسل الاموال، الناش المؤلف، عمان، 2003، ص24.

1.5.2.2 مفهوم غسيل الأموال

تعرّف عملية غسيل الأموال بأنها عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة تهدف إلى إعطاء صفة المشروعية من حيث الظاهر للأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، وذلك بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال مما يتيح للجناة الانتفاع بها وإدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي والقانوني[1].

وبقراءة التعريف السابق نجد انه يفترض وجود ثلاثة عناصر لقيام جريمة غسيل الأموال وهي:وجود أموال متحصلة من أنشطة إجرامية، وإجراء عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة أو بسيطة، وان يكون الهدف من وراء ذلك إخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال لإضفاء صفة الشرعية عليها.

هذا وقد عرف خبراء التدريب في برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال بان غسيل الأموال :عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لاخفاء وجود دخل، أو لاخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه هذا الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة ابسط التصرف بالنقود بطريقة تخفي مصدرها واصلها الحقيقي[2] .

ويرى البعض أن غسيل الأموال هواي عملية من شانها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال.ورغم بساطة التعريف السابق إلا انه يشمل كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإيرادهم[3].

---

[1] د.مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الاموال المتأتية من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة بلا، 2002ص7.

[2] محمد فتحي عيد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، منشورات مركز الدراسات الأمنية والتدريب الرياض1996ص37.

[3] المرجع السابق ص37

ويعرف البعض غسيل الأموال بأنه إضفاء صفة المشروعية القانونية على الأموال التي يجنيها أفراد الجماعات الإجرامية من ممارسة الأعمال غير المشروعة أصلا، وبطرق تمنع تتبعها إلى مصادرها الحقيقية التي إذا ما عرفت فإنها تكون عرضة للمصادرة، بحيث يصبح بالإمكان لاحقاً إخراج هذه الأموال من دائرة الظل والتعامل بها علنا على أساس المشروعية[1].

ويرى البعض إن غسيل الأموال عبارة عن فعل أو مجموعة من الأفعال، أو المساهمة فيها عن قصد، بهدف إضفاء الشرعية على أموال تم اكتسابها بطريقة غير مشروعة، بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها في التشريع الوطني أو الأجنبي[2] .

ولا بد من الإشارة إلى أن جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية، وذلك لاستفادة المنظمات الإجرامية من ثورة الاتصالات والتكنولوجيا لاستغلال هذه الأموال على صعيد دولي، وكذلك من خلال استخدام الوسائل التقنية الحديثة لتفادي كشف عمليات غسيل الأموال مثل الإنترنت، أواللجوء لأنظمة الحوالات الإلكترونية بدلاً من البرمجية، والإبداعات والمسحوبات النقدية عن طريق أجهزة الصراف الآلي والأنظمة الحديثة المتطورة للتحويلات النقدية[3].

2.5.2.2 مراحل غسيل الأموال

أن عملية غسيل الأموال عملية معقدة ومتشابكة، وبحاجة إلى مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها غاسل الأموال والتي يستهدف من خلالها إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة، وهذه الإجراءات تتكون من مجموعة

---

[1] أروى ألفا عوري و إيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال، دار وائل عمان الطبعة الأولى 2002ص19.

[2] امجد سعود الخريشة، الاطار القانوني لجريمة غسيل الاموال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2004جامعة موتة، ص12.

[3] اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر، المرجع السبق ص279.

من الخطوات التي قد تجري دفعة واحدة أو على مراحل متعددة للوصول للغاية النهائية وهي إبعاد هذه الأموال عن مصادرها المشبوهة[1].

ولابد من الإشارة إلى أنه في الماضي ، لم يكن بالإمكان تحقيق غسيل مأمون للأموال الطائلة المتحصلة من الجريمة المنظمة ، إلا انه ونتيجة للتطورات العلمية المتلاحقة لدنيا تجارة المال، هيأت للمجرمين استخدام التقنيات الحديثة لمعالجة الحجم الهائل من الأموال، التي يمكن أن تتحصل من بيع شحنة كبيرة من العقاقير المخدرة على سبيل المثال، وأدى ذلك إلى نشوء تنظيمات إجرامية احترفت غسيل الأموال[2].

وتستخدم هذه التنظيمات الإجرامية في عملية غسيل الأموال نفس الطرق التي تستخدمها المؤسسات المالية المشروعة ، والتي تمر بثلاث

مراحل أساسية[3] وهي:

1) عملية الإيداع أو الإحلال.

2) عملية التفريق أو التغطية (التمويه أو الفصل)

3) عملية الإدماج .

أولاً: عملية الإيداع أو الإحلال

وهـــي إيداع الأموال المتحصلة عن الجريمة المنظمة ، أو توظيفها في النظام المالي تمهيداً لنقلها إلى أماكن أخرى أو شراء صكوك نقدية يمكن نقلها لمكان آخر، بهدف إخفاء هذه الأموال عن السلطات المختصة[4].

---

[1] أروى ألفاعوري وإيناس قطيشات مرجع سابق ص70.

[2] د محمد فتحي عيد الأموال المتأتية...مرجع سابق ص38.

[3] كوركيس داود مرجع سابق ص83.

[4] مها كامل، عمليات غسيل الاموال:الاطار النظري، مجلة السياسة الدولية، القاهرة 2001، العدد146، ص22.

ونظراً للحجم الهائل للأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة ، فأنها عرضة للكشف من قبل السلطات المختصة التي تسعى إلى تجميد هذه ا لأموال قبل أن يتم غسلها ، لذلك فأن غاسل الأموال يلجأ إلى وسائل عديدة لإخفاء هذه الأموال، وإزالة الشبهة عنها من خلال تجزئة المبالغ الكبيرة إلى مبالغ صغيرة بحيث يتم إيداع هذه الأجزاء الصغيرة في عدة حسابات في بنك واحد أو في عدة بنوك ، تجنبا لتبليغ البنوك عن إيداع مثل هذه النقود ، أو أن يتم شراء شيكات مصرفية أو سياحية أو أمر دفع بها ، وقد يتم الغسيل بواسطة شراء المجوهرات والأعمال الفنية غالية الثمن[1] .

وتلجأ بعض العصابات إلى طرق أخرى ومنها تكليف بعض الأشخاص بحمل حقائـــب من النقود القذرة المتحصلة من جرائم المخدرات وغيرها من صور الجرائم المـــنظمة ، بحيث يسافرون بها على طائرة تجارية إلى الدولة التي يتم إيداع المال بهـــا ، وبترتيـــب مسبق يلتقي حامل الحقيبة وفريق أمن متخصص لحراستها حتى يصل إلى البنك ويودع هذه الأموال في حساب مفتوح لهذا الغرض[2].

هـــذا ويطلـــق على هذه المرحلة بالمرحلة التمهيدية أو التحضيرية ، وهي من أخطر المراحل بحيث يتعرض غاسل الأموال لمخاطر جسيمة نظرا للأموال الطائلة المتأتية من الجريمة والتي قد يضطر بحملها من بلد إلى آخر ليتم إيداعها.

ثانياً : مرحلة التفريق أو التغطية.

إذا ما نجحت عملية إيداع الأموال القذرة في البنك ، فأن غاسل الأموال يلجأ إلى القيام بسلسة من الصفقات المالية المعقدة والتي تستهدف قطع أي صلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع، من خلال تحويل الأموال بين حسابات عديدة

---

[1] أروى ألفا عوري وإيناس قطيشات، مرجع سابق ص71.

[2] د محمد فتحي عيد، الاموال المتاتية..، مرجع سابق ص41.

ويفضل إن تكون في بلاد مختلفة[1]، وذلك بهدف جعل متابعة وتعقب الأموال المغسولة وردها إلى مصدرها غير المشروع أمراً صعباً أو حتى مستحيلاً [2].

وأن العلاقة بين عملية الإيداع والتفريق واضحة من خلال أن الوصول للهدف من غسيل الأموال وهو إضفاء الشرعية عليها يتطلب تغيراً في مكان وطبيعة الأموال غير المشروعة، ومن الطرق المعتادة للتفريق تحويل النقد إلى أدوات ائتمان نقدية أو تحويله الكترونياً إلى دول تعد ملاذاً للسرية المصرفية مثل سويسرا[3].

وتلجأ منظمات غسيل الأموال إلى إنشاء شركات وهمية يتم تداول الأموال المغسولة فيما بينها تحت غطاء التجارة العالمية الحرة ، وهذه الشركات لا يكون لها أهداف تجارية على أرض الواقع وانما الهدف منها هو توفير غطاء قانوني لإخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال التي تملكها عصابات الجريمة المنظمة[4].

ثالثاً : مرحلة الإدماج:

وهـــي إدخال الأموال التي تمّ غسلها من حيث الظاهر مع أنها قذرة في دائرة الـــتعامل المالـــي والاقتصادي المشروع ، من خلال استثمارها في أنشطة اقتصادية وتجاريـــة مشروعة وخاصة تلك التي تدر أرباحاً طائلة من النقود السائلة كالمطاعم والفـــنادق وغـــيرها، ويـــتمّ مزج الأموال المتحصلة من هذه الأنشطة مع الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة بحيث تظهر هذه الأموال أمام السلطات المعنية

---

[1] د.هدى، قشقوش، جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة بلا، 2002، ص54.

[2] رمزي القسوس، جريمة غسيل الاموال جريمة العصر، دار وائل، عمان الطبعة الاولى 2002ص34.

[3] كوركيس داوود، مرجع سابق ص84.

[4] أروى ألفا عوري وإيناس قطيشات، مرجع سابق ص72.

وكأنها حصيلة عمل اقتصادي أو تجاري مشروع[1] .

وتفضل عصابات الجريمة المنظمة ممارسة عملية غسل الأموال في المؤسسات المالية لدول تتسم بالصفات التالية[2] :

1) دول ذات نظام سياسي مستقر، وذلك لأن الدول التي تشهد ثورات أو حرب أهلية تكون الأموال فيها عرضة للمصادرة .

2) أن يكون نظامها الاقتصادي حراً بحيث لا يوجد قيوداً على التجارة الأجنبية ، ويفضل وجود نقص بقوانين مراقبة النقد ومن ثمّ سهولة إدخال هذه النقود لهذه الدول .

3) مناخ صالح للاستثمار من خلال تشجيع الاستثمارات الأجنبية وتوفير البيئة المناسبة لها.

4) وجود مرافق متطورة للاتصالات الدولية ، وتوفر خبراء وفنيين يملكون المهارة اللازمة لإدارة هذه المرافق وتوفر خبراء في مجال المحاسبة وأعمال البنوك والقانون .

وتلجأ عصابات غسيل الأموال إلى المضاربة في الأسواق المالية المنتشرة في جميع أنحاء العالم ، من خلال الاستفادة من ثورة الاتصالات الحديثة كالإنترنت أو أية وسائل جديدة تخدم عملهم ، ويتم إدارة الشؤون المالية للعصابات من خلال خبراء متخصصين في عالم الاقتصاد والمال بالتنسيق مع المحاسبين وسماسرة النقود، وتعتبر مكاتب الصرافة وتبديل العملة من أهم الطرق التي يتم من خلالها غسيل الأموال[3] .

ولابدّ من الإشارة إلى انه ليس بالضرورة أن تمر عملية غسيل الأموال بالمراحل الثلاث السابقة، فقد تتم بالواقع العملي بخطوة واحدة تجمع بين المراحل

---

[1]د.مصطفى طاهر، مرجع سابق12.

[2]د محمد فتحي عيد، مرجع سابق ص41، 42.

[3]أروى ألفا عوري وايناس قطيشات، مرجع سابق ص74.

السابقة المشار إليها، ومثال ذلك شراء المجوهرات بالأموال المتحصلة من الجرائم، فتشمل هذه العملية توظيف الأموال و تغير شكلها و إخفاء مصدرها الإجرامي ومن ثم استثمارها.وقد تلجأ عصابات الجريمة إلى عمليات تتم بدرجة عالية من التعقيد لإخفاء مصدر الأموال القذرة.

3.5.2.2 موقف الاتفاقيات الدولية والاقليمية من غسيل الأموال

نتيجة لاتساع نطاق عملية غسيل الأموال على مستوى العالم ونتيجة للخطر الذي يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول من هذه الجريمة، فقد بادرت الدول إلى إيجاد مبادرات دولية في مجال مكافحة غسيل الأموال، ونيتجة لهذا الاهتمام فقد بادرت الدول أيضا إلى إيجاد النصوص التي تعالج هذه الظاهرة .

وانطلاقاً من ذلك سنتناول موقف الاتفاقات الدولية من غسيل الأموال ومن ثمّ موقف التشريعات المختلفة ثمّ نبين موقف المشرع الأردني من هذه الظاهرة.

أولا : موقف الاتفاقات الدولية .

يهدف المجتمع الدولي في مواجهته لظاهرة غسيل الأموال إلى المحافظة على النظام المالي العالمي، وحرمان عصابات الجريمة المنظمة من الانتفاع بالأموال المتحصلة عن الجريمة، وذلك لأنها تهدد استقرار الدول بسبب الأرباح الطائلة التي تجنيها .

هــذا وقد عالجت موضوع غسيل الأموال عدة اتفاقيات نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (اتفاقية فيينا) ، واتفاقية المجلس الأوروبي سنة 1990 بشأن غسيل الأموال وضبط ومصــادرة الأمــوال المتحصلة من الجريمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 . وسنبين موقف هذه الاتفاقيات من غسيل الأموال .

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

تعتبر هذه الاتفاقية أول خطوة دولية مهمة نحو تجريم غسيل الأموال رغم أنها مقصورة على الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [1]، وقد عرفت هذه الاتفاقية غسيل الأموال من خلال تحديد الأفعال الواجب تجريمها من قبل الدول الأعضاء في المادة الثالثة الفقرة (1)ب1، ب2، ح1على النحو التالي:

ب/1:تحويل الأموال أو نقلها مع العلم إنها مستمدة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1)[2]من نفس المادة، أو الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ب/2 :إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة

---

(1) محمد سامي الشواء، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال، دار النهضة العربية، الطبعة بلا، بلا تاريخ.

(2) المادة الثالثة الفقرة (1)تنص على تجريم الأفعال التالية :إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو حيازتها أو تسليمها أو تسلمها أو حيازتها أو احرازها أو النزول عنها أو التبادل عليها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها وكذلك زراعة نبات من النباتات المنتجة للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو استيراد هذه النباتات في أية مرحلة من مراحل النمو أو تصديره أو عرضه للبيع أو توزيعه أو شرائه أو تسليمه أو تسلمه أو حيازته أو إحرازه أو النزول عنه أو التبادل عليه أو نقله بقصد الاتجار أو الاتجار فيه وتأخذ البذور حكم النبات الذي تثمره بالإضافة الى تجريم صنع المواد المدرجة في الجدولين والأول والثاني المرفقين بالاتفاقية (السلائف المستخدمة في صناعة المخدرات مثل الأستون وحامض الخليك الثلجي) أو حيازتها أو إحرازها أو شرائها مع العلم بأنها تستخدم في زراعة أو صنع أو إنتاج المخدرات وكذلك تجريم تنظيم إدارة أو تنظيم أو تمويل أي من الجرائم السابقة.

من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة واحد من المادة الثالثة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ج/1:مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة، عليها تجريم اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم سالفة الذكر، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

هذا وقد بينت الاتفاقية الإجراءات والضوابط اللازمة لتتبع الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات في حالة طلب دولة من دولة أخرى مصادرة هذه الأموال، ومن أهم هذه الإجراءات:

1 -على الدولة أن تستصدر من سلطاتها المختصة أمراً بالمصادرة، ثم تقدم هذا الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة الأخرى بهدف تنفيذه على الأموال والمتحصلات التي هربت إليها.

2-تقوم السلطات المختصة بالدولة المطلوب منها المصادرة إصدار أمر بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم، ثم تقوم الأجهزة المختصة بالبحث عن المتحصلات وتحديدها ثم تجميدها ومصادرتها.

3-للدولة التي ضبطت هذه الأموال أن تتصرف بها وفقا لقانونها الداخلي وواجباتها الإدارية[1].

ويتضح لنا مما سبق أن هذه الاتفاقية ورغم تناولها موضوع الاتجار بالمخدرات إلا إنها جرمت غسيل الأموال المتأتية من المخدرات، وإنها خطوة في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال[2].

---

[1] د محمد فتحي عيد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة....مرجع سابق ص52

[2]محمد فتحي عيد، الاجرلم المعاصر، منشورات أكاديمية الأمير نايف، 1999ص97وما بعدها.

(2)اتفاقية المجلس الأوربي

اعتمدت هذه الاتفاقية لجنة وزراء مجلس أوروبا سنة1990، والتي تلزم الدول الموقعة عليها بتجريم غسيل الأموال المتأتية من الجرائم . وتقضي هذه الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للسماح بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها وأن تتيح الفرصة للتعاون الدولي بين الأطراف لتحقيق نتائج أفضل، وأجازت الاتفاقية للدول الأطراف وقت التوقيع أو التصديق أن تحدد أن جرائم غسيل الأموال ليست سوى ما يتعلق بتلك الجرائم الأصلية أو فئات الجرائم التي يعلن عنها[1].

وألزمـــت الاتفاقـــية في المادة السادسة فقرة واحد الدول الأطراف أن تتخذ من التدابير في تشريعاتها الداخلية بتجريم الجرائم التالية عند ارتكابها عمداً[2]:

1-تحويـــل الأموال أو نقلها مع العلم إنها متحصلات بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غـــير المشـــروع للأمـــوال، أو قصـــد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بان هذه الأموال متحصلات مـــن الجريمة، مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف في الاتفاقية .

3-اكتســـاب أو حـــيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها أن هذه الأموال، هي عائدات الجرائم التي حددتها الدولة الطرف.

4-الاشـــتراك أو المشاركة في أية جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو التواطؤ علـــى ذلـــك أو الشـــروع فـــيها أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو إبداء المشورة في صدد ارتكابها .

---

[1]كوركيس داوود، مرجع سابق ص88.

[2]محمد فتحي عيد، الأموال المتأتية.... المرجع السابق ص54.

وبالمقارنـــة بيـــن اتفاقـــية المجلـــس الأوروبي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخـــدرات لعـــام 1988، نجد أنهما تتفقان على تقديم المساعدة بخصوص العمليات المصـــرفية، وعـــدم الاحـــتجاج بسرية العمليات المصرفية، وان هاتين الاتفاقيتين تحددان الأهداف المراد تحقيها، ولا تتناولان منهج تحقيقها، بل تتركان ذلك للقوانين المحلـــية للدول الأطراف، وتختلفان في أن اتفاقية المجلس الأوروبي تتناول غسيل الأمـــوال بشـــكل أصـــيل، بينما أن اتفاقية الأمم المتحدة تتناوله بشكل عارض، كما تخـــتلفان في نطاق التجريم، حيث أن اتفاقية المجلس الأوربي أعم وأشمل حيث أنها تجرم غسيل الأموال المتحصلة من جرائم خطيرة، بينما تقتصر اتفاقية الأمم المتحدة على غسيل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات.

(3)اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة(باليرمو 2000)

جاءت هذه الاتفاقية من حيث تحديدها لمفهوم غسيل الأموال متقاربة من حيث الصـــياغة مـــع الاتفاقيات السابقة المشار إليها رغم أنها لم تذكر صراحة لفظ غسيل الأمـــوال حيث نصت المادة السادسة الفقرة الأولى منها على ضرورة تجريم غسيل الأمـــوال وقضـــت بأنـــه: تعـــتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلـــي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمداً.

(أ) 1- تحويـــل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويـــه المصـــدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

2- إخفـــاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصـــرف فـــيها أو حركـــتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

(ب)ومع مراعاة المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

1 – اكتســاب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم.

2– المشــاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وفي الفقرة الثانية من المادة السادسة حثت الاتفاقية الدول الأعضاء على التوسع بقــدر الإمكــان في نصوص التجريم والعقاب المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال غير المشروعة.

أمــا المــادة الســابعة مــن الاتفاقية فقد وضحت التدابير التي على الدول الأطراف أن تتخذها حيث قضت بأنه:

1–تحرص كل دولة طرف على أنه:

(ا)أن تنشــئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشــكل خــاص لغســيل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

(ب) أن تكفــل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهــزة الإداريــة والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحــة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلــي بذلــك) علــى التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولــي ضــمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقــيقا لــتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسيل للأموال.

2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات، ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الدولية والإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

4)أهم الجهود الدولية للحد من استخدام النظام المصرفي في عملية غسيل الأموال

لا بد من الإشارة إلى بعض الجهود الدولية للحد من استخدام النظام المصرفي في عملية غسيل الأموال، ومن أهم هذه الجهود إعلان بازل وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

1-إعلان بازل[1]

أصدرت لجنة بازل بياناً يهدف إلى حث القطاع المصرفي على مكافحة غسيل الأموال من خلال الحد من أنواع معينة من العمليات المشبوهة. وبيّن البيان أن الثقة العامة في النظام المصرفي قد تتضاءل بسبب التعامل مع المجرمين[2].

---

[1] صدر هذا الإعلان سنة 1988 من لجنة بازل والتي تتألف من مجموعة من الدول(بلجيكا وكندا وفرنسا وبريطانيا واليابان ولكسمبورغ وهولندا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية)

[2] كوركيس داوود مرجع سابق ص90

هـذا ولـم يقتصر إعلان بازل على غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات بل شمل كل الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة[1].

لذلـك أولـى الإعـلان اهتماماً بمسألة التعرف على العميل، وضرورة التقيد بالشـروط القانونـية المتعلقة بالمعاملات المالية ورفض المساعدة في إتمام الأعمال التـي تبدو مرتبطة بغسيل الأموال، وحثّ على التعاون بين البنوك وبين أجهزة إنفاذ القوانين، مع مراعاة القواعد المتصلة بسرية هوية العميل[2].

2-فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية[3]:

أصـدرت هذه الفرقة مجموعة من التوصيات(40 توصية)تناولت ثلاث مجالات رئيسـية هـي تطويـر الأنظمة القانونية المحلية وتقوية دور النظام المالي وتعزيز التعاون الدولي.

ومن أهم التوصيات التي أصدرتها ما يلي[4]:

أ -تجـريم غسيل الأموال المتأتية من الاتجار بالعقاقير المخدرة على النحو المبين في اتفاقية 1988.

ب -إخضاع الشركات والمصارف المتورطة في غسيل الأموال للمسؤولية الجنائية.

ج -الاحـتفاظ بسجلات لهويات العملاء ولمعاملاتهم لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب وان تكون متاحة للسلطات المختصة فيما يتعلق بأية ملاحقات جنائية أو تحريات.

---

[1] سعود بن عبد العزيز المريشد، جرائم غسيل الاموال، بحث مقدم لمؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة الكويت، من25-27، 1999ص18.

[2] د محمد فتحي عيد الأموال المتأتية....مرجع سابق ص58.

[3] انشأت في قمة باريس الاقتصادية سنة 1989من قبل قادة البلدان السبع الصناعية ورئيس اللجنة الأوربية لتطوير الاستراتيجية الدولية ضد غسيل الأموال ..كوركيس داوود مرجع سابق ص92.

[4] امجد الخريشة، مرجع سابق ص131.

د -اليقظة من المعاملات المعقدة والتي لا يكون لها هدف اقتصادي واضح، أو هدف قانوني ملموس، أو كان يشتبه أن هذه الأموال تنبع من نشاط إجرامي، وبهذه الحالة يترتب عليها رفع تقرير بذلك للسلطات المختصة.

4.5.2.2 موقف التشريعات الداخلية من جريمة غسيل الأموال

أولا:مناهج التشريعات المقارنة:

نظراً لارتباط غسيل الأموال بالجريمة المنظمة كما أوضحنا سابقاً، ونظراً لخطورتها على الصعيد الدولي والداخلي، فقد استحدثت معظم التشريعات نصوصاً لمواجهة هذه الجريمة، وقد انحصرت خطة التشريع المقارن في مواجهة غسيل الأموال في اتجاهات ثلاثة[1] وهي:

الاتجاه الأول:يتبنى موقف اتفاقية فينا سنة 1988لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، و يقتصر على تجريم غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والقليل من التشريعات تبنت مثل هذا المفهوم كالتشريع البرتغالي.

الاتجاه الثاني:يوسع هذا الاتجاه من نطاق تجريم غسيل الأموال، إلا انه يحصرها في نطاق محدد وقد اعتمد معيار الجسامة أو الخطورة للجريمة المتحصل عنها المال محل الغسيل، وتختلف قائمة الجرائم الخطرة من دولة لأخرى، ومن الدول التي تأخذ به التشريع اليوناني والتشريع الأسباني والتشريع الألماني.

الاتجاه الثالث: وهذا الاتجاه يأخذ بالتجريم العام لغسيل الأموال المتحصلة من أية جناية أو جنحة، ومن ابرز التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه، التشريع الفرنسي والتشريع الإيطالي.

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص131.

ثانياً:التشريع الأردني:

بعـــض التشريعات لم تتعرض صراحة في نصوصها لتجريم غسيل الأموال غــير المشروعة[1]، ويدخل القانون الأردني ضمن هذه التشريعات، ويعزى ذلك إلى أن الأردن يعــد مـــن الــدول النظيفة بالنظر إلى نسب ارتكاب جرائم الاتجار غير المشـــروع بـــالمخدرات، أو الأســـلحة أو الـــنقد المزور ..الخ، من صور الجريمة المـــنظمة. ولا يعد الأردن من الدول المنتجة للمخدرات أو الأسلحة وإنما المشكلة انه يعـــد معبراً للمواد المخدرة والأسلحة المهربة. مع ذلك فانه لا توجد دولة بمنأى عن أنشطة التنظيمات الإجرامية الكبرى.

وفـــي الواقع انه هناك قصور تشريعي لمواجهة غسيل الأموال، حيث لم يفرد المشرع الأردني تشريعاً خاصاً يجرم نشاط غسيل الأموال، ويعاقب عليه على الرغم مـــن الأضـــرار الســـلبية لهـــذا النشـــاط، ولحين تدخل المشرع فانه يستعان ببعض النصـــوص التـــي عالجـــت الآثار الناتجة عن بعض الجرائم التي بينتها النصوص الجزائـــية المـــتعلقة بالاتجـــار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقانون الجمارك وقانون صيانة أموال الدولة وقانون البنوك على اعتبار إنها من التشريعات التـــي تعالج جرائم من طبيعة خاصة، وكذلك النصوص التي تعالج الآثار الناتجة عن غسيل الأموال في قانون العقوبات[2].

أولا :قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

قـــرر المشـــرع الأردنـــي مجموعة من العقوبات لمواجهة كافة صور الاتجار بـــالمخدرات والأفعال التي لها علاقة بها بمقتضى أحكام هذا القانون، والتي تصل في بعض حدودها إلى الإعدام كما أوضحنا سابقاً.

ولـــم يكتف المشرع الأردني بالعقوبات السابقة، بل قرر عقوبة المصادرة في المادة 15من هذا القانون حيث تنص على انه:

---

[1] المرجع السابق، ص131.

[2] أمجد الخريشة، مرجع سابق، ص95.

أ-يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وبذورها والأجهزة والآلات والأوعية ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير من حسني النية.

ب-للنيابة العامة أن تحقق في المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص، الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، للتأكد فيما إذا كان مصدر هذه الأموال عائداً لاحد الأفعال المحظورة بموجبه، وللمحكمة أن تقرر إلقاء الحجز عليها ومصادرتها.

وكذلك فقد نصت المادة 49 من نفس القانون على انه:يحكم بمصادرة أموال الأشخاص الذين يتصلون بالمخدرات والمؤثرات العقلية اتصالاً غير مشروع بهدف الاتجار، بحيث يشمل التحقيق في الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم أو أفراد اسرته سواءً منها الموجودة داخل البلاد أو خارجها، فإذا تبين أن مصدر هذه الأموال هو الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية قضي بمصادرة هذه الأموال.

ويؤخذ بعض القصور في نص المادة 15 بأنها تقصر اختصاص المحكمة بالتحفظ على الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولا تنصرف إلى الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة أخرى، كما أن صلاحية التحقيق تقتصر على وجود قضية اتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، فلا تتيح التحقيق في أموال مشبوهة يحوزها أحد الأشخاص، بالإضافة أن صلاحية التحقيق في طبيعة المصادر التي استمدت منها أموال الأشخاص المتهمين بموجب أحكام هذا القانون هي صلاحية تقديرية يترك البت فيها للنيابة العامة، ونتمنى هنا على المشرع الأردني أن تكون هذه الصلاحية وجوبيه وان يتم إلقاء الحجز على أموال أسرة المتهم والعاملين معه على سبيل الاحتياط حتى لا يتم التحايل على السلطات [1].

ثانياً:قانون الجمارك

تعد الأموال المتأتية من التهريب الجمركي من الأموال غير المشروعة، وتلجأ ايضاً عصابات الجريمة للتهريب لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة[2].

---

[1] د، نائل عبد الرحمن، جرائم تبيض الاموال وواقعها في القوانين الاردنية، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، اكاديمية الامير نايف للعلوم الامنية، 2001، ص29 .

[2] أمجد الخريشة، مرجع سابق، ص103.

والمشـــرع الأردنـــي في قانون الجمارك قرر في المادة(206فقرةج) مصادرة البضائع موضوع التهريب، أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

وقـــرر بالفقـــرة د من نفس المادة مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، أو بغرامة لا تزيد عن 50%من قيمة البضائع المهربة على أن لا تتجاوز قيمة واسطة النقل. ويلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى التحقيق والتحري حول مصادر الأموال التي يحوزها المهربين، ونتمنى من المشرع تعديل النصوص القانونية لمواجهة مثل هذه الجرائم[1].

ثالثاً:قانون صيانة أموال الدولة

لـــم تشـــر نصـــوص القـــانون إلى اصطلاح غسيل الأموال مباشرة، بل أدرجـــت المضمون المتعارف عليه لهذه العمليات، والذي يحارب مثل هذه العمليات، وكذلك إقرار ملاحقة أسرة الجاني وأقاربه في حالة تهريب الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو الجرائم المرتكبة والموصوفة بأحكام هذا القانون[2] .

رابعاً:قانون البنوك

نظـــراً لارتـــباط غسيل الأموال بالبنوك فقد استصدر البنك المركزي الأردني بمقتضى أحكام المادة 93و 94من قانون البنوك الأردني رقم 28 لعام 2000ونصوص قـــانون مراقـــبة أعمـــال الصرافة رقم 26 لعام 1992 التعليمات رقم 10 لسنة 2001 بعنوان (تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال).

وقد أوردت هذه التعليمات مجموعة من الواجبات القانونية التي ينبغي أن تتبعها المصـــارف أثـــناء ممارسة أعمالها.ومن أهم هذه الواجبات التحقق والتثبت من هوية طالـــب فـــتح الحساب لديها سواء كان شخصاً اعتباريا أم شخصا طبيعيا، وعليها أن

---

[1]. أروى ألفا عوري وإيناس قطيشات، مرجع سابق، ص166

[2] للتفصيل انظر، أمجد الخريشة، مرجع سابق، ص 104وما بعدها، م 4/من قانون صيانة أموال الدولة.

تثبت اسمه وعنوانه وطبيعة عمله ومحل إقامته، وبالنسبة للشخص المعنوي لا بد من التأكد من الوثائق التي تثبت وجوده كشهادات التسجيل الصادرة من وزارة الصناعة والتجارة أو من الغرف التجارية والصناعية..الخ.

وقد حظرت هذه التعليمات فتح الحسابات بأسماء الأشخاص أو الشركات الوهمية، أو فتح الحسابات بالمراسلة لأشخاص يقيمون خارج المملكة ولو كانت أقامتهم هناك بصورة مؤقتة[1]، وكذلك أوجبت على المصارف التثبت من الأشخاص الذين ليست لهم حسابات ويرغبون بإجراء إيداعات أو تحويلات نقدية إلى خارج المملكة تزيد قيمتها عن (10000)دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأجنبية[2].

وقد طلبت هذه التعليمات من البنوك التنبه وبذل العناية أثناء ممارسة بعض الأعمال التي من الممكن أن تكون محلا لنشاط مشبوه، مثل الصفقات المعقدة وغير الواضحة، وعمليات الشحن غير المسجلة أصوليا، وغيرها من العمليات[3].ويلاحظ على هذه التعليمات إنها لم تحدد الإجراءات الواجب اتباعها من قبل البنوك، ولم تحدد المعيار واجب الاعتماد لتحديد متى يسأل البنك في هذه الحالة، فماذا يريد المشرع من استخدام هذه العبارة(التنبه وبذل العناية الخاصة) [4].

أوجبت التعليمات البنوك والمصارف تطوير أنظمة معلومات متكاملة تثبت فيها جميع المراسلات التي يجري تبادلها بخصوص التعاملات البنكية اللافتة، وهذه العبارة كسابقتها مبهمة ولا تحدد معياراً واضحاً، إضافةً إلى التعاملات التي تزيد قيمتها عن (10000)أو ما يقابلها من العملات الأجنبية، ولو لم توجد شبهة حولها، وهذا من باب الإلزام القانوني الصريح.

---

[1]المادة الرابعة من التعليمات رقم 10 لسنة 2001.

[2] المادة الخامسة من التعليمات رقم 10 لسنة 2001.

[3]راجع المادة 7 من التعليمات رقم 10 لسنة 2001.

[4]أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، مرجع سابق ص174.

كما ألزمت التعليمات الموظفين المعنيين بالتبليغ عن حالة الاشتباه أو اكتشاف أي عملــية غســيل أمــوال، ومن قبيل الإلزام القانوني، ليتمكن البنك أو الموسسة المصــرفية من إشعار البنك المركزي فورا، والتوقف من قبله عن تنفيذ العملية[1].مع مــراعاة انــه في حالة الاشتباه وأثناء إجراء التحقيق، يتعين على البنك أو الموسسة المصــرفية دفع الفوائد للعميل الذي تم تجميد أمواله لحين الانتهاء من التحقيق، وهذا من قبيل الضمانات المقررة للعملاء[2].

وأوجبــت التعلــيمات علــى البــنوك والموسسات المصرفية وضع إجراءات وتعلــيمات داخلية، لتضمن مكافحة عمليات غسيل الأموال، من خلال تطوير البرامج التدريبــية المستمرة للموظفين، للوقوف على أهم المستجدات في مجال عملية غسيل الأمــوال[3].وقــد ارفق المشرع الأردني بهذه التعليمات إرشادات للتعرف من خلاله على كيفية غسيل الأموال.

خامساً:قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته

لم يشر قانون العقوبات الأردني في نصوصه آية إشارة صريحة إلى اصطلاح غســيل الأمــوال، ولكــنه جرّم في نصوص القانون العديد من الأفعال التي يكون ضــمن آثارهــا حصــول الفاعل على أموال غير مشروعة[4]، وذلك بخلاف موقف التشريعات المقارنة والذي أوضحناه سابقاً.

وقــد أورد المشــرع الأردني نصا يتعلق بمكافحة عمليات غسيل الأموال عند حديــثه عــن جريمة الإرهاب بالنص المعدل للمادة رقم 147وجاء به:يعد من جرائم الإرهــاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي

---

[1]أروى ألفا عوري وإيناس قطيشات، مرجع سابق ص 174

[2]راجع المواد من9-13 من التعليمات رقم 10 لسنة 2001

[3]راجع المادة الثامنة من التعليمات رقم 10 لسنة 2001

[4]راجع المواد 174، م386و387.

بنك في المملكة أو أي موسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أية جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي.

ونــرى كما يرى البعض إن كان الأولى على المشرع طالما انه اورد نصوصا تــتعلق بمضــامين عمليات غسيل الأموال، إن يعمم هذا النص ليشمل أية أموالًا تم الحصــول علــيها من مصادر غير مشروعة.ومن هنا تبرز الحاجة لتدخل المشرع صراحة بما يكفل تجريم كافة صور غسيل الأموال أسوة بالتشريعات الحديثة.

هــذا وقد اقترح البنك المركزي مشروع قانون غسيل الأموال، كما انه تجري مناقشــة مشــروع قانون إشهار الذمة المالية أمام مجلس النواب، واللذان إذا ما تم إقرارهما سيكونان خطوة على طريق مكافحة فعالة لعمليات غسيل الأموال[1].

3.2 أهم المنظمات الإجرامية الكبرى

إن التنظيمات الإجرامية التي تمارس النشاط الإجرامي المنظم كثيرة ومتنوعة، وتختلف فيما بينها من حيث الشكل والحجم والمهارات ومجالات التخصص والنشاط، وهي تعمل في مناطق جغرافية مختلفة وفي أسواق مختلفة وتستعمل تكتيكات وآليات مخــتلفة للــتحايل على القيود المفروضة، وتفادي مطاردة الأجهزة الأمنية، وتختلف أيضــاً المــنظمات الإجرامــية من حيث التكوين فمنها معقدة التكوين ومنها البسيطة والمرنة[2] .

ومــن أهــم المنظمات الإجرامية الكبرى:المافيا الإيطالية، ومجموعات المثلث الصينية، وعصابات الياكوزا اليابانية، والمافيا الروسية، وغيرها كالمافيا الأمريكية والمافــيا الإســرائيلية ومجموعــات الكــار تــل الكولومبــية والمافــيا التركــية

---

[1] للتفصيل انظر، امجد الخريشة، مرجع سابق، ص109-117.

[2] د محســن عبد الحميد، مقا ل بعنوان الجريمة المنظمة عبر الدول، مجلة الأمن والحياة، مــن منشــورات أكاديمية الأمير نايف للعلوم الأمنية، العدد212 سنة 200 الرياض ص20، ومشــار إلــيها في ممدوح عبد الحميد، الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية، منشورات مركز البحوث والدراسات شرطة الشارقة 1999 بلا طبعة ص96.

وغـــيرها.وسنتناول في هذا المبحث دراسة أهم هذه المنظمات الإجرامية بحيث نركز على التنظيم الهيكلي والنظام الذي يحكم هذه المجموعات والأنشطة التي تمارسها .

1.3.2 المافيا الإيطالية

تعــرف المافــيا بأنها نوع من الرابطة الإجرامية، وهي واقع تاريخي ومدونة ثقافــية ولكــنها مشــكّلة لغرض معين، وهي ذات هيكل سلطوي يتفاعل مع النظام القانونـــي بكـــل أشـــكالها المتعددة، ويشير هذا الاسم بصيغته المستخدمة إلى المافيا الصقلية، والتي تحافظ على كثير من تقاليدها[1].

ويـــرجع ظهور المافيا في صقلية إلى القرن التاسع عشر، ومن أسباب ظهورها الظـــروف الاجتماعـــية والسياســـية والاقتصـــادية، فقد كانت جزيرة صقلية عرضة للغزوات من قبل الصينيين والرومان واليونان والفرنسيين والأسبان، مما جعل نظرة أهلهـــا إلى إن كل من يأتيهم من الخارج غير جدير بالثقة، وان القانون هو من صنع الاحتلال، وبالتالي فان الخروج عنه أمر مشروع ومحمود[2].

وكـــان للظروف الاجتماعية والاقتصادية أثر كبير في ظهور المافيا، من خلال إن روؤس الأموال كانت تتركز في يد فئة قليلة من الناس، وهم الذين كانوا يسكنون المديـــنة، ويعهـــدون إلـــى الفلاحيـــن والمزارعين ومعظمهم من الفقراء بحراسة ممـــتلكاتهم بالـــريف، ولـــبعض الجماعات المسلحة والذين بدورهم كانوا يعملون بطريقـــتهم الخاصـــة ولمصلحتهم بعيدا عن أعين الفلاحين والملاك، والذين مارسوا الأجرام المنظم وحققوا أرباحا طائلة من وراء ذلك[3].

---

[1]ممدوح عبد الحميد، المرجع السابق، ص97 .ومحمد سامي الشوا مرجع سابق ص74.

[2]ممدوح الزوبي، عصابات المافيا جرائمها وتاريخ زعمائها، دار الرشيد، بيروت، الطبعة الاولى 1996ص31.

[3]د محمد فاروق عبد الحميد، الجريمة المنظمة ووسائل الوقاية منها، بحث مقدم لندوة الوقاية من الجريمة المنظمة، مركز تدريب الشرطة دبي 2002 ص10.

وسنتناول كيفية تشكيل المافيا الإيطالية، وبيان هيكلها التنظيمي، والأنظمة التي تحكمها، وأخيرا الأنشطة التي تمارسها.

اولاً:تشكيل المافيا الإيطالية وهيكلها التنظيمي

وعند الحديث عن المافيا الإيطالية فإننا سنتحدث عن المافيا الصقلية كنموذج للمافيا الإيطالــية، وابــتداءً لا بــد من الإشارة إلى إن العائلة هي أساس تكوين المافيا في صــقلية، وهي الركيزة التي تقوم عليها، والمقصود بالعائلة هنا ليست العائلة بالمعنى الضيق بل نقصد العائلة الممتدة أو العشيرة، بحيث تتخذ العائلة مدلولا واسعا بحيث يعــتمد على العلاقات الرأسية(الجد فالأب فالابن والأحفاد)وعلاقات الدم والمصاهرة (الأعمــام والأخوال، وتدار هذه العائلة وتنظم بواسطة كبير العائلة، بحيث يدين لها جميع أعضائها بالولاء والطاعة[1].

هــذا وقــد تجمعت بعض عائلات المافيا الإيطالية في مراحل تطورها تحت اســم جماعــات (كوزا نواسترا)التي سيطرت على الأجرام المنظم في إيطاليا بحيث كانــت كــل عائلة تركز نشاطاتها في مكان محدد، بحيث تسيطر على حي أو مدينة بأكملهــا، وتستقل العائلات الإجرامية عن بعضها البعض، حتى إن البعض وصف العلاقات بين العائلات الإجرامية كالعلاقة بين الدول[2].

هــذا وتقــوم المافيا الصقلية على هيكل تنظيمي يقوم على التدرج الهرمي في الوظــائف، بحيــث يوجد في القمة الرئيس ثم نائب الرئيس ويليه مستشار أو اكثر، ومــن ثــم رئيس المجموعة، وكل مجموعة تتكون من عشرة أعضاء، وفي القاعدة يوجــد المنفذون من الجنود، ونتيجة لاتحاد بعض عائلات المافيا فقد ظهر ما يعرف

---

[1] ممدوح الزوبي، مرجع سابق، ص32.

[2] د محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق ص10.

باللجنة الاقليمية، والتي تتلخص وظيفتها برسم السياسات وحل الخلافات بين العائلات، وتعتبر هذه اللجنة بمثابة المحكمة لتنظم كوزرا نوا سترا[1].

هذا ويترتب على الأعضاء في المافيا احترام القيم العائلية، من خلال الالتزام بالتعاليم المسيحية، والحفاظ على أولاد وزوجات الأعضاء، مع الإشارة إلى إن الحفاظ على هذه المبادئ ليس انطلاقا من إيمانهم بالقيم الأخلاقية وإنما للحفاظ على بنيان التنظيم الإجرامي واستمراره، وذلك لان أعمالها تناقض ابسط القيم الأخلاقية[2].

ثانياً:القانون الذي يحكم أعضاء التنظيم:

تمتاز المافيا الإيطالية بالترابط القوي بين أعضاءها، بحيث يحكمها قانون الصمت الذي يلزم الأعضاء بالعمل بسرية مطلقة، ومن يخالف ذلك يستوجب عقابه بأقصى العقوبات كالقتل إذا ما أفشى العضو أي سر من أسرارها[3] .

ويؤمن أعضاء المافيا ببعض المبادئ المخالفة للقانون، والتي يرون أنها مبادئ مشروعة، بحيث يحرصون على غرسها بعقلية الأعضاء، باعتبار إن الشخص الذي ينضم للمافيا هو رجل شرف وهذا وسام كبير له، ومن أمثلة هذه المبادئ إن الشخص الذي يرتكب جريمة قتل يؤدي واجباً، بينما يلقى عقوبة القتل إذا ما تحرش جنسياً بزوجة أحد الأعضاء[4].

وتعتمد المافيا على القتل والعنف لتحقيق أهدافها، حتى انتشرت بين هذه الجماعات ثقافة القتل، وهذه الثقافة لها جوانب متعددة بحيث يعتبر العضو الذي يضحي بنفسه، فيقتل من أجل مصلحة الجماعة الإجرامية بأنه قام بعمل عظيم،

---

[1] د احمد جلال عز الدين، ملامح الجريمة المنظمة، مركز البحوث والدراسات لشرطة دبي 1994 ص14.

[2] ممدوح الزوبي، مرجع سابق ص32.

[3] محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق ص10

[4] شريف سيد كامل، مرجع سابق ص26.

لذلــك فانه يشترط بالعضو الذي ينضم إلى التنظيم قدرته على القتل كشرط لتجنيده بالتنظيم[1].

ثالثا:تجنيد الأعضاء

تخــتار المافــيا الإيطالية أعضاءها من خلال اختيار رجال الشرف من قلب العائلة (الأشخاص اللذين تجمعهم روابط الدم وهم أولاد الرئيس وإخوانه واقاربه)ولا بــد من التحقق من كفاءتهم، ويتم اختيار المنفذين من أصحاب السوابق الإجرامية، ومن الفقراء القادرين على القيام بالعمليات المطلوبة لبعض الأهداف المرجوة[2].

رابعاً :أهم الأنشطة الإجرامية للمافيا الإيطالية .

تــتعدد الأنشــطة الاجرامــية للمافــيا فــي صورة عمليات الابتزاز والتهديد والاغتيال، حيث تدّر هذه العمليات أرباحاً طائلة لهذه المنظمات، ومن أبرز الأنشطة التي تمارسها المافيا عمليات الاتجار بالأسلحة والاتجار بالمخدرات، والتهريب التي تدّر أيضاً أرباحاً طائلة تصل الى عشرات المليارات[3] .

ومــن أبرز نشاطات المافيا في صقلية هو سلب الأموال بوسائل متعددة ، من أهمهــا فرض الأتاوه مقابل الحماية الخاصة ، كما يرى البعض إلى إن المافيا منذ نشــأتها هــي مؤسسة إجرامية نشاطها الأساسي إنتاج وبيع الحماية الخاصة ، فهي نــوع مــن الشــرطة الخاصــة تقوم بفرض الأتاوه على التجار وملاك الأراضي وأصــحاب المصــانع وغيرهم ، بحيث يتلقى المجني عليه رسالة مكتوبة مجهولة المصــدر أو محادثة تليفونية تهدده بالقتل أو السرقة أو حرق منزله، وهذه التهديدات مصدرها المافيا من أجل الحصول على المال، عن طريق تأمين الحماية ، ووصل

---

(1) د محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق11.

(2) د محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق ص10.

(3) د محمد فتحي عيد، الأموال المتأتية من ..مرجع سابق ص28.

الحـد إلـى إن رجال المافيا يحمون عملائهم من السرقة، فإذا ما سرق أحدهم فانهم يجبرون السارق على إعادة المال لأصحابه، فأصبحت تقوم بعمل الشرطة[1] .

هـذا ويـنطوي النشاط السابق من خلال القيام بدور الشرطة خطورة بالغة ، لأن الدولة هي التي تختص وحدها بتأمين الأمن والحماية لمواطنيها ، والمافيا تقوم بهذا العمل لعدة أسباب ، أهمها احتكار الأنشطة الإجرامية في المكان الذي تسيطر علـيه بحيـث تدفـع عـنها أي منافس، وحتى يكون خطابها بتقديم الحماية قابلاً للتصديق[2].

ومـن خلال استعراض الأنشطة السابقة، نجد أنها تعكس مدى التنظيم الذي تتمـتع به المافيا ، من خلال تنيسق أعمالها التي تمتد لأكثر من دولة وتغطي معظم الجـرائم الخطرة ، وتحقق أرباحاً طائلة، وهذا يكسبها قوة تمكنها من القدرة على السـيطرة علـى مقدرات الدولة، سواءً على المستوى السياسي من خلال عمليات الابـتزاز والفسـاد للشخصـيات التـي تقـع تحت سيطرتها ، أو على المستوى الاقتصـادي مـن خلال نجاحها في غسيل الأموال المتحصلة عن الجرائم التي تقوم بها، واستغلالها في أنشطة مشروعة[3] .

2.3.2 المافيا الصينية

يطلـق علـى المافـيا الصينية في الصين تعبير عصابات مثلث أو الثالوث الصينية، ولفظ المثلث يرمز في الثقافة الصينية الى ثلاث أفكار رئيسية هي السماء والأرض والأنسان . وتعود نشاة المافيا الصينية الى القرن التاسع عشر حيث كانت حـركات سـرية سياسـية ضـد الاحتلال ، الا انها تحولت تدريجياً الى جماعات اجرامـية منظمة ترتكب جرائمها في كافة أنحاء الصين ، وساعد على ذلك تواطؤ الموظفيـن المنحرفين، وتتواجد معظم هذه المنظمات في هونغ كونغ وفي جزيرة

---

[1] راشد الشحي، مرجع سابق، ص130.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق ص31.

[3] د محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق ص11.

تــايوان، وامــتد نشاطها حتى وصل الى معظم دول جنوب وشرق آسيا والولايات المتحدة الأمريكية[1]. وسنبين تشكيل المافيا الصينية وأهم الأنشطة الاجرامية التي تمارسها.

أولاً : تشكيل المافيا الصينية وبناءها التنظيمي.

تــتفق جماعات المافيا عموماً أنها تعتبر العائلة هي الأساس التي تقوم عليه من خــلال رابطــة الدم الذي يشمل أفراد العائلة ، الا ان الأمر في العصابت الصينية يشمل بالأضافة الى ذلك الأصهار وأبناء القرية محل الميلاد وكذلك ساكني الحي في المدينة، لذلك فهي تعطي مدلولاً أوسع للعائلة[2].

ويختلف البناء التنظيمي في المافيا الصينية من جماعة الى أخرى، هذا وتوفر العضــوية للتنظيم الاجرامي درجة من الثقة بالعمل ، وتسمح للأعضاء بالعمل معا بحيــث يــتوحد التنظيم تحت قيادة واحدة تسمى رأس التنين ، ويوجد مجموعة من المتخصصــين على شكل اداريين ومنفذين ، وغالبية الأنشطة التي تقوم بها تتحقق من خلال بعض الأعضاء المنخرطين في شبكةمرنةتختلف من عملية لأخرى[3].

وتخضــع التنظــيمات المخــتلفة لقيادة واحدة، بحيث يقودها الرئيس ونائب الرئــيس، ورئــيس للتجنــيد واختــيار الأعضاء الجدد، ومسؤول عن الاتصالات والروابط، ومسؤول عن الشؤون المالية للتنظيم، ويحتل المنفذين قاعدة التنظيم[4] .

ويــرى الــبعض ان التنظــيمات الاجرامية الصينية لاتخضع لرئاسة واحدة أو نتنظــيم مشــترك بــل ان أعضاءها يعملون لما تمليه عليهم الظروف ولذلك فانهم يؤسســون شبكات مرنة تتغير من عملية اجرامية لآخرى وتعتبر المنظمة الاجرامية الثالوثية الصينية من أكثر المنظمات شراسة[5].

---

[1] د محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق ص14.

[2]شريف سيد كامل، مرجع سابق ص44.

[3]محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة، تعريفها مرجع سابق ص52.

[4] د محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق ص14.

[5] د فائزة يونس، مرجع سابق ص24.

وتعتبر جماعة yee sun ومقرها هونغ كونغ من اهم تنظيمات المجموعات الصينية ويبلغ عدد اعضائها حوالي (60000)عضو، وكذلك تنظيم(14k)في هونغ كونغ ويتكون من 30 عائلة ويضم حوالي 240000عضو، وله بناء هيكلي تنظيمي دقيق يقوم على التدرج الهرمي ويقسم المهام الداخلية بين مستويات ثلاثة، بالقاعدة يوجد الجنود ويحيط بهم مستوى ثان من القيادة له اربعة وظائف:فهناك المكلفين بالتجنيد، والمختصين بالعلاقات الخارجية، ومسوؤلي الامن الداخلي واحترام قانون الصمت، وهناك مستوى الشوؤن الادارية والمالية، وفي القمة بالمستوى الثالث توجد الادارة العليا تحت رقابة الرئيس[1].

هذا وقد امتد نشاط المافيا الصينية الى الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يرى البعض ان 25 مجموعة من هذه التنظيمات تعمل في منهاتن بنيويورك وتختص بتهريب المهاجرين غير الشرعيين وتتشكل كالتالي[2] :

1- رأس الأفعى الكبير: وهو الممول للعمليات.

2- رأس الأفعى الصغير: وهو الوسيط بين رأس الأفعى الكبير والزبائن.

3- الناقل: شخص في الصين يساعد المهرب على السفر الى الولايات المتحدة الامريكية جواً أو براً أو بحراً .

4- المرشد: وهو المسؤول عن حركة المهاجرين غير الشرعيين من نقطة لآخرى.

5- المنفذون: وهم أشخاص يقومون بتنفيذ عملية التهريب على السفن .

6- المساندون : أشخاص محليون على نقاط العبور يقدمون الخدمات الأدارية .

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق ص46.

[2] د محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها.....مرجع سابق ص 54وما بعدها.

7- جامع المال: ومقره نيويورك وهو مسؤول عن جمع الأتاوات المفروضة على المهجرين.

ثانياً: الأنشطة الاجرامية التي تمارسها المافيا الصينية.

تمــارس هــذه المــنظمات مجموعة من الأنشطة الاجرامية، مثل الابتزاز والاتجــار بــالمخدرات والدعارة والقمار وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، ولها شــبكات خارجــية واسعة النطاق تمكنها من ممارسة النشاط الاجرامي عبر الدول بســهولة بالغــة، ويشار الى ان العصابات الثالوثية الصينية هي المستورد الرئيسي للهاروين في جنوب آسيا ومن الولايات المتحدة الأمريكية [1].

وتعتــبر جمعــيات الثالوثــية الصينية من أنشط المنظمات الاجرامية على الصــعيد الدولــي، حيــث تمتد مراكزها لجميع أنحاء العالم ومن أهم هذه المراكز سنغافورة، تايلاند ، تايون ، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا ، جنوب أفريقيا وغيرها من الدول[2].

ويتمــيز النشــاط الاجرامي لهذه المنظمات بالتخفي تحت شعار أنشطة شبه مشــروعة، تكــون مدعومة من الأنشطة الاجرامية مثل تجارة المخدرات والنصب والغش التجاري والابتزاز والمقامرة وتهريب التحويلات المالية غير المشروعة، من خلال عمليات غسيل الأموال[3].

3.3.2 الياكوزا اليابانية

يطلــق على عصابات الياكوزا اليابانية الآن عصابة البور يكودان، أي عصابة الــنقابات الســبع، والتي تتسم بالعنف والقوة واصبح لها وجود واضح على الصعيد الدولــي، ومــن اشهر العصابات في اليابان تنظيم ياماجوشي جومي والذي يضم

---

(1) ممدوح عبد الحميد الجريمة ..مرجع سابق ص102.

(2) د فائزة يونس، مرجع سابق ص24.

(3) د محمد فارووق عبد الحميد، مرجع سابق ص14.

حوالــي (110)عصـــابة، كما يقدر حجم نشاطات هذا التنظيم حوالي 40%من الحجم الكلي للجرائم في اليابان[1].

ويـــرجع أصل هذه العصابات إلى القرن الثالث عشر حيث كانوا مجموعة من البائعيـــن الجواليـــن الذيـــن احــتالوا علـــى زبائـــنهم ثـــم تحولـــت إلى تنظيمات إجرامية[2].وسنبين في هذا المطلب كيفية تشكيل هذه العصابات ثم نبين أهم الأنشطة التي تقوم بها.

أولاً :تشكيل عصابات الياكوزا

تـــتخذ هـــذه العصابات من العائلة أساسا لتشكيلها، ويقوم الهيكل التنظيمي تبعا لتسلســـل العائلة من القمة يوجد الأب أو الكفيل ثم اكبر الأولاد ثم الذي يليه وهكذا، وذلك للحفاظ على كيانها وترابط أعضائها من خلال الطاعة والثقة بالأب، ومن شدة الـــترابط فان الأبناء يكونون بالصف الأول حيث يجازف الابن بحياته لحماية والده، وعـــند اللزوم يتحمل جريمة ارتكبها مقابل إن يقوم الأب برعاية زوجة ابنه وأولاده، وبالتالي هناك تضامن كبير بين أعضاء هذا التنظيم[3].

ويرتـــبط أعضـــاء الياكوزا بدستور صارم، بحيث إذا ما خالف أحد أعضاء التنظيم مبادئه فان العضو يقوم ببتر إصبعه للتكفير عن المخالفة التي ارتكبها، أواذا تعدى على التقاليد اوالقيم، حتى وصل الحد إلى إن 42%من أعضاء هذا التنظيم قد بـــتروا أصـــابعهم، وإذا مـــا بـــتر أحد التنظيم إصبعه فانه يقوم بلفه بقماش ابيض ويعرضـــه على الزعيم ليبين له انه كفّر عن خطاءه[4]، ويرتدي الأعضاء الجدد زياً

---

[1] د محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها...مرجع سابق ص55.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 47.

[3] المرجع السابق، ص47.

[4] د محمد سامي الشوا، مرجع سابق ص84.

رسمياً بينما يرتدي الأعضاء القدامى شارات تدل على درجاتهم بالتنظيم، هذا ويكسي الوشم جسم الياكوز كله أحيانا[1].

أما عن تجنيد الأعضاء الجدد، فان العضو الذي تتوافر به الشروط التي تشترطها التنظيمات الإجرامية، فانه يتلقى تدريباً خاصاً على المبادئ والقيم والقواعد الخاصة بالتنظيم، ويتم إبلاغه بالالتزامات الواجب عليه التقيد بها، ومن أهمها الالتزام بقانون الصمت أو التعاون مع الشرطة أو الاعتداء على زوجة أحد الأعضاء، وان لا يخالف أوامر مرووسيه وان جزاء المخالف هو القتل أو الطرد من التنظيم، وعند الطرد تقوم نقابة الجريمة بنشره اسمه بحيث لا يجد عملًا في أي من التنظيمات الإجرامية الأخرى[2].

ويمتاز هذا التنظيم أن مستوياته التنظيمية تتمتع بقدر من الاستقلالية، رغم خضوعها للمستوى الأعلى للتنظيم، بحيث يشبه هذا التنظيم النظام النقابي العمالي الذي يضم المجموعات التي تشكل المستوى التنظيمي، وقد ينتمي أفرادها إلى مستوى تنظيمي أعلى، ويعتبر الرئيس النقابي العام الذي يرأس جميع هذه التنظيمات والتي يملك كل منها استقلالية في مزاولة الأنشطة الإجرامية، وهذا ما يفرّقها عن جماعات المافيا الأخرى[3].

ثانيا: أهم الأنشطة التي تمارسها الياكوزا اليابانية

من أهم أنشطة هذه الجماعة الاتجار بالعقاقير المخدرة، وانتاج الهيروين بالتعاون مع المنظمة الإجرامية الصينية، وكذلك الإقراض بربا فاحش يصل إلى 100%، وفرض الإتاوة على أصحاب الفنادق والمطاعم والمقاهي، الاتجار

---

[1] د.محمد فتحي عيد، الأموال المتأتية...مرجع سابق ص30.

[2] شريف سيد كامل مرجع سابق ص48.

[3] محمد فارووق عبد الحميد مرجع سابق ص11.

بالنساء(الرقيق الأبيض)أو ما يعرف بالسياحة الجنسية بالتعاون مع المنظمات الصينية والفليبينية[1].

ومن ابرز الأنشطة الإجرامية لهذه الجماعات الاتجار بالمخدرات وخصوصا تهريب عقار الامفتامين، حيث تقدر الكمية المستخدمة في اليابان حمالي (700)كيلو غرام، كذلك الاتجار بالكوكائين والقنب التي يستخدمها عدد كبير من الأحداث[2].

وتمارس هذه العصابة بعض الأنشطة الإجرامية التي تبدو وكأنها مشروعة، عن طريق دخولها للبورصة العالمية، وإنشاء مشاريع اقتصادية ومشاريع وهمية، والتي تسجل نفسها على أنها جمعيات خيرية أو شركات علاقات عامة أو للتصدير أو غير ذلك، حتى اصبح رجال الياكوزا يرتدون لبس رجال الأعمال لإخفاء نشاطاتهم ومحاولة إضفاء الشرعية عليها[3] .

وللحد من خطر العصابات الإجرامية المنظمة، عملت السلطات اليابانية على إصدار قانوناً خاصاً لتدعيم السياسة العقابية ضد جماعات الياكوزا، مما أدى إلى انخفاض نسبة بعض جرائمها خلال السيطرة على بعض الأنشطة الإجرامية الاانها لا زالت تشكل خطراً كبيراً[4] .

---

(1) Sue takasu,organized crime in japan and other asian region,U.A,E police college ,2002,p1-11.

(2) K.HOSHINO,organized crime and its origin in jaban,new york,simon and Schuster,1990,p15.

(3)محمد سامي الشوا مرجع سابق ص85.

(4) Sue takasu,organized crime in japan and other asian region,U.A,E police college ,2002,p13.

الفصل الثالث

مكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد وتقسيم

تتطلب مكافحة الجريمة المنظمة مواجهتها على الصعيد المحلي وعلى الصعيد الدولي، من هنا سنتناول مناهج التشريعات الجنائية، ثم نتناول دور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

1.3 المناهج التشريعية في مواجهة الجريمة المنظمة

تختلف خطة مواجهة الجريمة المنظمة من تشريع لآخر، فبعض التشريعات لم تتضمن نصوصاً خاصة بشأن الجريمة المنظمة، وإنما عالجتها بطريق غير مباشر من خلال بعض النصوص التي تناولت بعض الجرائم التقليدية، والبعض الآخر من التشريعات أقرت نصوصاً جديدة للجريمة المنظمة، وسنتناول أهم الأحكام الإجرائية التي استحدثتها بعض التشريعات بصفة خاصة لمواجهة الجريمة المنظمة.

1.1.3 المواجهة غير المباشرة للجريمة المنظمة

لم تتضمن بعض التشريعات نصوصاً خاصة بشأن الجريمة المنظمة، وإنما تضمنت بعض الجرائم التقليدية، مثل الانضمام للمنظمات الإجرامية وجمعيات الأشرار، ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الأردني[1].

أولاً:مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الفرنسي

لم يفرد المشرع الفرنسي نصاً خاصاً لمعالجة الجريمة المنظمة، سواءً في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية ، ولكنه أقر ظروفا مشددة كلما كان

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص145.

موضوع الجريمة التقليدية مرتكباً من قبل جماعة إجرامية منظمة، وكذلك فقد عاقب على صور معينة من الجماعات الإجرامية وسنبين ذلك تباعاً [1]:

أولاً: الجماعات التي يعاقب عليها كجريمة مستقلة في القانون الفرنسي، ومن أمثلتها جـريمة المساهمة في جمعيات الأشرار حيث عرفت المادة 450 من قانون العقوبات الفرنسي جماعات الأشرار بأنها: كل جماعة مكونة أو اتفاقاً ثابت يتسم بواقعة مادية أو أكـثر، وذلـك بقصد الأعداد أو ارتكاب جناية أو اكثر أو جنحة أو أكثر معاقب علـيها بالحـبس لمـدة عشر سنوات، وعاقب المشرع الفرنسي على المساهمة في جماعة الأشرار لمدة عشر سنوات والغرامة بمليون فرنك[2].

وتتمـيز جـريمة المسـاهمة في جماعة الأشرار بمجموعة من الخصائص من أهمهـا: أنهـا مـن الجرائم المانعة التي تهدف للوقاية من ارتكاب جرائم معينة في المستقبل، ومن شأن العقاب عليها القضاء على مشروع إجرامي في مهده، وأنها جـريمة شـكلية من جرائم الخطر بحيث لا يشترط حدوث نتيجة إجرامية ضارة، وهي جريمة مستقلة عن الجرائم التي ترتكبها الجماعة[3].

هـذا وقد عاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بالحبس لمدة عشر سنوات والغـرامة ملـيون فـرنك، وقد فرض المشرع الفرنسي عقوبات على الأشخاص الطبيعييـن مرتكبي هذه الجرائم بموجب نص المادة 450 فقرة 3 مثل الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والأسرية لمدة خمس سنوات على الأكثر، وكذلك حضر ممارسـة الوظيفة العامة أو النشاط المهني أو الاجتماعي الذي وقعت الجريمة أثناء مباشرته أو بمناسبته، كما يجوز الحكم على الأعضاء بالعقوبات التكميلية الأخرى المقررة بالجنايات والجنح التي قصد أعضاء الجماعة الأعداد لها[4].

---

[1] محمد الشوا، مرجع، سابق، ص166.

[2] محمد الشوا، مرجع سابق، ص170.

[3]. محمد الشوا، مرجع سابق، ص184.

[4]. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص154.

هذا وقد نصت الفقرة (2) من المادة 450 على إعفاء من يقوم بإبلاغ السلطات عن وجود هذه الجماعات أو عن وجود تفاهما يهدف إلى تحقيق الأهداف المبينة في المـــادة السابقة وذلك لتشجيع المساهمين في جمعيات الأشرار بالتوبة وللقضاء عليها في مهدها[1].

ومن الجماعات التي يعاقب عليها المشرع الفرنسي جماعة الأشرار الإرهابية بموجـــب المـــادة 421 فقرة (5)، وكذلك الجماعة الإرهابية المسلحة بموجب المادة 431 من قانون العقوبات الفرنسي، وكذلك في مجال الجنايات ضد الإنسانية بموجب المادة 212 فقرة(2) [2].

ثانيا: اعتبار العصابة المنظمة ظرفا مشدداً في بعض الجرائم.

لجـــأ المشـــرع الفرنســـي إلى اعتبار العصابة المنظمة ظرفاً مشدداً، وهذا يفترض وقوع الجريمة بالفعل أو تحقق الشروع فيها من قبل العصابة المنظمة[3].

وعرفت المادة 1/450 العصابة المنظمة بأنها كل جماعة مشكلة أو اتفاقاً ثابت يتجسد بواقعة مادية أو أكثر بقصد الأعداد أو لارتكاب جريمة أو عدة جرائم، ومن أهم الجرائم التي تعتبر العصابة المنظمة ظرفاً مشدداً فيها جرائم السرقات والتخريب بواســـطة المـــتفجرات، والاتجـــار بـــالمخدرات والقوادة ، وغسيل الأموال غير المشروعة ...الخ[4].

ثانياً:القانون المصري

لـــم يفرد المشرع المصري نصوصاً خاصة بشأن الجريمة المنظمة، ومع ذلك فـــان هـــناك بعض النصوص التقليدية التي يمكن أن تستخدم كأداة لمكافحة الجريمة المنظمة.

---

[1] طارق سرور، مرجع سابق، ص164 .

[2] للتفصيل انظر شريف سيد كامل، مرجع سابق من ص155-159.

[3] د .محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص114.

[4] مشار لذلك، شريف سيد كامل، مرجع سابق ص160.

يميز المشرع المصري بين ثلاثة نماذج إجرامية للجرائم المنظمة وهي: تأسيس جماعة إجرامية منظمة ، والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، والاتصال بجماعة إجرامية منظمة[1] .

(1):جريمة تأسيس جماعة إجرامية منظمة.

تنص المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: يعاقب بالحبس كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور، أو القوانين أو منع أحد موسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها، وقد قررت هذه المادة عقوبات الأشغال الشاقة المؤقتة وعقوبات مالية، لكل من تولى زعامة أو قيادة جماعة إجرامية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه[2].

ويقصد بتأسيس الجماعة الإجرامية :كل نشاط من شأنه أن يقيم جماعة، أي أن يخلق لها كياناً ووجوداً مادياً، ويستوي في ذلك الصفة أو الاسم الذي تتخذه الجماعة، ولا عبرة بالأهداف أو الشكل أو المظهر الخارجي الذي تتخذه الجماعة، وقد تنشأ تحت كيان معترف به قانوناً(كالجمعية الخيرية أو الشركة أو الهيئة أو المنظمة) [3].

(2): الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة.

يعرف الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة بأنه:نشاط مادي غايته الالتحاق والدخول في جماعة إجرامية منظمة قائمة، وهو النتيجة المتحصلة من غرض دخول الجاني في الجماعة الإجرامية المنظمة، ويتم بإبداء المنظم رغبته في الانضمام وموافقة الجماعة على ذلك، وإذا ما اجبر شخص على الانضمام إلى الجماعة

---

[1]محمد الشوا مرجع، سابق ص186.

[2] طارق سرور، مرجع سابق ص125 .

[3]المرجع السابق، ص 128.

الإجرامــية ، فلا يسأل عن جريمة الانضمام لجماعة إجرامية وإنما يسأل من أجبر أي شــخص علــى الانضـــمام لتنظــيم إجرامي، واستعمل الإرهاب لإجباره على الانضمام بالأشغال الشاقة المؤبدة [1].

ويستوي كيفية الانضمام إلى التنظيم الإجرامي ووسيلة حدوثه، ولا يشترط معــرفة العضــو لكافــة أعضاء التنظيم، ولا يشترط أن يكون العضو ملماً بجميع أهداف الجماعة، فيكفي أن يكون ملماً وعالماً ببعض أهداف الجماعة المباشرة غير المشروعة[2].

وتعتــبر جــريمة الانضــمام لتنظيم إجرامي أخف خطراً من جريمة تأسيس التنظــيم، حيــث عاقــب المشرع المصري على عقوبة التأسيس بالسجن لمدة عشر سنوات، بينما عاقب على جريمة الانضمام بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وقد أعفى من العقاب من يقوم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء بتنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق، ولذلك يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الــبلاغ بعــد وقــوع الجريمة ، وقبل البدء بالتحقيق فيها ، إذا أمكن الجاني أثناء التحقــيق الســلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبي جريمة مماثلة في الخطورة الإجرامية بمقتضى المادة 88 مكرر[3].

(3): الاتصال بجماعة إجرامية منظمة

يــتم الاتصــال بالتنظــيم الإجرامــي بهدف المساهمة بعمل من الأعمال غير المشــروعة للجماعــة المــنظمة ، كتوجــيه الجماعــة لأماكن معينة أو تزويدها بمعلومــات تفــيدها بارتكــاب الجــرائم ، وقد قررت المادة 88 مكرر عقوبة هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، ولغرامة لا تقل عن 50 جنيه ول

---

[1] محمد سامي الشوا مرجع سابق ص190

[2] طارق سرور مرجع سابق ص141

[3] المرجع السابق، ص138

تـــزيد عـــن 500 جنـــيه ، والاتصــــال هو أحد أساليب الاشتراك الجرمي الذي يتم بالتحريض أو المساعدة[1].

هـــذا وقـــد أورد المشرع المصري نماذج متعددة للجماعات الإجرامية المنظمة مـــثل الجماعات المناهضة للحكم ، والجماعات الإرهابية ، والجماعات المناهضة للأمن والنظام وغيرها[2] .

ثالثاً:موقف التشريع الأردني من مكافحة الجريمة المنظمة

لم يتضمن قانون العقوبات الأردني ولا حتى قانون اصول المحكمات الجزائية أو أي تشـــريع آخر نصاً صريحاً في شأن الجريمة المنظمة ، إلا أنه تضمن بعضاً من صـــور الجـــرائم التقلـــيدية والتـــي يمكن الاستفادة منها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

وباســـتعراض نصـــوص قـــانون العقوبـــات الأردني، نجد انه قد جرّم بعض الجماعـــات الإجرامـــية المنظمة مثل جمعيات الأشرار ، وبنصوص أخرى اعتبر وجود العصابة الدولية ظرفا مشدداً في الجريمة.

هـــذا وقـــد نصت المدة 157 من قانون العقوبات الأردني على جمعيات الأشرار حيث نصت على انه :

إذا اقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات علـــى الناس أو الأموال، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.

ونلاحـــظ أن هـــذا الـــنص قد جرم تشكّل جمعيات الأشرار وبيّن العناصر الرئيســـية للجريمة ، وهي تأليف الجمعية من شخصين أو أكثر، أو أن يتم عقد اتفاق بينهما، وأن يكون القصد من ذلك هو ارتكاب الجرائم.

---

[1] طارق سرور، مرجع سابق ص190.

[2] المرجع السابق، ص191.

كـــان يعمل لحسابها أو يتعاون معها في ذلك الوقت، أو كانت الجريمة التي ارتكـــبها جـــزءاً مـــن أعمال تلك العصابة ، أو عملية دولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التعامل بها.

ب- إذا كانـــت الجـــريمة التـــي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى بما في ذلك تهريـــب الأسلحة والأموال وتزييف النقد، أو كانت الجريمة جزءاً من أعمال عصـــابة دولية تقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال أعمالها أو أي منها في اكثر من دولة واحدة ، أو يشترك في ارتكابها مجرمون من اكثر من دولة واحدة .

هـــذا وقد شجع المشرع الأردني في قانون المخدرات أعضاء العصابات الإجرامـــية بالإبلاغ عن نشاطاتها، خصوصاً الجرائم المنصوص عليها في المادة 9، 10، حيـــث أعفـــى من العقاب من يقوم بإبلاغ السلطات الأمنية أو الجمركية أو النـــيابة العامـــة عـــن الجـــريمة المرتكبة قبل علمها بها ، وإذا تم الإبلاغ بعد علم الســـلطات المعنية بالجريمة فيشترط للإعفاء من العقوبة إن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة والكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة أو ممن لهم علاقات بعصابات محلية أو دولية تمارس أعمالا مخالفة للقوانين والأنظمة[1] .

وكذلك فان المشرع الأردني فيما يتعلق بجرائم المخدرات، قد عاقب الشريك بـــأي صـــورة من صور الاشتراك، بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض علـــيها أو المســـاعدة على ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي، سواءً ارتكبت الجريمة داخـــل المملكـــة أو خارجهـــا وفقـــاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به[2].

---

[1] المادة23 من قانون المخدرات رقم 11السنة1988.

[2] المادة24من القانون السابق.

ومــن خـــلال اســتعراض النصوص السابقة نجد إن هناك قصوراً تشريعياً بمواجهــة الجــريمة المنظمة ، ولابدّ أن يبادر المشرع إلى تعديل قانون العقوبات لتلافي خطر الجريمة المنظمة.

2.1.3 المواجهة المباشرة للجريمة المنظمة

نظــراً لــتطور صور ارتكاب الجريمة المنظمة في العصر الحديث، لجأت التشــريعات المقارنـــة إلى استحداث جريمة أو جرائم خاصة، وذلك من أجل وقف نشــاطات الجماعــات المــنظمة ذاتهــا والقضاء عليها في مهدها، وتختلف طريقة المكافحـــة من تشريع لآخر، ومن أمثلة هذه التشريعات :التشريع الإيطالي والتشريع الأمريكي والتشريع الكندي وغيرها[1] .

أولاً:التشريع الإيطالي

لجأ المشرع الإيطالي في مواجهة الجريمة المنظمة إلى إقرار نصوص جنائية خاصـــة، ومــن أبــرز هــذه النصوص نص المادة 416مكررمن القانون الجنائي الإيطالـــي، والــذي جــرم الانتماء إلى جماعة من طابع المافيا، وقد نصت على انـــه:كــل مــن انتمى إلى جماعة من طابع المافيا مشكلة من ثلاثة أشخاص فاكثر، يستعملون قاعدة الصمت كمصدر يستمدون منه القوة والسلطة والقدرة على ارتكاب الجــرائم، أو الاســتيلاء بشـــكل مباشر أو غير مباشر على إدارة أو السيطرة على الأنشــطة الاقتصـــادية، أو العقود أو التراخيص أو الأسواق أو المرافق العامة، أو تحقـيق الــربح أو مــزايا غير عادلة أو لمصلحة الغير، أو لمنع أو إعاقة(بمناسبة الانتخابات)حرية ممارسة حق التصويت أو الحصول على أصوات لها أو للغير[2].

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص188.

[2] محمد الشوا، مرجع سابق، ص132.

أنواع معينة من الجرائم، والتي تتسم بالعنف والابتزاز مثل القتل والخطف والحريق والسطو أو ابتزاز الأموال بالتهديد أو الاتجار غير المشروع[1].

ويهـدف هـذا القانون إلى استئصال الجريمة المنظمة من الولايات المتحدة الأمريكـية عـن طريق تدعيم الوسائل القانونية بجمع الأدلة، ووضع برامج جديدة، وإقـرار عقوبات اكثر شدة بالتصدي للأنشطة غير المشروعة التي تندرج تحت هذه الجريمة[2] .

وقد اشترط قانون ريكو لقيام الجريمة المنظمة توافر الأركان التالية [3] :-

1-وجـود مشروع أو مؤسسة تمارس من خلاله الجريمة، وتتمثل المؤسسة في أي فـرد أو شـركة أشخاص أو أموال أو جمعية أو شخص قانوني آخر أو نقابة أو مجموعـة مـن الأشـخاص المسـاهمين بـالفعل دون أن يكـون لهم شخصية قانونية[4]، ويستوي أن تكون الجماعة شرعية أو غير شرعية [5].

2-ثـبوت ارتكـاب جريمته عن طريق الابتزاز المنصوص عليها في هذا القانون خلال العشر سنوات السابقة على وقوع الجريمة الجديدة .

3-ثبوت الاعتياد على ممارسة هذه الجرائم.

4-ارتكاب فعل غير مشروع.

5-أن يكـون للجـريمة المرتكـبة تأثـير على التجارة فيما بين الولايات المتحدة الأمريكية من الداخل والخارج.

هـذا وقـد بيّنـت المـادة 1962مـن القانون الفدرالي الأشكال المختلفة للنشاط الابتزازي، مثل استعمال أو استثمار أية أموال غير مشروعة أو الدخول المتحصلة

---

(1) J,Albanese,organized crime America u.s.a ,1985,p.140.

(2) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص196.

(3) المرجع السابق ص197.

(4) محمد سامي الشوا، مرجع سابق ص128.

(5) طارق سرور، مرجع سابق ص198.

من نشاط ابتزازي للحصول على منفعة لمشروع يعمل في مجال التجارة بين الولايات المختلفة، وكذلك الاحتفاظ بفائدة في مثل هذا المشروع الاقتصادي من خلال نشاط ابتزازي يمارس بصورة معتادة[1] .

وفي إطار مكافحة غسيل الأموال باعتبارها احده صور الجريمة المنظمة فقد جرّمت المواد1956و1957 غسيل الأموال، وحددت عناصر الركن المادي في جريمة المعاملة المالية وجريمة النقل الدولي للأموال، بصفة الموظف الرسمي المنفذ للجريمة بقصد تحقيق الربح، أو أي شخص يمارس نشاطاً غير مشروع لإخفاء متحصلات الجريمة أو التستر عليها[2].

ثالثاً:التشريع الكندي

افرد المشرع الكندي نصاً خاصاً لتجريم المنظمة الإجرامية في التعديل الذي أجراه على القانون الجنائي عام 1997، حيث عرف المنظمة الإجرامية بأنها: أي مجموعة أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمسة أشخاص أو اكثر سواء كانت منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية:

أ. أحد نشاطاتها الرئيسية ارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب هذا القانون (القانون الجنائي) أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمس سنوات فاكثر.

ب. أو كل الأعضاء المساهمين فيها أو كل الذين مارسوا أو ارتكبوا سلسلة من تلك الجرائم [3].

وهنا نجد أن المشرع الكندي لم يجرم الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة وإنما جرم المساهمة في أنشطة الجماعة الإجرامية المنظمة ومن هنا فان المشرع

---

(1) J,Albanese,organized crime America u.s.a ,1985,p.140.

(2)فائزة يونس، مرجع سابق ص147

(3)كوركيس يوسف داود، مرجع سابق ص23.

هـذه لمحة موجزة عن موقف عدد من التشريعات الجنائية التي اتخذت اتجاهاً متشـدداً في مواجهة الجريمة المنظمة، ونتمنى من المشرع الأردني أن يحذو حذو هذه التشريعات ويورد نصوصاً خاصة للوقاية من خطر الجريمة المنظمة .

3.1.3 القواعد الإجرائية الخاصة لمواجهة الجريمة المنظمة

تحـتل القواعـد الإجرائية مكانةً هامةً لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية، وخصوصـاً أنهـا تـتعلق بحرية المواطن واستقراره، ومن الممكن أن تؤدي إلى المسـاس بحقـوق الإنسـان الأساسـية، خصوصاً في مرحلة التحقيق الابتدائي، واجـراءاته كالقـبض والتوقيف، وضماناته ومدى التمتع بقرينة البراءة والشرعية الإجرائية، والتي تجد مصدرها في المواثيق الدولية والنصوص الدستورية الوطنية.

وان الاهـتمام بمكافحـة الجريمة المنظمة مكافحةً فعالةً نظراً لخطورتها على الأمـن القومـي والأمن الدولي، قد تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان التي تقررها المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، والخروج عن هذه المبادئ بإقرار بعض الأحكـام الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة ولتحقيق المصلحة العامة ومن أهم هذه الأحكام الإجرائية ما يلي[1] :-

أولاً :-تخصص سلطات مكافحة الجريمة .

ثانياً :- الخروج عن قاعدة الإثبات بان يتحمل المتهم إثبات براءته .

ثالثاً :- التوسع في إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي .

رابعاً :- حماية الأشخاص في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة المنظمة .

وستناول هذه الأحكام في أربعة فروع متتالية .

أولاً:تخصص سلطات مكافحة الجريمة .

نظـراً لخطـورة الجـريمة المنظمة، وتشابك نشاطات التنظيمات الإجرامية وتطورهـا ومواكبـتها للتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة، فأن التعامل معها

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق ص215ومابعدها.

يتطلـــب من سلطات تنفيذ القانون والسلطات القضائية، أن تكون مدربة وقادرة على فهـــم واســـتيعاب هذه النشاطات، من خلال جمع وتحرير المعلومات المتحصلة من مختلف المصادر[1].

لذلــك فقــد لجــأت بعــض التشريعات إلى استحداث أجهزة خاصة شرطية وقضـــائية، لضـــمان القـــيام بإجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي، والتعامل مع صور الجريمة المنظمة المختلفة وسنوضح مثالاً على ذلك التشريع الإيطالي .

(1):استحداث أجهزة شرطية متخصصة.

اســـتحدث المشرع الإيطالي بعض الإجراءات المتعلقة بتنظيم أجهزة الشرطة، ومـــن أهمهـــا إنشاء إدارة تحقيقات خاصة لمكافحة المافيا وتتبع مصلحة الأمن العام بـــوزارة الداخلية، ووظيفتها ضمان التسلسل المنظم للتحقيقات المتعلقة بجرام المافيا والجرائم المرتبطة بها بموجب المادة 3 من القانون رقم 410 لسنة1991م [2] .

وقـــد استحدث التشريع الإيطالي المجلس الأعلى لمكافحة الإجرام المنظم والذي يســـتهدف الوقاية من ظاهرة المافيا وتعقبها. ويتشكل هذا المجلس من وزير الداخلية وقـــادة الشـــرطة ومديـــري إدارات السرية والمندوب السامي لمكافحة إجرام المافيا بموجب المادة 11 من القانون رقم 410 لسنة 1991م [3] .

(2):استحداث نيابة متخصصة للجرائم المنظمة.

أما في ما يتعلق بالنيابة العامة فقد انشأ المشرع الإيطالي جهتين جديدتين وهما[4] :-

الأولـــى:- نيابة محلية على مستوى المدن، تتكون من قضاه على درجة عالية من الكفاءة والخبرة تختص بالتحقيق بالقضايا التي ترتكبها تنظيمات المافيا.

---

[1] كوركيس يوسف داود، مرجع سابق ص136.

[2] محمد سامي الشوا، مرجع سابق ص144.

[3] المرجع السابق، ص144.

[4] شريف سيد كامل، مرجع سابق ص 217.

الثانـــية:- نـــيابة قومية أو عمومية لمكافحة المافيا وذلك في إطار النيابة العامة في محكمة النقض، ويرأسها النائب القومي لمكافحة المافيا، والوظيفة الأساسية له هي التنســيق بين التحقيقات التي تجريها النيابات المحلية والمتعلقة بجرائم المافيا، وقد يقوم بالتحقيق بنفسه في بعض الحالات .

وحســناً فعــل المشـــرع الإيطالي بإنشاء أجهزة متخصصة للتعامل مع صور الجــريمة المــنظمة، وذلـــك لضمان الوقاية من خطر الجريمة المنظمة، ولضمان التصـــدي الفعّـــال مـــن خــلال زيادة كفاءة أجهزة العدالة التي تتعامل مع الجريمة المنظمة.

ثانياً:مدى الخروج على قاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته

(1)القاعدة العامة:

القاعدة العامة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من خلال قيام الدليل على ذلك، ويترتب على قرينة البراءة عدة نتائج من أهمها[1]:

-وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، والتي يقع على عاتقها إثبات توافر جميع أركان الجريمة، وإقامة مسوؤلية المتهم عنها.

-أن الشـــك يفسر لصالح المتهم، وبالتالي لا بد من إقامة الدليل القاطع على ارتكابه للجريمة.

وقـــد أكد هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمـــم المـــتحدة في سنة 1948، وكذلك المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقـــوق الإنســـان سنة 1950، وكذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789[2] .

---

[1] فوزية عبد الستار شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1995دار النهضة العربية، القاهرة ص 50 وما بعدها.

[2]حسن يوسف مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى 2001 ص63.

ونظراً لأهمية قرينة البراءة فقد أضفى المشرع المصري عليها طابعاً دستورياً، وذلـك لأنهـا تعتـبر ضمانة لحماية الحرية الشخصية، حيث نصت المادة 67 من الدسـتور المصري على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل لــه ضـمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه[1] .

إمـا الدستور الأردني فلم ينص صراحة على هذا المبدأ، واكتفى بالمبدأ العام الـذي ورد فـي المـادة السابعة منه والذي جاء فيه أن الحرية الشخصية مصونة، ومقتضى هذا المبدأ افتراض البراءة للمتهم إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات.

وتبرز أهمية قرينة البراءة من خلال أنها تحقق النتائج التالية[2]:

1-حماية أمن الأفراد وأموالهم من تحكّم وتعسّف السلطات الرسمية.

2-تفادي ضرر لا يمكن جبره إذا ما ثبتت البراءة بعد الحكم بالإدانة.

3-يتفق مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية.

4-تسهم في تلافي الأخطاء القضائية في إدانة الأبرياء.

5-استحالة تقديم الدليل السلبي.

(2):مدى الخروج عن قرينة البراءة في مجال الجريمة المنظمة.

لقـد فرضـت الجـريمة المـنظمة واقعاً جديدا، يتمثل في اتجاه بعض الفقهاء والقوانين الجنائية إلى إلزام المتهم في إثبات براءته، خلافاً للقاعدة العامة وذلك بنقل عـبء الإثبات من جهة الادعاء العام إلى المتهم في طائفة بعض الجرائم الخطرة،

---

(1) احمـد فتحـي سـرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 1995 ص179.

(2)احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الاولى 2001 ص246.

بمـــا فيها الجريمة المنظمة بصورها المختلفة، وذلك لان طبيعتها تساعد الجناة على تشـــتيت أدلـــة الجرائم المرتكبة، وتوزيعها بين بلدان مختلفة مما يحول دون ضبط مرتكبيها ومساءلتهم جنائيا[1] .

ويسير الفقه في اتجاهين في هذا الموضوع[2] :

الأول:لا يقر بافتراض المسوؤلية الجنائية سواءً في الجرائم العادية أو حتى بالجريمة المنظمة، أي إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة ومن التشريعات التي تأخذ بذلك القانون الألماني والقانون اليوناني.

والرأي الثاني:يرى افتراض إدانة المتهم في حالات معينة يدخل ضمنها بعض صور الجــريمة المــنظمة، ومن أمثلة ذلك القانون التشيكي الذي رغم تأكيده على قرينة البراءة إلا انه ينص على افتراض المسوؤلية في جرائم المخدرات، مالم يثبت المتهم أن ما بحيازته يقتصر للاستعمال الشخصي أو للعلاج الطبي .

وفـــي نفـــس المعنى السابق فقد ذهبت محكمة أمن الدولة الأردنية إلى أن تهمة حـــيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بها تتطلب قصداً خاصاً مؤداه أن الغاية القصوى للحائز من حيازة المادة المخدرة هو الاتجار بها لتحقيق ربح مادي[3] .

ولقـــد خرج المشرع الأردني في حالات معينة عن الأصل العام في افتراض البراءة ونذكر منها:

1-مـــا نصت عليه المادة 150 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني:يعمل بالضـــبط الـــذي ينظمه أفراد الظابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة وللمشتكى عليه إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات.

---

[1] فائزة يونس، مرجع سابق ص499.

[2]شريف سيد كامل، مرجع سابق ص222.

[3] أمـــن دولـــة 97/389.مهند حجازي من أحكام محكمة أمن الدولة، 1998 موسسة حجازي للنشرص57.

هـذا وقـد وحـددت المادة 151 من قانون العقوبات الأردني ضوابط للقوة الاثباتية للضبط موضع النص السابق وهي:

أ- أن يكـون قـد نظّـم ضمن حدود اختصاص ألموظف وأثناء القيام بمهام وظيفته .

ب-أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه.

ج-أن يكون الضبط صحيحاً من حيث الشكل.

أما الضبوطات الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية.

2-مـا نصـت عليه المادة 216 من قانون الجمارك :يعتبر مستثمرو المحلات والأماكـن التـي تودع بها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسوؤلين عـنها، أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها، وكذلك أصحاب وسائط الـنقل فهـم مسوؤلون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب، وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم في ذلك.

وتجد الدعوة إلى التخفيف من وطأة قرينة البراءة سندها في التطور التاريخي لهـذا المـبدأ، خصوصاً ما ذهب إليه فقهاء القانون الوضعي والذين يرون أن قرينة الـبراءة أحد الأسباب التي تعرقل الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وتضعف آليات مكافحتها[1] .

ويـنـتقد هـذا الاتجاه بأن الهدف من قانون اصول المحاكمات الجزائية ليس مواجهة المجرمين فحسب، بل أيضاً حماية الشرفاء الذين قد يشتبه بهم في ارتكاب الجـرائم، بالإضـافة إلى أن قرينة البراءة ليست مطلقة، فإذا ما نجح الادعاء في إثـبات ارتكـاب الجـريمة وإسناد التهمة إلى مرتكبها، فان عبء الإثبات ينتقل إلى

---

[1]احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان....، مرجع سابق، ص173.

المتهم لنفي الركن المعنوي، وبذلك يتقاسم عبء الإثبات كلاً من جهة الادعاء والمتهم كلا بحسب مصادره[1].

هذا وقد نصت المادة 12ف7 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على أنه: يجوز للدول النظر في إمكانية إلزام الجاني في أن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة، أو الممتلكات المعرضة للمصادرة ..الخ.وهذا يعني نقل عبء الاثبات فيما يتعلق بمشروعية عائدات الجرائم المزعومة على المتهم[2].

ولا بدّ من الإشارة إلى أن الإدانة التي تفترضها بعض التشريعات المقارنة هي قرينة بسيطة، ويمكن هدمها من قبل المتهم بأن يقدم دليلاً ببراءته، وإذا اقتنع القاضي وفق قناعته الوجدانية بذلك فيمكنه هدم هذه القرينة وبالتالي الحكم ببراءة المتهم[3].

هذا وتتجه السياسة التشريعية إلى قلب عبء الإثبات في الجريمة المنظمة بصورها المختلفة، والى عدم تأثرها بآراء الفقه الذي يتطلب توافر وقائع معينة لم يستطع المتهم دحضها واثبات عكسها مناقضاً افتراض براءته من التهمة الموجهة إليه بكل وقائعها وعناصرها، ومن ابرز التشريعات التي تتبنى ذلك التشريع الإيطالي[4].

وإنني أويد نقل عبء الإثبات على المتهم في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، تحقيقاً للمصلحة العامة في أن تطال العدالة الجنائية المنظمات الإجرامية، ولكن بأن تقرر القوانين ذلك ضمن ضوابط وضمانات تحول دون استغلال السلطة السياسية لذلك في خدمة أغراضها ومحاربة خصومها.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات...، مرجع سابق ص426.

[2] احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان.، مرجع سابق، ص210.

[3] هدى قشقوش، مرجع سابق ص65.

[4] فائزة يونس، مرجع سابق ص504.

ثالثاً:التوسع في إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي

تــتجه بعــض التشــريعات الحديثة إلى التوسع في السلطات الممنوحة لإفراد الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات، وفي الصلاحيات المخولة للسلطات المختصة بالتحقــيق الابتدائــي، فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بحرية المشتبه به أو المتهم أو بالنســبة للإجــراءات التي تهدف للكشف عن الجريمة، وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة.

(أ) :التوسع بالإجراءات الماسة بحرية المشتبه به أو المتهم.

ويقصــد بهــذه الاجراءات تلك التي تمس حرية المشتبه به أو المتهم في التنقل ومــن أهــم هــذه الإجراءات التي تقررها التشريعات الحديثة، احتجاز المشتبه بهم والتوقيف.

(1)-احتجاز المشتبه به

تجعل بعض التشريعات مدة حجز المشتبه بهم بارتكاب جريمة منظمة أطول مــنه في حالة ارتكاب جريمة عادية، فمثلاً يخول المشرع الفرنسي موظفي الضابطة العدلية سلطة احتجاز الشخص الذي يشتبه في ارتكابه جريمة أو شرع بارتكابها مدة 24ســاعة، ويجوز مدّها لمدة مماثلة بناء على أمر مكتوب من نائب الجمهورية، أما في جرائم الإرهاب فان مدة الحجز هي أربعة أيام[1].

أمــا المشــرع الأردنــي فقد خول موظفي الضابطة العدلية سلطة القبض على المشتكى عليه في حالات محددة بموجب نص المادة99من قانون اصول المحاكمات الجزائــية، حيث نصت على أنه:لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكىعليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال التالية:

---

(1) فائزة يونس، مرجع سابق ص226.

1-في الجنايات.

2-في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد عن ستة شهور.

3-إذا كانت الجريمة جنحةً معاقباً عليه بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف بالمملكة.

4-في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

وبيّن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الاحتجاز تحت طائلة البطلان، وذلك مراعاة لحقوق المشتكى عليه بموجب المادة 100من نفس القانون حيث نصت على:في الأحوال التي يتم القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة 99 من هذا القانون يتوجب على موظف الظابطة العدلية وتحت طائلة البطلان القيام بما يلي:

أ-تنظيم محظر خاص موقع منه، ويبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه إن وجد ويتضمن ما يلي:

1-اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه.

2-اسم المشتكى عليه وتاريخ القبض عليه ومكانه وأسبابه.

3-وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز.

4-اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه.

5-توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود2، 3، 4، من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب.

ب-1-سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند (أ)من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ و الوقت الذي

مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة، ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول.

2 -تسري أحكام الفقرة (1)من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على أي شخص وفقاً لأحكام هذا القانون.

(2)-التوقيف:

يعتـــبر التوقيف من أخطر الاجراءات الماسة بحرية المتهم ، وذلك لأنه يؤدي إلى سلب حريته، والأصل أن سلب الحرية لا يكون إلا بحكم قضائي بالإدانة، ومع ذلــك فقــد رأت معظــم التشريعات فيه أنه إجراء تقتضيه المصلحة العامة، ولكنها أوردت بعض القيود لاستخدامه.

وباســتعراض موقــف بعــض التشريعات نجد إن المشرع المصري قد حدد شـــروطاً للتوقيف، من أهمها:أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة المعاقب علـــيها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة شهور، وأن يصدر القرار من السلطة المختصة بالتحقيق بالدعوى الجنائية، وأن تتوافر الدلائل الكافية على الاتهام، وأن يكون قد تم استجواب المتهم قبل توقيفه، وذلك ضماناً لحقوق المتهم[1].

ولكــن بعــض التشـــريعات تجعل الأمر بالتوقيف هو القاعدة العامة، وذلك لتدعـــيم سياســـة مكافحة الجريمة المنظمة، ومثالاً على ذلك التشريع الإيطالي، الذي يـــنص دائمـــاً على وجوب التوقيف في جريمة الانتماء إلى جماعة من طابع المافيا، وغـــيرها من الجرائم ذات الصلة، وتجعل بعض التشريعات المدة القصوى للتوقيف في قضايا الجريمة المنظمة أكثر من الجرائم التقليدية .

وقــد حــدد المشرع الأردني في المادة 114 الحالات التي يجوز للمدعي العام إصدار مذكرة التوقيف حيث نصت على أنه:

---

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق ص262.

1- بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرو توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس لمــدة تزيد عن سنتين، أو بعقوبة جنائية مؤقتة، وتوافرت الدلائل التي تربطه بــالفعل المسند إليه، ويجوز تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك علــى أن لا يــتجاوز ســتة أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح، ويفرج عن المشــتكى عليه بعدها ما لم يتم تجديد مدة التوقيف وفقا لأحكام الفقرة(4)من هذه المادة.

2-علــى الرغم مما ورد في الفقرة(1) يجوز للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه بالأحوال التالية:

أ-إذا كان الفعل المسند من جرائم الإيذاء أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة.

ب-إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف بالمملكة، على أن يفرج عنه إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وقدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام، يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

3-بعــد استجواب المشتكى عليه، إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالإعدام أو الأشــغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المســند إلــيه، يصدر المدعي العام بحقه مذكرة توقيف لمدة خمسة عشر يوماً تجدد لمدد مماثلة لضرورات استكمال التحقيق.

4-إذا اقتضــت مصــلحة التحقــيق استمرار توقيف المشتكى عليه بعد انتهاء المدد المبينة بالفقرة(1)من هذه المادة، وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعــي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله، والاطلاع على أوراق التحقــيق أن تقرر تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهراً في كل مرة، على أن لا يزيد مجموع التمديد في جميع الأحوال في الجنح على شهرين، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها.

5-للمدعـــي العـــام أن يقـــرر أثناء التحقيق في الجرائم الجنحوية استرداد مذكرة التوقـــيف، على أن يعين المشتكى عليه محل إقامة له ليبلّغ فيه بجميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وانفاذ الحكم.

(ب): مدى التوسع بإجراءات الاستدلال والكشف عن الجريمة.

(1)-الإجراءات السابقة على ارتكاب الجريمة المنظمة.

تفترض أعمال الاستدلال التي تقوم بها الظابطة العدلية أن تكون هنالك جريمة قـــد وقعت بالفعل، فوظيفة الضبط القضائي لاحقة على ارتكاب الجريمة، وبالتالي تخـــتلف عن وظيفة الضبط الإداري التي تتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الجريمة[1].

إلا أن البناء الهيكلي للتنظيمات الإجرامية وتعدد نشاطاتها أدى إلى ظهور فكرة الاســـتدلال أو التحقـــيق الذي يسبق ارتكاب الجريمة، من قبل السلطات المختصة والتـــي تـــتوقع احتمال ارتكاب الجرائم في المستقبل أو تكرار ارتكابها، من خلال الإجراءات اللازمة للقبض على الجناة، كأن يتسلل أحد أعضاء الشرطة إلى التنظيم الإجرامـــي الذي يمارس الاتجار بالمخدرات لمراقبة تسليم واستلام المواد المخدرة[2]، وفـــي هذا المجال نصت اتفاقية فينا لعام 1988 على التسليم المراقب باعتباره أحد وسائل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[3].

وقـــد يـــأخذ الاســـتدلال السابق على وقوع الجريمة صورة أن يقوم أحد رجال الشـــرطة بـــتحريض الجانـــي علـــى ارتكاب الجريمة، بهدف القبض عليه وعلى المساهمين معه في التنظيم الإجرامي وخصوصاً في قضايا المخدرات، (مع مراعاة أن لا يصل التحريض إلى درجة خلق الجريمة في ذهن الجاني)وقد أقرّ ذلك التشريع

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1988 دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية ص503.

(2)شريف سيد كامل، مرجع سابق ص235.

(3) المادة1من اتفاقية فينا لعام 1988.

الكــندي مــن خلال إقرار الحصانة القانونية لرجل الشرطة بهذا المجال.وكذلك في مجــال مكافحة غسيل الأموال فقد أنشأت الشرطة الكندية شركة للصرافة لاكتشاف المرتبطين بتنظيمات المافيا وقد نجحت في ضبط بعضهم[1].

ويــرى الفقه أنه لا يجوز لافراد الظابطة العدلية تحريض الشخص على ارتكاب الجــرائم مــن أجــل ضبطه متلبساً، لأن ذلك يتنافى والأخلاق ومع واجبات رجال الشرطة المكلفون بمكافحة الجرائم[2] .والتحريض المقصود هو الذي يعني خلق فكرة الجريمة في ذهن الشخص من أجل القبض عليه وكان فكره خالياً من الجريمة تماماً، أما إذا كانت الفكرة موجودة لدى الشخص فان الوسائل التي تتخذها الظابطة العدلية للكشف عن الجرائم تكون مشروعة[3].

ونظرا لخطورة الاستدلال السابق على ارتكاب الجريمة على الحرية الشخصية للأفــراد، فقد أكد المؤتمر السادس عشر لقانون العقوبات المنعقد في بود بست على عدم اللجوء لهذا الإجراء إلا بالحالات التالية[4]:

1 –أن تكــون الوســائل المســتخدمة مقررة قانوناً ومتسقة مع قواعد احترام حقوق الإنسان.

2–عدم توافر وسائل قانونية أخرى أقل خطورة لتحقيق الهدف المطلوب.

3–أن ينحصر مجال تطبيقها في الجرائم الخطرة.

4–عدم اتخاذها إلا بناءً على أمر مسبق من القضاء.

---

(1) شريف سيد كامل، مرجع سابق ص236.

(2) حســن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية 1966 ص262.فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق ص260.

(3) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية ..مرجع سابق ص151.

(4) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 238.

(2)التوسع في مجال تفتيش المنازل:

تعنى الدساتير بالنص على حرمة المنازل لأنها مستودع سر الشخص والمكان الذي يطمئـن إليه، ويقاس على المنازل الأماكن التي يخصصها الأفراد لاغراض معينة كالعـيادة ومكاتب المحامين..الخ، ولقد نصت المادة 44من الدستور المصري لعام 1971 علـى أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر مسبب وفقاً لاحكام القانون[1].

هذا وقد حددت معظم التشريعات حالات دخول المنازل ومنها التشريع الأردني، حيـث نصـت المـادة 81 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه لا يجوز دخـول المـنازل وتفتيشـها، إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه ومشـتبهاً به بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل أو حائزاً لأشياء تتعلق بالجريمة أو مخف لشخص في منزله.

وقـد اشترط المشرع الأردني في قانون اصول المحاكمات الجزائية توافر شوط شكلية وموضوعية للتفتيش.في المواد من 81 الى92.

ولكـن نظراً لخطورة الجريمة ألمنظمة ودعماً لسياسة مكافحتها، فقد وسعت بعـض التشريعات من اختصاص موظفو الضابطة العدلية، وذلك في مجال البحث عـن الأدلـة وضـبط الأشياء المتعلقة بالجريمة لكشف الحقيقة، كالقانون الإيطالي لمكافحة المافيا الذي خول موظفو الضابطة العدلية سلطة تفتيش الأماكن لهذا النوع من الجرائم دون استصدار إذن مسبق[2].

(3)التخفيف من شروط مراقبة المحادثات الهاتفية

تحـرص معظم الدساتير في العالم على حماية الحرية الخاصة للمواطنين ومنها حـرية المراسـلات، وتطبـيقا لذلك فقد نص الدستور الأردني في المادة 18 على

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق ص313.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق ص238.

أنــه:تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون[1].

هــذا وقد جرّم المشرع المصري في المادة 36 من قانون العقوبات، استراق الســمع أو التسجيل أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، المحادثات التــي جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف، وكذلك الالتقاط أو النقل بجهاز مــن الأجهــزة ايــاً كان نوعه لصورة شخص في مكان خاص، ولقد عاقب لمشرع الأردني في الماد 356 من قانون العقوبات على التصنت على المحادثات الهاتفية من قبل الموظفين، وجعله عملاً جرمياً يستتبع بطلان الدليل المستمد منه، وعدم جواز قبوله في الإثبات[2].

وتحقيقاً للمصلحة العامة فقد أجاز المشرع المصري لقاضي التحقيق بالمادة 95 مكــرر والمادة 206 الأمر بضبط جميع الخطابات والجرائد والمطبوعات والرسائل والطرود ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات في مكان خاص، مــتى كان لها فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر[3].

وكذلــك فقــد أجــاز المشــرع الأردني بالمادة 88 من قانون اصول المحاكمات الجزائــية مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة وبموافقة المدعي العام.

ولتســهيل الكشف عن الجرائم المنظمة ولضبط مرتكبيها من أعضاء التنظيمات الإجرامــية، فــان بعض التشريعات تجعل شروط مراقبة المحادثات الهاتفية اكثر مرونة مثل التشريع الإيطالي الذي يجيز لموظفي الظابطة العدلية إجراء تسجيلات

---

[1] كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، بحث منشور بمجلة الدراسات الجامعة الاردنية المجلد16 العدد10سنة1989ص208.

[2] المرجع السابق ص209 وما بعدها.

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص209 ومابعدها.

لأحاديث تجري في الأماكن المفتوحة أو غيرها من الأماكن التي يرون التصنت عليها بما في ذلك الأماكن الخاصة[1].

هذا وقد اقرّ المؤتمر الثامن لمنع الجريمة المنعقد في هافانا سنة 1990 مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام المراقبة الإلكترونية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة[2].

رابعاً:حماية الأشخاص في الدعوى الجنائية

تمهيد

نظراً لخطورة الجرائم التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية كما بيّنا سابقاً، واستخدامها للعنف في تحقيق أهدافها، والمحافظة على سرية الأعمال التي تقوم بها، فإنها ترتكب من الجرائم ما يحقق أهدافها بغض النظر عن النتائج من أجل إزالة العقبات التي تقف في وجه هذه التنظيمات من خلال التهديد والإيذاء وحتى القتل للأشخاص الأطراف في الدعوى الجنائية، من قضاة وأعضاء النيابة العامة وشهود ومجني عليهم وحتى أفراد التنظيم التائبين والذين يخالفون قواعد ومبادئ التنظيم، من هنا لا بدّ من توفير الحماية لهولاء الأشخاص لضمان المكافحة الفعّالة للجريمة المنظمة.

(1):حماية القضاة وغيرهم ممن لهم علاقة بالقضاء.

كان لمقتل القاضيين الإيطاليين ، BORSEK LINO، FALCONE عام 1992اثراً كبيراً على التشريع الإيطالي، حيث ظهرت الحاجة إلى ضرورة تأمين الحماية لأعضاء المحكمة التي تفصل بالجريمة المنظمة، وغيرهم من الموظفين الذين يتصلون بالدعوى الناشئة عن مثل هذه الجرائم[3].

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق ص239.

[2] فائزة يونس، مرجع سابق ص97.

[3] محمد سامي الشوا، مرجع سابق ص132.

وتجد هذه الحماية سندها في حق المجتمع في حسن سير العدالة، بالإضافة إلى الحفاظ على هيبة الدولة، لذلك قرر القانون الفرنسي والقانون الإيطالي تدابير حماية خاصة للقضاة في مجال الجريمة المنظمة، ومن صور هذه الحماية إمكان نظر هذه الدعوى في جلسة سرية[1].

(2):حماية الشهود.

تعتبر الشهادة عماد الإثبات وذلك لأنها تقع غالبا على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، وكما نعلم فان الجرائم هي اموراً ترتكب مخالفة للقانون، ولا يثور إثباتها وإقامة الدليل عليها مقدماً، وإنما يحاول مقترفها إزالة كل الآثار الناتجة عنها، حتى لو كانت الجريمة مخططاً لها مسبقاً، فللشهادة دوراً كبيراً في اثبات الإدانة أو البراءة[2].

ونظراً لخطورة الشاهد على أعضاء التنظيم، فانه عرضة للتهديد أو القتل من قبل أفراد التنظيمات الإجرامية، لانه يشكل تهديداً على على أمن وسلامة التنظيم ووجوده، لذلك فقد أوجدت التشريعات عدة صور لحماية الشهود ومن أهمها:

1-أن تظل شخصية الشاهد مجهولة(الحماية الإجرائية للشهود).

إن من أهم قواعد الاستماع لشهادة الشهود، سؤال الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه أو سكنه...الخ، وهذا ما يجعله عرضة للاعتداء من قبل أعضاء التنظيم، وكما نعلم فان اخفاء شخصية الشاهد لتأمين الحماية الاجرائية يتناقض مع حقوق الدفاع، ولذلك فان بعض التشريعات المقارنة اجازت للشاهد اخفاء عنوانه مثل التشريع البولندي، وبعض التشريعات أجازت ذكر عنوان مركز الشرطة، وكذلك فان رجل الشرطة نفسه يذكر عنوان مركز عمله ولا يذكر مكان سكنه مثل التشريع الفرنسي[3].

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق ص245.

[2] حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق ص366.

[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق ص247

هذا وقد تعرضت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة إلى ضرورة حماية الشــهود الذين قدموا معلومات أو أدلة تتعلق بالجريمة المنظمة، وتشمل كذلك حماية أقــاربهم مــن أي خطر يهددهم، وطلبت من الدول اتخاذ قواعد إجرائية تكفل حماية الشهود من أي انتقام محتمل.

ولقد نصت المادة 24 من الاتفاقية على أنه:

1-تــتخذ كــل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشــهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهــذه الاتفاقــية، وكذلــك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيق الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2-يجــوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

أ-وضــع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضــاء بعــدم إفشــاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

ب- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشــاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3-تــنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

وكذلــك فقــد اقر المؤتمر الثامن لمنع الجريمة والمنعقد في هافانا سنة 1990، بعــض المــبادئ التوجيهية المتعلقة باتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف أو التهديد في مجال مكافحة الجريمة المنظمة [1].

ولضــمان الموازنـــة ما بين ضرورة تأمين الحماية للشهود، وما بين احترام حقوق الدفاع، فقد وضع الموتر السادس عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودبست سنة 1999 عدة شرط لهذه الحماية من أهمها[2]:

أ-وجود حالة من الخوف تبرر اللجوء إلى إخفاء شخصية الشاهد.

ب-يجب إن يكون القاضي على علم بشخصية الشاهد.

ج-إتاحة وسيلة مناسبة للدفاع لسؤال الشاهد.

د-إن لا يبنى حكم الإدانة بناءً على شهادة الشاهد مجهول الشخصية وحدها بل لا بد من وجود أدلة أخرى.

2-الحماية المادية للشهود.

قــد لا تكــون الوســيلة السابقة كافية لحماية الشهود، بل لا بد من توفير وسائل ماديـــة أخـــرى مثل تأمين حراسة للشاهد من قبل الشرطة، بالإضافة إلى تغير محل إقامـــة الشـــاهد ومحل عمله، وقد تبنى ذلك القانون البولندي، أو إن يعطى الشاهد جهـــاز تليفونـــي متحرك يرتبط بالشرطة، أو جهاز إنذار صوتي في حالة التعرض للاعتداء، وتبنى ذلك القانون السويدي[3].

3-سماع الشهود عن طريق تسجيل تلفزيوني.

إن مـــن أهـــم الوســـائل التي استحدثتها التشريعات المقارنة جواز سماع أقوال الشاهد في مجال الجريمة المنظمة عن طريق التسجيل التلفزيوني، ومن التشريعات

---

[1] فائزة يونس، مرجع سابق ص97.

[2] هدى قشقوش.مرجع سابق ص71.

[3] شريف سيد كامل ص 248.

التي تأخذ بذلك التشريع البولندي والنمساوي والإيطالي، وقد وسّع المشرع الإيطالي عام 1998 من نطاق هذه الوسائل بحيث تشمل جميع مراحل الدعوى [1].

(3):حماية المتعاونين مع العدالة والمجني عليهم.

يطلـــق مصطلح المتعاونين مع العدالة الجنائية أو التائبين على الأشخاص الذين كـــانوا ينـــتمون إلى تنظيم إجرامي، ولكنهم انفصلوا عنه وقدموا للشرطة والسلطات القضـــائية المعلومـــات التـــي تتيح التعرف على أعضاء التنظيم الإجرامي وبالتالي القـــبض علـــيهم، والمســـاعدة في منع وقوع هذه الجرائم، مقابل إن يستفيد هولاء الأشخاص من التخفيف أو الإعفاء من العقاب في الحالات التي تنص عليها القوانين، لذلك فان مثل هولاء الأشخاص عرضة للتصفية وللقتل من قبل التنظيمات الإجرامية حـــتى تحـــافظ علـــى وجودها وعلى سرية أعمالها، من هنا لا بد من توفير الحماية اللازمة لهولاء الأشخاص[2].

ولكي يتم قبول هذه المعلومات من التأبين لا بد من توافر الشروط التالية [3] :

1-الـــنص علـــى الإعفـــاء مـــن العقاب أو التخفيف منه على التأبين وفقاً لمبدأ الشرعية.

2-احـــترام مبدأ قضائية الإجراءات من خلال تقدير المعلومات المقدمة من قبل القاضي وتحت إشرافه.

3-لا يجوز إدانة المتهم بناءً على أقوال ألتائبين فقط بل لا بد توافر أدلة أخرى.

4-إن ينحصر سماع شهادة التأبين في الجرائم الخطيرة .

5-أن لا يستفيد المتهم التائب من تجهيل شخصية الشاهد.

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق ص 249.

[2] المرجع السابق ص 250.

[3] هدى قشقوش، مرجع سابق ص72.

وكذلــك لا بدّ من توفير الحماية اللازمة للمجني عليهم حتى لا يكونوا عرضة للـــتهديد والابـــتزاز مـــن قبل أعضاء التنظيم، وقد نصت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجـــريمة المـــنظمة أن على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم من التنظـــيمات الإجرامـــية، كما بينت الفقرة الرابعة من المادة 24 سالفة الذكر، والتي بينـــت انـــه: تنطـــبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهود، والمادة 25من الاتفاقية التي نصت على أنه:

1-تـــتخذ كـــل دولـــة طـــرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

2-تضـــع كـــل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

3- تتـــيح كـــل دولـــة طـــرف، (رهناً بقانونها الداخلي)، إمكانية عرض آراء الضـــحايا وأخذهـــا بعيـــن الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

2.3 التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

تـــتجاهل عصـــابات الجـــريمة المنظمة حدود الدول وتغزو سيادتها يومياً، ولا تحترم حدود الدول إلا عندما تبحث عن ملجأ آمن لها داخل حدود الدول، وبذلك فان الجـــريمة المنظمة تهدد أمن العالم بأسره، وذلك باعتراف المؤتمرات المختصة التي تقـــر بخطـــورة الجريمة المنظمة، وحتمية التعاون الدولي في مواجهتها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرء الخطر المتزايد لهذه الجريمة على الصعيد الدولي.

هـــذا ويـــتخذ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة صوراً عدة نجملها فيما يلي:

أولاً:العمـــل على تحقيق التنسيق بين التشريعات الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

ثانياً:التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

ثالثاً:التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

1.2.3 تنسيق سياسات التجريم في التشريعات المختلفة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

تستغل عصابات الجريمة المنظمة اختلاف السياسات التجريمية في التشريعات الوطنـيـة فـي مجال مواجهة الجريمة المنظمة، بحيث ترتكب جرائمها بالدول التي تعاني من قصور تشريعي في مكافحةالجريمة المنظمة، وبالتالي توفّر البيئة المناسبة لارتكاب نشاطاتها المختلفة وتحقيق اهدافها.

مـن هنا لا بدّ من التعاون الدولي لمواجهة ذلك، من خلال ايجاد تعريفات موحـدة أو مشـتركة للجـرائم الجسيمة ذات الطابع الدولي، وان تتضمن نصوص قوانين العقوبات الجرائم المستحدثة لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة، مثل جريمة الانـتماء الى جماعة من طابع المافيا في القانون الايطالي، او جريمة المساهمة في مشـروع يمـارس أنشطة الابتزاز التي نص عليها القانون الامريكي، وغيرها من التشريعات التي سبق الاشارة اليها.

هـذا وقد بذلت عدة جهود دولية وإقليمية في مجال تنسيق سياسات التجريم على الجريمة المنظمة ومن أهمها:

أولاً:المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

تعتـبر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة من أهم الجهود المبذولة في مجال مكافحـة الجـريمة المنظمة، وتحديداً من المؤتمر الخامس عام 1975وحتى المؤتمر التاسع المنعقد في القاهرة عام 1995، ومن ابرز النتائج التي قررتها هذه المؤتمرات ما يلي[1]:

---

[1]. محمـد خلـيفة المعلا، الجريمة المنظمة وانعكاساتها على الأمن القومي، ندوة الوقاية من الجريمة المنظمة، ابو ظبي 2002 ص19-26.

1-دعـى المؤتمـر المـنعقد في ميلانو عام 1985الدول الأعضاء إلى وجوب مراعاة التدابير التالية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة :

أ-تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة .

ب-تعزيـز الإجـراءات القانونية لمتابعة عائدات غسيل الأموال والتحري عنها وتجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.

ج-تجـريم الصـور الجديدة المتعلقة بغسيل الأموال وخاصة الأموال التي تساعد التنظيمات الإجرامية على الاستمرارية في تحقيق اغراضها.

د-تحديـد وتسـوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الاتجار بالعقاقير المخدرة .

2 -اقـر المؤتمـر الثامن المنعقد في هافانا 1990بعض المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ومن أهمها[1]:

أ-اسـتحداث تشـريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة مثل غسيل الأموال، جرائم الاحتيال المنظم، جرائم الحاسب ومصادرة وتجميد عائدات الجرائم وغيرها.

ب-التركـيز علـى الأسـاليب الجديدة في التحقيق الجنائي خصوصاً في مجال التقنـيات المسـتحدثة، مـن مراقـبة الاتصالات، وتفادي التمسك بسرية العمل المصرفي، واستخدام المراقبة الإلكترونية.

ج-اتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد.

ثانياً:اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

لقـد عبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عن ضرورة اتساق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة ويتضح ذلك مما يلي:

---

[1] محمد خليفة المعلا، مرجع سابق ص21.

(1)-حثت الاتفاقية في المادة الخامسة الدول الأطراف على أن:

1)تعـــتمد كـــل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي مـــن الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

1- الاتفـــاق مـــع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة، لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي(حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك) على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- قـــيام الشـــخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام، أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

ب- أي أنشـــطة أخـــرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

(ب) تنظـــيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه:

1- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات والوقائع الموضوعية.

2 - تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية مـــنظمة لـــتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، وشـــمول قانونهـــا الداخلـــي جميع الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعات إجرامـــية مـــنظمة. وتـــبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشـــترط قانونهـــا الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال

المنصـــوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمـــم المـــتحدة بذلـــك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

(2) عملـــت الاتفاقية على تجريم غسيل الأموال وبينت تدابير مكافحة غسيل الأموال كما بينا سابقاً.

(3) جرمت الاتفاقية الفساد في المادة الثامنة وبينت تدابير مكافحته في المادة التاسعة.

(4) وجرمت كذلك إعاقة سير العدالة في المادة 23 والتي نصت على:

تعـــتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ)اســـتخدام القـــوة البدنـــية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بميزة غير مستحقة أو عرضـــها أو مـــنحها للـــتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

(ب) اســـتخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جـــرائم مشـــمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

وفـــي الواقع فان لمثل هذه الاتفاقيات تأثيرها على التشريعات الداخلية، حيث تلـــتزم الـــدول التـــي تصدق على الاتفاقية، بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم وبنود هذه الاتفاقـــية مما يؤدي إلى اتساق تشريعات الدول الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

ثالثاً:الجهود الإقليمية

لقـد فـرض خطـر الجريمة المنظمة الذي يؤثر على الأمن الاقليمي ضرورة التعاون بين الدول التي تجمعها ثقافة واحدة أو مصالح مشتركة[1]، وانطلاقاً من ذلك سنبيّن أهم الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة:

(1)-المجلس الأوربي[2]:

كـان للمجلـس الأوربـي دوراً فعّـالاً في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال النشاطات التالية [3]:

أ- في عام 1995 اعد المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بـالمخدرات عـبر البحار تنفيذاً للمادة 17 من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 .

ب-في عام1996 قام المجلس الأوروبي بالتنسيق مع لجنة المجتمعات الأوروبية لتنفيذ مشروع يسمى اكتو بس OCTOBUS بهدف التنسيق بين التشريعات ضد الفساد والجريمة المنظمة.

ت-فـي عام 1997 تم إنشاء لجنة من الخبراء في القانون الجنائي لدراسة ملامح الجريمة المنظمة.

ح-عـام 1997 تبنى المجلس ضرورة توفير الحماية للشهود في مجال الجريمة المنظمة.

ج-في 1997 تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال من قبل 16 دولة ، وفي نفس العـام تبنـت اللجنة الأوروبية الثانية موضوعات خاصة للأمن ، والاتفاق على

---

[1] محمد خليفة المعلا، مرجع سابق، ص29.

[2] نشأ المجلس الأوربي سنة 1949 من أربعين دولة أوربية ويغطي معظم المجالات ما عدا الدفاع.

[3] محسن عبد الحميد، الآثار الاقتصادية...مرجع سابق ص115-116.

زيـــادة الـــتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال[1].

2 –الاتحاد الأوربي.

كـــان لتوقـــيع معاهدة الوحدة الأوروبية عام 1992 الأثر الكبير في إظهار التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنتظمة ، وتمخض عنه توقيع معاهدة ماسترخ[2]، ومـــن أهـــم الإجـــراءات فـــي مجال مكافحة الجريمة المنظمة على صعيد الاتحاد الأوربي [3]:

1–فـــي عام 1993 أنشئت وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحـــاد الأوروبـــي، والتي بات عملها عام 1992 في لاهاي وعملت على مكافحة المخدرات ، المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال.

2– وفـــي عـــام 1995 امتد اختصاص الوحدة ليشمل الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشـــروع بالمواد المشعة النووية ومكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية ، وكذلك تهريـــب الســـيارات المســـروقة ، وفي عام 1996 أضيفت مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لنشاطات هذه الوحدة .

3–فـــي عـــام 1995 وقعـــت الدول الأوروبية اتفاقية لإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبـــية ، وذلـــك لمساعدة دول الاتحاد الأوروبي على التعاون الفعال لمكافحة الإرهـــاب وتهريب المخدرات وصور الجرائم المنظمة عن طريق تبادل المعلومات ببيـــن الأجهـــزة الأمنية المختصة والاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة ، ويكون هذا المكتـــب بديـــلا عن وحدة شرطة المخدرات الأوروبية، ويكون في كل دولة وحدة اتصال مع المكتب تتولى التنسيق بين الدول الأوروبية .

---

(1) كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق ص114.

(2) محسن عبد الحميد، الآثار الاقتصادية..مرجع سابق ص116.

(3) المرجع السابق ص116–117.

4-هـذا وقـد أبرمت الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي عدداً من الاتفاقات الدولية ومن أهمها[1]:

أ-اتفاقـية حـول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء وتبناها المجلس الأوروبي عام 1995.

ب-اتفاقـية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء والتي تبناها المجلس الأوروبي 1996 .

ج-معاهدة المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997. والتي تهدف إلى :

1 - تذليـل الصـعوبات الناتجة عن البحث عن الأدلة خارج حدود الدول، من خلال تيسير الحصول على الأدلة من خارج حدود الدولة.

2 - تبادل الاتصالات والمعلومات بين المحققين والقضاة بين الدول الأعضاء .

وقـد اعـتمدت دول الاتحاد الأوروبي عام 1997 في اجتماع القمة الأوروبية خطـة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة حيث تناولت بواعث الجريمة، ودور الفساد في انتشارها وإجراءات مكافحتها .

(3)مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى[2].

اهتمـت الـدول السبع الكبرى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ومن أهم الإجراءات التي اعتمدتها هذه الدول ما يلي[3]:

1-إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وقد سبق أن أشرنا لها.

2-إنشـاء مجموعـة الخبراء المعتمدين حول الجريمة المنظمة، وقد انضمت إلى المجموعـة روسـيا فـاطلق علـيها مجموعـة الثماني السياسية، وتم إنشاء هذه

---

(1) كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق ص116.

(2) هذه الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان المانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، ايطاليا وكندا.

(3) كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق ص117

المجموعــة فــي كندا عام1995 من مجموعة من الخبراء بهدف مكافحة الجريمة المنظمة حيث أصدرت أربعون توصية لمكافحة الجريمة المنظمة.

وفــي عام 1996 تبنت الدول الثماني النتائج التي أقرتها لجنة الخبراء السابقة، ودعت كل الدول إلى تبني هذه التوصيات

ومن أهمها[1] :

أ-التنســيق بين الدول في مجال الاختصاص القضائي لضمان مكافحة فعّالة للجريمة المنظمة.

ب-توفــير الحمايــة للأشــخاص المتعاونيــن مع أجهزة العدالة الجنائية من شهود وغيرهم ممن لهم علاقة بالدعوى كما بينا سابقاً.

ج-استخدام الوسائل الحديثة من المراقبة الإلكترونية وكذلك روابط الاتصال بالفيديو للحصول على شهادة الشهود الموجودين خارج الدولة التي تنظر الدعوى.

د-اتخــاذ التدابــير التشريعية اللازمة لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة الأخرى.

هــ-حــث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف الموجودة وذات الصلة والتي تساعد في مكافحة الجريمة المنظمة.

2.2.3 التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

تعتــبر الأجهــزة الشــرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجــريمة ، وذلك من خلال دورها في استقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات، ولقد نصــت المــادة الثامــنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: أن موظفي الضــابطة العدلــية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها ، وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم .

---

[1] د.ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:من المحلية إلى الكونية، مرجع سابق ص16وما بعدها.

وأجهـــزة الشـــرطة تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها ، ولا يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عن الجرائم واستقصائها وجمع الاستدلالات عنها خـــارج حدود الدولة ، لأن ذلك يتناقض والسيادة الإقليمية للدول ، لذلك لا يجوز للشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على ارض دولة أخرى [1].

من هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال ، وذلك لتدعيم سياســـية مكافحـــة الجـــريمة المـــنظمة التي من أهم خصائصها أنها عابرة للدول ، وتـــبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة المختصة سواءً ذات الطابع الدولي أو ذات الطابع الإقليمي والتي تعزز التعاون

الشرطي، كما عقدت عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال.

وانطلاقـــاً ممـــا سبق سنتناول دور الانتربول (منظمة الشرطة الدولية) في مكافحـــة الجـــريمة المـــنظمة كنموذج للتعاون الدولي ، ثم نتناول التعاون الشرطي الأوروبـــي كـــنموذج للـــتعاون الإقليمي، ثم نتناول مجلس وزراء الداخلية العرب كنموذج للتعاون العربي في مكافحة الجريمة.

أولاً:منظمة الشرطة الدولية(الانتربول)

يعتبر الانتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث أنشئت عام 1923في فينا تحت اسم اللجنة الدولية الشرطية الجنائية ، وقد أطلق علـــيها الأســـم الحالي عام 1956، ومقرها في مدينة ليون في فرنسا ويوجد مكاتب وطنـــية للمـــنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات ، وتقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات، والتعاون الدولي ضد الجريمة[2]، وتتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها فيما يلي:

---

(1) شريف سيد كامل مرجع سابق ص267.

(2) محسن عبد الحميد، الآثار الاقتصادية ...مرجع سابق ص12وما بعدها.

1-تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية فـي إطـار القوانين المعمول بها في مختلف الدول ، وعلى ضوء الإعلان العالمي للحقوق الإنسان .

2-إنشـاء وتطويـر كافـة الـنظم الفعّالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها ، وقد حضـرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل .

وتهـدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الـدول المخـتلفة في مختلف المجالات ، من تبادل المعلومات والتحري والمتابعة القانونـية وتوحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة ، وتشجيعها علـى تطويـر التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعّالة .وكما ذكـرنا سـابقاً فان الانتربول إدراكا منه لخطر الجريمة المنظمة فقد عقدت الدول الأوروبية مؤتمراً حول هذه الجريمة عام 1988، وحاولت إعطاء تعريفاً موحداً أو مشتركاً يصلح كأساس للتعاون الشرطي الدولي[1].

وفـي عـام 1999 أسسـت في السكرتارية العامة للانتربول فرقة متخصصة لمكافحـة الإجـرام المنظم، أوكل إليها تنفيذ سياسية المنظمة بشان التصدي لهذه الجـريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامـية وغسـيل الأمـوال والمشـتبه فيهم سواء كانوا أشخاص أو هيئات، ودراسة المشاكل والصعوبات، وإعداد الدراسات حول الجريمة المنظمة، ويمكن إجمال أهم مهام هذه الفرقة بما يلي[2] :

---

[1] عباطة التوايهة، الجريمة المنظمة عابرة الحدود،ندوة الوقاية من الجريمة،أبو ظبي، 2002 ص22.

[2]عـلاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 200 ص187، د علي جعفر، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998، ص196.

1- خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص والمنظمات الإجرامية في كافة أنحاء العالم

2- نشر التقارير أو المعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها .

3- تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

وفـــي عـــام 1995 تـــم اتخاذ قرار من الانتربول بإصدار إعلان لمكافحة غسيل الأمـــوال ويوصـــي القرار بتبني الدول الأعضاء لتشريعات داخلية تتضمن المسائل الآتية [1]:

1-الإدانـــة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسيل الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة .

2-تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لمسؤلي تنفيذ القانون ، لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاطات الإجرامية .

3-الســـماح للمصـــارف والمؤسســـات المالـــية الأخرى بالإبلاغ عن التداول غير الاعتيادي أو المشكوك فيه في التعاملات المالية .

4-الطلـــب من المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالسجلات الضرورية حول التعاملات المالية الدولية والمحلية .

5-السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرائم غسيل الأموال .

هـــذا وقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودبست سنة 1999 ، للتطور الملحوظ في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة، مـــن خـــلال استخدام وسائل أو قنوات جديدة منه ضباط الاتصال وفرق الاستدلال المشـــتركة المكونـــة من ضباط شرطة من عدة دول ، والأجهزة الشرطية الإقليمية

---

[1] كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق ص111.

مثل الايربول في أوروبا، واستخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية[1] .

هـذا وقد نصت المادة 27من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة على انـه تـتعاون الـدول الأطراف بصورة وثيقة بما يتفق مع أنظمتها الداخلية بغرض تدعيم فعالية إجراءات كشف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والعقاب عليها ، وبصفة خاصة على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الفعّالة من اجل ضمان مكافحة الجريمة المنظمة .

وانطلاقـاً مما سبق، فان منظمة الشرطة الدولية ينبغي أن تتبع سياسة أكثر مرونة تتلاءم مع ما تتمتع به الجريمة المنظمة من خصوصية ، وأن تركز اهتمامها علـى جمـع المعلومـات وتمحيصها ، لإزالة الغموض عن المنظمات الإجرامية وأنشطتها ، وتبادل المعلومات فيما بينها وأجهزة العدالة الجنائية في الدول المختلفة مـن خـلال الاستفادة من التطور العلمي التكنولوجي، ولابد بالتالي أن ينعكس ذلك علـى التشريعات الوطنية من خلال تطويرها بما يتلاءم مع خصوصية هذه الجريمة وأنشطتها وإزالة العوائق والعقبات، وتيسير الاتصال بين أجهزة تنفيذ القوانين[2].

ثانياً:التعاون الشرطي الأوربي

اتجهـت دول أوروبـا إلـى تعزيز التعاون الشرطي فيما بينها، خصوصاً مع انتشـار أشكال الجرائم الخطيرة خلال السبعينات من القرن الماضي، حيث حرصت الدول الأوروبية على التعاون فيما بينها من خلال إنشاء بعض الأجهزة المتخصصة، وإبرام الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة، ومن أهم هذه الاتفاقيات معاهدة شينغان واتفاقية ماسترخت.

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق ص265.

[2] فائزة يونس، مرجع سابق ص479.

(1):التعاون الشرطي في معاهدة شينغان.

تــم توقــيع هذه المعاهدة سنة 1985 من قبل بعض الدول الأوربية وهي:بلجيكا، فرنســا، لكســمبورغ، هولــندا وألمانيا، بغرض إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياســية المشــتركة بيــنها، وذلك لإعطاء حرية للمواطنين، وتعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن والنظام العام[1].

وفــي عــام 1990 وعلــى اثــر المعاهدة السابقة، تم الاتفاق على المستوى الأوربي توقيع اتفاقية تطبيق معاهد شينغان ودخلت في حيز

التنفــيذ عــام [2] 1995، وقد أوردت هذه الاتفاقية تدابير جديدة لمواجهة التحديات الأمنــية، وبصورة خاصة مكافحة الجريمة المنظمة، وتتلخص هذه التدابير في حق مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود، وفي حق ملاحقة المجرمين عبر الحدود[3].

1-حق المراقبة عبر الحدود.

نصــت على هذا الحق المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شينغان، مــن خــلال الســماح لإفراد الظابطة العدلية من أحد الدول الأعضاء والذي يراقب مشــتبه بــه داخل دولته الاستمرار بمراقبته داخل إقليم دولة أخرى طرفاً بالمعاهدة، وفي إطار إجراءات الضبط القضائي[4].

ويخضــع اســتعمال هــذا الحــق لعدة شروط، تختلف المراقبة فيما إذا كانت بــالأحوال العاديــة، حيث يتطلب ذلك الحصول على إذن مسبق من الدولة المعنية، وفي حالة الاستعجال أو الضرورة فيجوز لأفراد الظابطة العدلية الاستمرار بالمراقبة بــناءً علــى هذه الاتفاقية.وقد حددت المادة 40 فقرة7 الجرائم التي تتوافر بها حالة

---

(1) محمد سامي الشوا، مرجع سابق ص209.

(2)فائزة يونس، مرجع سابق ص468.

(3) شريف سيد كامل مرجع سابق ص 270.

(4) محمد سامي الشوا مرجع سابق ص210.

الاستمرار وهي:القتل العمد، الاغتصاب، الحريق العمد، تزوير العملة، السرقة المشددة، وجرائم الخطف واخذ الرهائن...الخ[1].

ويستطيع أفراد الظابطة العدلية اتخاذ الإجراءات التالية، والتي يجوز اتخاذها على ارض الدولة الطرف وهي:إجراء المعاينة اللازمة، اقتفاء الأثر للمشتبه به، اخذ صور شمسية، سماع الشهود اختياراً، ولا يجوز اتخاذ إجراءات ماسة بحرية الأشخاص مثل التفتيش والقبض والاستجواب[2].

2-حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية.

نصت على هذا الحق المادة 41 من الاتفاقية المذكورة والتي حصرت نطاقه في حالتيين : الأولى: التلبس بالجريمة، والثانية: حالة هروب المتهم ، حيث يمكن للادارة المتخصصة ملاحقة المتهم بدون تصريح خارج الحدود ، عندما يشرع بالهروب إلى دولة مجاورة وطرفاً بالاتفاقية [3].

ونظراً لخطورة هذا الحق المتمثل في تتبع الجاني عبر الحدود، ونظراً لما ينطوي عليه من مساس خطير بالسيادة الإقليمية ، فقد تركت المعاهدة معممة تحديد مضمونه للدول ، سواء فيما يتعلق بسلطة استجواب المتهم أو حق تتبعه من حيث الزمان والمكان ، فبعض الدول مثل ألمانيا تسمح لفرنسا بحق استجواب المتهم ، وبالمقابل فان فرنسا لا تسمح بهذا الحق لأفراد الضابطة العدلية من الأجانب[4] .

هذا وقد قررت الاتفاقية نظام شينغان لتسجيل المعلومات ، وهو يمثل قاعدة تكنولوجيا للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين والعمال والأسلحة التي يتم البحث عنها ، والمركز الرئيسي لهذه القاعدة استراسبورغ، ويرتبط بنظم

---

[1] شريف سيد كامل مرجع سابق ص 271.

[2] المرجع السابق ص271.

[3] محمد سامي الشوا، مرجع سابق ص210.

[4] المرجع السابق ص211.

المعلومـــات للدول الأعضاء ، مما يساهم بتدعيم التعاون الأمني بين تلك الدول مع مراعاة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد عند تبادل المعلومات [1].

(2):التعاون الشرطي في اتفاقية ماسترخت:

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1992 ودخلت حيز التنفيذ سنة، 1993 حيث تمنح الــدول الأطــراف آلــية للــتعاون الشرطي ، وقد بينت إن حرية انتقال الأشخاص والأمــوال والبضـــائع بين دول الاتحاد ألأروبي يستفيد منها المجرمين مثلما يستفيد مــنها المواطــنون العــاديون، مما يتطلب مراقبة عبور الحدود وسياسية الهجرة ، والسياســة المقــررة في مواجهة العالم الثالث ، وشروط الإقامة والتجمع على نحو غــير قانونـــي ، وتوثيق للتعاون القضائي والشرطي والجمركي ، بما يكفل مكافحة الإرهـــاب، وتجـــارة المخــدرات والجرائم الأخرى ، وإنشاء جهاز على مستوى الاتحاد الأوروبي ويطلق عليه (الايربول) [2].

هذا وقد صدرت اتفاقية إنشاء جهاز الايربول سنة 1995 وتم تفعيل هذا الجهاز على عدة مراحل ، كانت المرحلة الأولى إنشاء الوحدة الأوروبية لمكافحة المخدرات في استراســـبورغ، ثم نقل مركز هذه الوحدة إلى لاهاي ، ويعمل الايربول على تسهيل تــبادل المعلومـــات بيـــن الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم الخطرة والتنظيمات الإجرامية ، وجمع هذه المعلومات وتحليلها [3].

هـــذا وتعــود فكرة إنشاء جهاز الايربول إلى المستشار الألماني هيلموت كول حيــث اقــترح في قمة لكسمبورغ عام 1991 إنشاء هذا الجهاز على غرار النموذج الفيدرالـــي الألمانـــي لمكافحـــة الإجرام المنظم، حيث نجحت الفكرة وتم التصديق عليها[4].

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق ص 273.

[2] فائزة يونس مرجع سابق ص465.

[3]شريف سيد كامل، مرجع سابق ص 274.

[4] محمد سامي الشوا، مرجع سابق ص212

ويقــوم جهــاز الايربول بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة بكافة صــورها، ودراسة التنظيمات الإجرامية من نوع المافيا ، وما تمارسه من أنشطة إجرامــية ، أوصى الاتحاد بتوسيع اختصاص الايربول بالاتفاق مع العالم الثالث لا قــرار سياسة موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتعاون مع المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للتجارة [1].

ثالثاً:التعاون على المستوى العربي

مــن أهــم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة على المستوى العربي بعــض المكاتب والمنظمات التي أنشأتها جامعة الدول العربية، بالإضافة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب .

(1):جامعة الدول العربية

قامــت جامعة الدول العربية بإنشاء العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة ومن أهمها[2]:

أ-المكتــب الدائــم لشؤون المخدرات والذي انشىء عام 1950 ويهتم بمكافحة المخدرات.

ب-المــنظمة العربــية للدفــاع الاجتماعي ضد الجريمة، والتي تهتم بدراسة أســباب الجــريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وقد حل مجلس وزراء الداخلية العرب محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

(2): مجلس وزراء الداخلية العرب يعود إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب إلى المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980، وتم وضع مشروع

---

(1) فائزة يونس، مرجع سابق ص 468.

(2) د.ذياب البداينة،، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:من المحلية إلى الكونية، مرجع سابق ص26.

النظام الأساسي للمجلس واقراره سنة 1982[1] .

ويعتـــبر مجلس وزراء الداخلية العرب هو الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجـــال مكافحـــة الجـــريمة، وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية، وهو من أهم المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية[2].

ويخـــتص المجلس بإقرار التوصيات والمقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية، ويتبع له الاجهزة التالية[3]:

1-المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد.

2-المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره سوريا.

3-المكتب العربي لشئون مكافحة المخدرات ومقره الأردن.

4-المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ ومقره الدار البيضاء.

5-المكتب العربي للأعلام الأمني ومقره القاهرة.

3.2.3 التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

نلاحـــظ ممـــا سبق أن الوسائل التقليدية لا تكفي لمواجهة الجريمة المنظمة، وذلـــك لان الطـــابع الدولي للجريمة، يتطلب استجابة كافة القوى الوطنية والإقليمية والدولية للإسهام في تطويع قوانينها بما يتلاءم وخصوصيتها[4].

مـــن هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة بشكل عام، والجـــريمة المـــنظمة بشكل خاص ومنذ زمن طويل، تحقيقاً لمصلحتها في عدم إفـــلات المجرميـــن مـــن العقـــاب، وقـــد أخذت لتحقيق ذلك وسائل متعددة من

---

[1] علاء الدين شحاتة مرجع سابق ص199.

[2] السيد الطاهر فلوس الرفاعي، المؤتمر24 لقادة الشرطة والامن العرب، تونس، 2000 ص15.

[3] المرجع السابق، ص198.

[4] فائزة يونس، مرجع سابق ص 506.

أهمهـا:الإنابـة القضائية وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها عـن طـريق إبـرام اتفاقـيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القانوني والقضـائي، وذلـك لتدعـيم سياسـة مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تفعيل الإجراءات في القواعد التقليدية، واستحداث قواعد جديدة اكثر فعالية[1].

ويهـدف الـتعاون القضائي بين الدول إلى التنسيق بين السلطات القضائية، فـيما يـتعلق بالإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه، وضمان عدم إفلاته من العقاب. من هنا سنتناول أهـم مجـالات الـتعاون القضائي :المساعدة القضائية المتبادلة، ثم نتناول تسليم المجرمين، والوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي.

أولاً:المساعدة القضائية المتبادلة

تعرضـت اتفاقـية الأمـم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى ضرورة تفعيل المسـاعدة القضـائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حيث نصت المادة 18 منه على انه:

1- تقـدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتـبادلة فـي التحقـيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجـرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما فـي ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة فـي ارتكابهـا أو الأدلـة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2- تقـدم المسـاعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلـب، ومعاهداتهـا واتفاقاتهـا وترتيـباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق ص275.

والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

3- يجــوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.

(ب) تبليغ المستندات القضائية.

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.

(د) فحص الأشياء والمواقع.

(هــ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها.

(ز) الــتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

(ط) أي نــوع آخــر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4-يجــوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القــيام بالــتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصياغة طلب عملا بهذه الاتفاقية.

5- تكــون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري مــن تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلــك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلــك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن

هــذا لا يمــنع الدولــة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلــك، وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- لــيس فـــي أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائـــية أو مـــتعددة الأطـــراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

7- تنطـــبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانـــت الـــدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانـــت تلـــك الـــدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلـــى 29 مـــن هذه المادة بدلا منها. وتُشجّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

9- يجـــوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المـــادة بحجـــة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما تـــرى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف الـــنظر عمـــا إذا كـــان السلوك يمثّل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخـــرى فـــي الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم.

(ب) اتفــاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها الــتزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك.

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين.

(ج) لا يجــوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص.

(د) تُحتســب المــدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

12- مــا لــم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احــتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إعتقالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

13- تعيــن كــل دولــة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المســاعدة القانونــية المتــبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مســتقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهــام ذاتهــا فــيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة

الطلـــب إلـــى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بســـرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّـــنة لهـــذا الغـــرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقـــية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتـــبادلة وأي مراســـلات تـــتعلق بهـــا إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطـــراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14- تقـــدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تـــتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قـــبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب.

(ب) موضـــوع وطبـــيعة التحقـــيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلـــب، واســـم ووظـــائف الســـلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

(ج) ملخصـــا للوقـــائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

(د) وصـــفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه.

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك.

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

17- يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

20- يجـوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحـافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولـة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة.

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

(ج) إذا كـان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سـلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

(د) إذا كانـت الاسـتجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

23- تـبدي أسـباب أي رفـض لـتقديم المسـاعدة القانونـية المتـبادلة.

24- تـنفذ الدولـة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقـت ممكـن، وتراعـي إلـى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطـرف الطالـبة وتـورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطـرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25- يجـوز للدولـة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هــذه المــادة، أو قــبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شــروط وأحكــام. فــإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مســاس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبــير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشــهادته فــي إجــراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقلــيم ذلــك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولــة الطــرف متلقــية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشــخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحــت له فرصــة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبــا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولــتان الطــرفان المعنيــتان علــى غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستســتلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

وبقراءة المادة السابقة نجد أنها أجملت قواعد المساعدة القضائية المتبادلة، والتي تعزز التعاون القضائي بين الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

ومن مظاهر التعاون القضائي تجميد متحصلات الجريمة في حالة إدانة الفاعل بمجرد تحريك الدعوى الجنائية، والتي قد تستمر لعدة سنوات، وقد قررت ذلك اتفاقية فينا لعام 1988، وكذلك اتفاقية المجلس الأوربي بشأن غسيل الأموال كما بينا سابقاً [1].

ثانياً:التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين

يعرّف تسليم المجرمين بأنه الإجراء الذي تسلّم بموجبه دولة، استنادا إلى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه، أو لانه محكوم عليه بعقوبة جنائية[2].

وتشترط معظم الدول للتسليم التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله ، وان يكون معاقباً عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها[3].

---

[1] محمد سامي الشوا، مرجع سابق ص220.

[2] عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1991ص3.

[3] المرجع السابق، ص33.

وتشترط التشريعات الداخلية بالإضافة إلى معاهدات تسليم المجرمين، حداً أدنى مــن الخطورة التي تظهر من العقوبة التي حكم بها، أو أقصى عقوبة بحيث تكون ســالبة للحــرية لأكــثر من سنة[1]، كما أن بعض التشريعات تقوم بإدراج الجرائم الموجبة للتسليم[2] .

ولقــد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على مبدأ ازدواجية التجريم، كشرط لتسليم المتهمين في مجال الجرائم المذكورة في المادة 16، والتي نصت على أنه:

1- تنطــبق هــذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تــنطوي علــى ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقــرة 1- (أ) أو (ب) مــن المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلــب التســليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الــذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2-إذا كــان طلــب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، والبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضــعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، وتــتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4- إذا تلقــت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها

---

[1] عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص35.

[2] المادة 2 من قانون تسليم المجرمين الفارين الاردني سنة 1927.

أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

ومع ذلك فقد اتجهت بعض الاتفاقيات الدولية إلى التخفيف من شرط ازدواجية التجريم في مجال الجريمة المنظمة وخصوصاً في مجال جريمة المساهمة في تنظيم إجرامي حسب نص المادة 1/3 من اتفاقية تجريم المجرمين الموقعة بين دول الاتحاد الأوروبي سنة 1996

كما قررت المادة 15 من اتفاقية باليرمو انه على كل دولة طرف بالاتفاقية يوجد بإقليمها شخص متهم بارتكابه أحد الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وترفض تسليمه، أن تتخذ من التدابير اللازمة لتقرير اختصاصها بالفعل في هذه الجرائم.

هذا وقد نصت المادة (16 ف 10) على انه:

إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضماناً لفعاليّة تلك الملاحقة.

والنص السابق هو تطبيق لمبدأ الصلاحية الشخصية الذي أقرته معظم القوانين، ومنها قانون العقوبات الأردني حيث نصت المادة العاشرة على انه :تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي فاعلاً كان أو شريكاً ارتكب خارج المملكة جناية أوجنحة..الخ[1].

---

[1] محمد سعيد نمور، دراسات جنائية في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان 2004 ص 352.

وعلى الصعيد العربي فقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1994 الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية التي تناولت في المادة السادسة منها تسليم المجرمين[1].

ثالثاً:الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي

نظراً لتطور أساليب ارتكاب الجرائم المنظمة واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، فان المكافحة الفعّالة تتطلب أساليب جديدة تتناسب وطبيعة هذه الجرائم. ومن أهم هذه الأساليب:

(1):قضاة الاتصال

يحقق هذا النظام الاتصال المباشر ما بين القضاة في الدول المختلفة، وتفرض ضرورة وجود اتفاقيات دولية بين الدول بحيث تكفل سرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم المتهمين، وكذلك يساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص[2].

وتطبيقاً لذلك فقد خصصت فرنسا عضو نيابة في إيطاليا وآخر في هولندا، حيث يتواجد قاضي الاتصال الفرنسي في وزارة العدل لدى الدولة المضيفة، وتنحصر وظيفتهم في تقديم المساعدة من أجل صياغة طلبات المساعدة القضائية، والمشاركة في المفاوضات من أجل إبرام المعاهدات وتبادل المعلومات بشأن التشريعات والقضايا الهامة وكذلك عقد دورات تدريبية بهذا المجال[3].

(2):الإنابة القضائية

تتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى للقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق، مع

---

[1] عبد الكريم أبو الفتوح درويش، مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومشكلتا تنازع الاختصاص وتسليم المجرمين، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس، العددالثالث، 1997ص335.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق ص288.

[3] محمد سامي الشوا، مرجع سابق ص221.

مــراعاة حقــوق وحريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنيبة المعاملة بالمــثل، واحــترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة[1] .

هذا ويجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة، على خلاف القاعدة العامة بان تنفذ وفقاً لقوانين الدولة المنابة ونــزولا علــى مــبدأ الإقليمية، وذلك تسهيلاً لاستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة[2].

وتهــدف الإنابــة القضــائية إلــى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتذليل الصــعوبات التــي تعــيق تطبيق القوانين، خصوصاً ما تشهده عصابات الجريمة المنظمة من تطور في أساليبها، بارتكاب الجرائم، وتجد الإنابة القضائية أساسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل[3].

(3):مراعاة الأحكام الأجنبية

القــاعدة العامــة أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام في دولة أخــرى، وذلــك اســتناداً لمبدأ السيادة القضائية لكل دولة[4].ولكن المكافحة الفعالة للجــريمة المــنظمة ونظــراً لخطورتهــا علــى الأمن الدولي، وتعاون المنظمات الإجرامية من عدة دول، ومراعاةً لحقوق الإنسان فان ذلك يتطلب من الدول احترام الأحكام الأجنبية وفقاً لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها.

---

[1] فائزة يونس مرجع سابق ص434.

[2] شريف سيد كامل مرجع سابق ص289.

[3] فائزة يونس مرجع سابق ص434.

[4] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرة، الطبعة بلا، 2000ص175.

وقــد أبرمت عدة اتفاقيات بهذا الخصوص ومنها اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشــروع بــالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[1] حيث تعرضت لموضوع الاختصــاص القضــائي للجــرائم موضوع الاتفاقية، حيث حثت المادة3، 5الدول الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة مراعاة الظروف الواقعية التي تجعــل الجــرائم المنصــوص عليها بالاتفاقية بالغة الخطورة، ومن هذه الظروف صدور الأحكام السابقة بالإدانة سواءً كانت الجرائم أجنبية أو محلية خاصة إذا كانت الجرائم متماثلة.

هــذا وقــد اعــترف المشرع الأردني للحكم الأجنبي أمام المحاكم الأردنية، وأعطاه قوة الشيء المحكوم به في حالات محددة نذكر منها:

(1)-مــا نصت عليه المادة 12 من قانون العقوبات :فيما خلا الجنايات المنصوص علــيها فــي المــادة 9 [2] .والجرائم التي ارتكبت بالمملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردنــي أو أجنبــي، إذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم علــيه إذا كــان الحكــم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالعفو العام، وتطبيق النص السابق يتطلب تحقق الضوابط التالية[3]:

1-أن يكــون الحكــم الجزائــي الأجنبــي صــادراً فــي جــريمة تخضــع للقانون الأردني.

2-أن تكون العقوبة قد نفذت على المحكوم عليه وبصورة كاملة.

(2)ما نصت عليه المادة 13 من قانون العقوبات:

1 -لا تحول دون الملاحقة في المملكة:

أ-الأحكام الصادرة في الخارج في أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة 9.

---

[1] هدى قشقوش، مرجع سابق ص87.

[2]الجرائم التي نصت عليها المادة 9 هي الجرائم المخلة بأمن الدولة، وتقليد ختم الدولة، وتزوير أوراق النقدأو السندات المصرفية .

[3]نظام المجالي، مرجع سابق، ص168.

ب-الأحكام الصادرة في الخارج في أي جريمة اقترفت داخل المملكة .

2 -وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة، إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية.

3-أن المـــدة التي قد يكون قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة.

ومـــؤدى هـــذه المـــادة، إذا كان الحكم الأجنبي صادر في جريمة تخضع لولاية قـــانون العقوبات طبقاً للصلاحية العينية أو الإقليمية، فهذا الحكم لا يحوز الحجية إذا لـــم يكـــن هناك إخبار رسمي من السلطات الأردنية، وتحقق الأخبار الرسمي يجعل للحكم الأجنبي الحجية أمام القضاء الأردني[1].

(4):استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة

ومـــن أبـــرز هذه الوسائل استخدام الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي، لسماع شهادة الشهود وذلك إما لتوفير الوقت أو لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يســـاهمون فـــي الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، وذلك خلافاً للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة[2].

هـــذه بعض الوسائل المستحدثة لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة، وهذه الوســـائل تـــتطور تدريجياً وذلك لمواجهة تطور اساليب ارتكاب الجرائم، ولضمان مكافحة فعّالة للجريمة المنظمة.

(1) المرجع السابق، ص168.

(2) شريف سيد كامل، مرجع سابق ص280.

الفصل الرابع

السياسة العقابية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة

إن مواجهـــة الجريمة المنظمة تتطلب سياسة عقابية فعّالة ورادعة ومتشددة من ناحية، وان تتخذ من تخفيف العقاب في حالات معينة منهجاً لتشجيع المجرمين على التراجع عن إتمام أعمالهم الإجرامية من ناحية أخرى.

وفـــي الواقع فان هذه السياسة تتطلب تدخل السلطات التشريعية لإقرار سياسة عقابـــية تتســـم بالعقلانـــية، تكافـــئ المتعاونيـــن والراغبين بالانسحاب من المنظمة الإجرامـــية، وتشدد العقاب في مواجهة المدبرين والمخططين الذين يستترون خلف نفوذهـــم الاجتماعـــي والاقتصـــادي والسياســـي، وهم ما يطلق عليهم ذوي الياقات البيضاء[1] .

ومـــن المعلوم أنه لا عقاب دون ارتكاب جريمة، ولا قيام للمسوؤلية الجزائية إلا لمـــن توافرت فيه عناصرها، والجزاء الجنائي قد يكون في صورة عقوبة، وقد يكـــون فـــي صورة تدبير احترازي، فإذا ما انتهت المحكمة إلى أن المتهم قد اخطأ اســـتحق المـــتهم العقوبة المقررة قانوناً، أما إذا انتفى الخطأ من قبل المتهم، وكانت شخصـــيته تنطوي على خطورة إجرامية، يحتمل معها ارتكاب جرائم مستقبلاً فانه يـــتخذ بحقـــه تدبيراً احترازياً، وبالتالي فان مناط تطبيق العقوبة هو توافر الخطأ أما مناط تطبيق التدبير الاحترازي فهو توافر الخطورة الإجرامية[2].

وانطلاقاً مما سبق سنتناول في هذا الفصل معايير السياسة العقابية في مواجهة الجـــريمة المنظمة، ثم نتناول خصوصية العقاب في مواجهة الأشخاص الاعتبارية و الجريمة المنظمة.

---

[1] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق ص140.

[2] عبد الباسط الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان 2002 الطبعة الأولى ص291.

1.4معايير السياسة العقابية المتشددة

لم تعد الوسائل التقليدية للعقاب من عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية كافية وحدها لتحقيق مكافحة فعّالة للجريمة بشكل عام، وللجريمة المنظمة بشكل خاص، من هنا كـان لا بد من اللجوء إلى وسائل أخرى تعالج أسباب الانحراف، وتحد من ظهور الجـريمة وتسـاعد فـي تقويم المجرمين وإصلاحهم، مع المحافظة على مصلحة المجـتمع في تحقيق الردع العام والخاص، وهذا ما دفع الفقهاء إلى اللجوء للتدابير الاحترازية[1].

مـن هـنا كانت دعوة غالبية الفقه إلى ضرورة إقرار سياسة عقابية متشددة في مواجهة الجريمة المنظمة تحقق ردع المجرمين وتقر تدابير وقائية متشددة قد تتجاوز حدود احترام حقوق وحريات الإنسان وفق ضوابط محددة من ناحية وسنتناولها في مطلـب أول، ومـن ناحية أخرى سياسة عقابية معتدلة تشجع المجرم بالتراجع عن إتمـام الأعمال الإجرامية والإبلاغ عن نشاطات الجماعات الإجرامية وسنتناولها في مطلب ثاني[2].

1.1.4 السياسة العقابية المتشددة

انتهجـت القوانين المقارنة سياسة عقابية متميزة في مواجهة الجريمة المنظمة، إما بالاكتفاء بتشديد العقاب في حالة تعدد الجناة، واعتبار اقتران الجريمة بالعصابة الدولـية ظـرفاً مشـدداً للعقوبـة، أو بإقـرار سياسة عقابية خاصة تراعي طبيعة وخصوصية الجريمة المنظمة، وقد جرمت بعض التشريعات مجرد قيام الجاني بأي مـن الأعمـال التحضيرية، أو التعبير عن إرادته لتنظيم جماعة إجرامية أو تحقيق أغراضها الإجرامية.

هذا وقد قررت معظم التشريعات عقوبات متشددة على مرتكبي الجرائم المنظمة، ومن أهم هذه العقوبات:

---

(1) محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة عمان 1997ص499.

(2) فائزة يونس، مرجع سابق ص295.

أولاً:عقوبة الإعدام

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، ويتمثل في إهدار اعظم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، وهو عقوبة جنائية فحسب، يؤدي إلى استئصال الجاني من المجتمع، يقرر لأخطر الجرائم ولا يحكم به إلا على سبيل الاستثناء، وذلك متى كانت مصلحة المجتمع تقتضي توقيعه، ولم يكن هنالك أمل بإصلاح المجرم بتوقيع عقوبة أخرى[1].

ولضمان مكافحة فعّالة للجريمة المنظمة، فقد أقرت بعض التشريعات عقوبة الإعدام لمواجهة الصور الخطيرة للجريمة المنظمة، خصوصاً في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن هذه التشريعات:

1-القانون المصري

توقع عقوبة الإعدام وجوبياً أعمالا لنص المادتين (33-34)مكرر من قانون مكافحة المخدرات المصري لمواجهة خطورة الجريمة المنظمة في هذا المجال والتي تعتبر من اخطر صور الجريمة المنظمة[2] .

وقرر المشرع المصري عقوبة الإعدام لمواجهة خطورة الجرائم الإرهابية والتي تعتبر من صور الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة، حيث قضت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري بتوقيع عقوبة الإعدام جوازياً، في حال توافر أي من الظروف القانونية المشددة للعقاب والتي حددها النص :إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تجهيز أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكرة في هذه الفقرة، إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة[3].

---

[1] سيد حسن، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى 1991 ص150.

[2] طارق سرور، مرجع سابق ص125.

[3] فائزة يونس، مرجع سابق ص289.

2-التشريع الأردني:

انـــتهج المشـــرع الأردني منهجاً عقابياً متشدداً حيث قرر في قانون العقوبات عقوبة الإعدام للجرائم الأشد خطورة ومن أهمها :

أ-إذا اقـــدم المتهم على القتل فيما يتعلق بتكوين جمعيات الأشرار أو انزل بالمجني عليه التعذيب والأعمال البربرية(م158ف3).

ب-فـــيما يتعلق بجرائم المخدرات بحال اقتران الجرائم المنصوص عليها بقانون المخدرات بالاشتراك والعمل لمصلحة عصابة دولية كما وضحنا سابقاً(م24من قانون المخدرات).

ج-فـــي مجال جرائم الإرهاب إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان، أو إذا أدى إلـــى هـــدم بـــناء بصورة كلية أو جزئية، أو إذا استخدمت المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المواد السامة أو المحرقة أو الجرثومية...الخ(م148من قانون العقوبات).

هـــذا ويـــرى البعض أن عقوبة الإعدام عقوبة مجحفة تمس حقاً مقدساً وهو أهم حقوق الإنسان، الحق في الحياة، لذلك يواجه تطبيقها الكثير من الانتقادات[1] .

ثانياً:العقوبات السالبة للحرية

حدد المشرع الأردني العقوبات السالبة للحرية من الحبس التكديري إلى الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والاعتقال المؤقت والموبد(م18وم19عقوبات أردني).

هـــذا وقد أقرت معظم التشريعات في مواجهتا للجريمة المنظمة هذه العقوبات السالبة للحرية كعقوبات رادعة أساسية، حيث أقرت السجن أو الحبس كعقوبة أصلية توقع على مرتكبي الجريمة المنظمة ومن أمثلة ذلك [2]:

1-عاقـــب القـــانون السويسري على جريمة المساهمة في تنظيم إجرامي بموجب المادة (1/260)من قانون العقوبات السويسري بالسجن لمدة لا تتجوز خمس سنوات.

2-عاقبـــت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري بالسجن كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة.

---

[1] سيد حسن مرجع، سابق ص151.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق من ص188-216.

3-عاقب المشرع الفرنسي على جريمة القوادة التي تعد من ابرز صور الجريمة المنظمة في فرنسا حيث شددت المادة(225-2)العقاب على الأشخاص الذين يسهمون في إنشاء جماعة منظمة لممارسة القوادة عقبة السجن حتى 20سنة.كما شدد المشرع الفرنسي العقاب في حالة ارتكاب جريمة تزييف الأموال من قبل جماعة إجرامية منظمة إلى السجن حتى 30 سنة.

4-أما المشرع الأردني فقد عاقب على تأليف جمعيات الأشرار بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال بالأشغال الشاقة الموقته، ولا تنقص المدة عن سبع سنوات إذا كان الهدف هو الاعتداء على حياة الغير(م157-ف1من قانون العقوبات).

ثالثاً:العقوبات المالية

تتنوع العقوبات المالية التي قررها القانون كالغرامة والمصادرة، والغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة، بينما أن المصادرة رغم أنها عقوبة مالية فلا تكون عقوبة أصلية، فهي أما عقوبة تكميلية أو تدبير احترازي وقد تكون تعويضا[1].

ونظراً لان الهدف من وراء ممارسة الأنشطة الإجرامية المنظمة هو تحقيق الربح المادي والحصول على أموال طائلة، فان للعقوبات المالية أهمية كبيرة في مواجهة الجريمة المنظمة، ومن صورها:

1-الغرامة

وهي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، مع عدم الإخلال بالحدود التي يحددها القانون لكل جريمة[2]، وفي مجال مكافحة الجريمة المنظمة فقد اقرها قانون العقوبات الإيطالي كعقوبة تكميلية وجوبيه للعديد من صور الإجرام المنظم من طابع المافيا، ومن أمثلة ذلك[3]:

-قرر قانون الجنائي الإيطالي الغرامة بأربعين مليون ليرة ولا يقل حدها الأدنى عن 20مليون ليرة على المحكوم عليه بالانتماء إلى جماعة إجرامية من طابع المافيا، أو

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص758.

(2) سيد حسن، مرجع سابق ص156.

(3) فائزة يونس، مرجع سابق ص298.

منظمات إجرامية مشابهة لها أو جريمة الاتفاق على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم في إطار تنظيم إجرامي أو المساعدة على تحقيق أغراضها .

ولقد انتهج المشرع الفرنسي منهج المشرع الإيطالي وقرر بالمادة(450ف1) من القانون الجنائي الفرنسي تجريم فعل الإسهام والمشاركة في منظمة إجرامية، وقد فرض غرامة مقدارها مليون فرنك فرنسي[1].

2-المصادرة

المصادرة قد تكون عامة وذلك بنزع أموال المحكوم عليه جملة وهي نادرة في التشريعات، وذلك لان أثرها يتعدى الجاني إلى أفراد الأسرة والمرتبطين معه بعلاقات مالية، ولقد نص الدستور الأردني في المادة(11و12)على انه لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، والمصادرة الخاصة والتي تأخذ بها معظم التشريعات كعقوبة إضافية أو كتدبير احترازي[2].

وينتقد البعض تنفيذ عقوبة المصادرة في أنها غير شخصية بحيث يطال أثرها أفراد الأسرة ويؤثر عليهم تأثيراً مباشراً، وبالتالي قد يؤدي إلى حرمانهم من سبل العيش الكريم، وقد راعى المشرع الأردني الغير حسن النية من حيث عدم المساس بحقوقهم من خلال ارتباطهم بالمحكوم عليه (م 30من قانون العقوبات)والتي نصت على أنه:مع مراعاة حقوق الغير ذوي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استخدمت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها، أما في الجنحة غير المقصودة أو المخالفة فلا تجوز مصادرة هذه الأشياء، إلا إذا ورد نص في القانون على ذلك.

أما عن المصادرة الواقعة على الأشياء الجرمية المنصوص عليها في المادة 30 من قانون العقوبات، والتي يعد صنعها أو اقتناءها أو بيعها أو استعمالها غير

---

(1) فائزة يونس، مرجع سابق، ص298.

(2) محمد الحلبي، مرجع سابق ص510.

مشروع، فان المصادرة فيها تسري على الحائز والمالك ولو لم يكن طرفاً بالدعوى أو أنه كان حسن النية[1].

والمصـــادرة هـــي إجراء أمني محله الأشياء الناتجة عن الجريمة وكذلك ثمن بيعها وكل ما يكتسب عوضاً عنها، وهي من الإجراءات الوقائية الفعّالة في مكافحة التنظـيمات الإجرامـية، وتؤدي إلى حرمان التنظيمات الإجرامية من استغلال هذه الأموال في تمويل نشاطاتهم الإجرامية[2].

هـذا وقد قرر قانون العقوبات المصري في المادة 30 بتوقيع عقوبة المصادرة كعقوبـة تكميلـية جوازيه في الجنح والجنايات أو تدبيرا احترازيا أو تعويضاً ماديا عـندما يقـرر القـانون ذلك، وتشمل المصادرة جميع الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات إذا كانت مملوكة للجاني أو كان حائزا لها[3].

ولقـد قـرر المشـرع الأردنـي مصادرة جميع الأموال المتعلقة بأي عملية مصـرفية سـواءً بإيداع أموال لدى بنك في المملكة اوموسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى جهة أخرى إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بأي نشاط إرهابي (م147ف2من قانون العقوبات الأردني).

وقد قررت المادة 15 من قانون المخدرات الأردني مصادرة المواد المخدرة والمؤثـرات العقلـية والنـباتات التـي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وبذورها والأدوات والآلات والأجهزة والأوعية المستخدمة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم، دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

كمـا بينت المادة السابقة انه من حق النيابة العامة التحقق من مصادر الأموال العـائدة للأشـخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، للتأكد من مصـادر هـذه الأموال فيما إذا كانت تعود لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذا

---

[1] محمد الحلبي، مرجع سابق، ص 511.

[2] فائزة يونس، مرجع سابق ص301.

[3] المرجع السابق ص302.

القانون، مما يترتب عليه الحجز عليها ومصادرتها.وهذه سياسة عقابية متشددة نلاحظ أن المشرع الأردني قد توسع في المصادرة في مجال جرائم المخدرات.

هذا قد انتهجت التشريعات المقارنة سياسة عقابية متشددة في مجال المصادرة، حيث قررت المادة 31 من القانون رقم 646 لسنة 1982 (قانون مكافحة المافيا)بتوقيع المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبيه محلها الأموال المتحصلة بأي طريق وبأي سبب في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من نوع المافيا، أو المنظمات الإجرامية المشابهة، ونلاحظ هنا ان المشرع الإيطالي قد توسع في عقوبة المصادرة والتي قد تصل لحد المصادرة العامة[1].

وحدد القانون الإيطالي الإجراءات التي تتبع صدور حكم مصادرة الأموال والمنافع، وحدد الأشخاص الذين تسند لهم مهمة إدارة هذه الأموال في المادة12 من المرسوم بقانون رقم 306 لسنة 1992اذا أدين المحكوم علية بأحد الجنايات كجناية الاتجار بالمخدرات والأسلحة، أو تسهيل نشاط المنظمات الإجرامية، وهولاء الأشخاص هم[2]:

1-الأشخاص التابعون لمن صدر عليه الحكم كالزوج والأقارب والأشخاص الذين يعيشون معه .

2-الأشخاص المحكوم عليهم في قضية يترتب عليها حرمانهم من الوظائف العامة ولو بصفة مؤقتة.

3-الأشخاص الذين طبقت عليهم إجراءات وقائية وفقاً لأحكام قوانين مكافحة الإجرام المنظم من نوع المافيا.

نخلص مما سبق إلى أن المصادرة أحد وسائل السياسة العقابية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال تتبع مصادر الأموال وعوائدها، والتي تساعد الجماعات الإجرامية في تمويل نشاطاتها، وبالتالي فان مصادرتها تهدف إلى تعطيل نشاط الجماعات الإجرامية.

---

(1) فائزة يونس، مرجع سابق ص304

(2) المرجع السابق، ص305.

2.1.4 الاعتدال في سياسة العقاب

تقـــرر الأحكـــام العامـــة في قانون العقوبات أسباب وأعذار لإعفاء الجاني من العقـــاب، إذا انـــتفى وصف التجريم عنه، وذلك لان الهدف من العقاب هو حماية المصـــالح الجوهرية للمجتمع والأفراد، ولكن إباحة الجريمة أحياناً قد تحقق مصلحة أولى بالاعتبار[1].

مـــن هنا فقد قررت السياسات العقابية الحديثة بعض الآليات الفعّالة لتشيع الجناة على تقديم العون لأجهزة العدالة الجنائية، والعدول عن سلوكهم الإجرامي.من خلال الموازنـــة بيـــن مصلحة المجتمع في العقاب وبين مكافأة أعضاء التنظيم الإجرامي الذين يعدلون عن سلوكهم، ويقومون بالإبلاغ عن التنظيمات الإجرامية ونشاطاتها، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة التي تحكم المنظمات الإجرامية وما تتمتع به من سرية مطلقة[2]. ومن أهم هذه الآليات:

أولا :قانون التوبة

أقر المشرع الإيطالي استراتيجية جديدة لمكافحة الجريمة من خلال إقراره لما يعـــرف بقـــانون التائبين بحيث يتم بموجبه مكافئة التائب الذي يتقدم لأجهزة العدالة الجنائـــية لـــلإدلاء بالمعلومـــات التي لديه عن المجموعات الإجرامية وإبداء رغبته بالانفصـــال عـــنها، خصوصـــاً فـــي جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من صور الإجرام المنظم[3].

ويســـتفيد الأشـــخاص التائبيـــن من الإعفاء من العقوبة إذا أدى إبلاغهم عن نشـــاطات الجماعـــة الإجرامـــية إلـــى منع وقوع النتيجة الجرمية بمحض إرادته، ويســـتفيد مـــن التخفـــيف إذا منع تفاقم النتائج التي قد تنتج عن الجريمة، أو ساعد

---

[1] محمد الحلبي، مرجع سابق ص157.

[2] فائزة يونس مرجع سابق ص 307

[3] المرجع السابق، ص308.

السلطات في إلقاء القبض على الأعضاء الآخرين أو ساعد على جمع أدلة حاسمة [1].

هذا ويشترط لإعفاء التائبين أو التخفيف عنه الشروط التالية[2]:

1-أن ينص القانون على الإعفاء أو التخفيف من العقاب وفقاً لمبدأ الشرعية.

2-أن يكـون تقدير المعلومات التي تم الحصول عليها خاضعاً لتقدير القاضي وتحت إشرافه احتراماً لمبدأ قضائية الإجراءات.

3-لا يجـوز إدانـة المتهم على أساس أقوال التائبين فقط بل لا بد من وجود دلائل أخرى.

4-يلجأ للتائبين كشهود إثبات الجرائم الخطيرة في المحكمة.

نخلص مما سبق أن السياسة العقابية المعتدلة تكمن فيما يلي[3]:

1- التوسع في تطبيق ضوابط مكافأة التائبين إذا ما أبدى الجاني رغبته بالتخلي عن المنظمة الإجرامية.
2- تشـمل قوانيـن الـتوبة المحكوم عليه إذا ما أبدى رغبته بالتعاون لكشف نشاطات المنظمات الاجرمية.
3- إقـرار إجـراءات قانونية لحماية التائبين ولزيادة الطمأنينة لديهم وتشجيع غيرهم من أعضاء التنظيمات الإجرامية .
4- تشكيل هيئة مختصة لتطبيق قوانين التوبة والإشراف عليها.

ولقـد انفـرد القـانون الإيطالـي بقانون التوبة، نظراً للمعاناة التي تواجهها السـلطات فـي المجتمع الإيطالي، خصوصاً مع قاعدة الصمت الذي يحكم أعضاء التنظـيم الإجرامـي، وفشل السياسات العقابية التقليدية في كسر جدار الصمت الذي تتحصن خلفه المنظمات الإجرامية[4].

ثانياً:الظروف المخففة للعقاب

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق ص250.

[2] هدى قشقوش، مرجع سابق ص72.

[3] فائزة يونس، مرجع سابق ص309.

[4] المرجع السابق، ص310.

ثانياً:الظروف المخففة للعقاب

لم تقتصر السياسة العقابية في إيطاليا على قانون التوبة في مجال تدعيم مكافحة الإجـرام المنظم، بل تبنت أيضا الظروف المخففة للعقاب إذا ما ترتب عليها منع وقـوع الجريمة المنظمة من طابع المافيا أو المنظمات المشابهة (م8 من القانون رقم 52 لسـنة 1991)بحيث تخفف العقاب بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمادة 416 مكرر من القانون الجنائي الإيطالي، إذا ما توافرت الشروط التالية[1] :

1-مباشرة الجاني لسلوك يمنع وقوع تبعات أخرى للنشاط الإجرامي.

2-تقديـم المسـاعدة الفعالـة للشرطة أو السلطات القضائية مما يؤدي للقبض على مرتكبي هذه الجرائم.

هـذا وقد تبنى المشرع المصري أيضا سياسة عقابية معتدلة في حالات معينة من أهمها[2]:

1-إعفـاء الجانـي مـن العقاب إذا قدم المساعدة للكشف عن التنظيمات الإجرامية بالنسبة للجنايات المنصوص عليها بالمواد(32-35)من قانون مكافحة المخدرات رقم 122 لسنة 1988.

2-إعفاء من يبادر إلى الإبلاغ عن جريمة تأليف عصابة إجرامية أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها.

3-الإعفـاء المقـرر بالنسبة للجرائم الإرهابية في حالة إبلاغ السلطات عن أي من الجـرائم الإرهابـية قـبل التحقيق فيها، والإعفاء الجوازي إذا تم الإبلاغ عن هذه الجرائم بعد علم السلطات بها.

ولقد تبنى المشرع الأردني السياسة العقابية المعتدلة في بعض الحالات:

1-الإعفـاء مـن العقـاب لمن يقوم بالبوح عن مقاصد جمعيات الأشرار أو الاتفاق الجنائي، من خلال إبلاغه بمعلومات عن قصد الجمعية وعن سائر المجرمين (م 157ف2).

---

[1] فائزة يونس، مرجع سابق، ص 311.

[2] المرجع السابق، ص311-312.

2-يعفـــى مـــن العقاب من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات الأمنية أو الجمركية أو النـــيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها، وإذا تم الإبلاغ عنها بعد علـــم السلطات المعنية بالجريمة، فيشترط للإعفاء من العقوبة إن يؤدي الإبلاغ إلـــى ضبط باقي الجناة والكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا بالجريمة أو ممن لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية تمارس أعمالا مخالفة للقوانين والأنظمة[1].

2.4 السياسة العقابية وخصوصية العقاب للأشخاص الاعتبارية

ان مـــن حســـن السياســـة الجنائـــية في مكافحة الجريمة المنظمة محاولة منع وقوعها، من خلال تلافي الاسباب التي تودي الى ارتكابها، ومن خلال اللجوء الى وســـائل تعـــالج أســـباب الانحـــراف، وتحد من ظهور الجريمة وتعمل على تقويم المنحرفيـــن مـــع المحافظـــة على مصلحة المجتمع في ردع المجرمين ونيل العقاب المقـــرر قانوناً، من هنا لجأ الفقهاء الى ما يعرف بالتدابير الاحترازية، والتي تهدف الى منع الجريمة وردع المجرم [2].

وفـــي مجـــال مكافحـــة الجـــريمة المنظمة كان لا بدّ من اللجوء إلى التدابير الاحـــترازية لمواجهـــة طائفـــة معتادي الإجرام ومحترفيه الذين يشكلون التنظيمات الإجرامية[3] .من هنا سنتناول التدابير الاحترازية والجريمة المنظمة في مطلب أول، ثـــم نتناول خصوصية العقاب للأشخاص الاعتبارية في الجريمة المنظمة في مطلب ثان.

1.2.4 التدابير الاحترازية والجريمة المنظمة

تعد التدابير الاحترازية الوسيلة الثانية بعد العقوبة في مكافحة الجريمة المنظمة، وتســـتمد التدابير الاحترازية أهميتها من قصور العقوبة عن أداء وظائفها الاجتماعية في مواضع متعددة[4]، من هنا سنبين ماهية التدابير الاحترازية، ثم نبين أنواعها .

---

[1] المادة 23 من قانون المخدرات الاردني لعام 1988.

[2] محمد الحلبي، مرجع سابق ص499.

[3] فائزة يونس، مرجع سابق ص314.

[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص933.

أولاً:ماهية التدابير الاحترازية

يعــرف التدبير الاحترازي بأنه إجراء أو طائفة من الإجراءات التي يحددها المشـــرع لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكبي الجرائم لدرئها عن المجتمع[1] .

هــذا وقــد أخذت التشريعات الحديثة بالتدابير الاحترازية بصورة مستقلة عن العقوبـــات التقليدية من ناحية ومكملة من ناحية أخرى، مركزة على شخصية الجاني ومدى خطورته الإجرامية وقابليته للإصلاح ومحاولة منع آذاه عن المجتمع [2].

ويرتبط التدبير الاحترازي بالخطورة الإجرامية ارتباطاً وثيقا بحيث انه لا محل لاتخـــاذه إلا بثـــبوتها، ويتعين أن يتلاءم مع درجة الخطورة الإجرامية، ويفترض التدبير الاحترازي ارتكاب الشخص لجريمة كدليل على خطورته الإجرامية[3].

مـــن هنا فانه يشترط لتوقيع التدبير الاحترازي، ارتكاب المتهم لجريمة، وان تـــنطوي هـــذه الجـــريمة على خطورة إجرامية في شخصية مرتكب هذه الجريمة، وتعـــرف الخطـــورة الإجرامية باحتمال ارتكاب المجرم لجريمة تالية على الجريمة التي ارتكبها[4].

وتتمـــيز العقوبة عن التدبير الاحترازي بان العقوبة تعتبر إيلاما مقصوداً بينما أن التدبير الاحترازي هو إصلاح ينطوي على إيلام معين، رغم أن المنهج العلمي لا يعتـــبر العقوبـــة إيلاما محضاً وإنما تهدف للحيلولة دون العودة لارتكاب الجريمة كما هو الحال للتدبير الاحترازي[5].

---

(1) عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق ص310.

(2) محمد الحلبي، مرجع سابق ص500.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص934، د نظام المجالي مرجع سابق ص460.

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص93.

(5) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق ص687، د نظام المجالي، مرجع سابق ص461.

وقـد اخـذ قـانون العقوبات الأردني بالتدابير الاحترازية بصورة مستقلة عن العقوبـات ولكنها مكملة لها، ويتضح ذلك من نص المواد (28 إلى 41)من قانون العقوبات الأردني.

ثانياً:أنواع التدابير الاحترازية

تـتخذ التدابـير الاحترازية ثلاث صور رئيسية، وهي التدابير المقيدة للحرية أو السالبة لها، والتدابير المالية[1].

(1)التدابير المقيدة أو السالبة للحرية

وهـي تلك التدابير التي تحد من حرية الإنسان، ومن أهمها:مراقبة الشرطة والإقامة الجبرية والإقامة الاحتياطية.

أ-مراقبة الشرطة

هـذا التدبـير يفرض لمواجهة خطورة إجرامية تنبئ عنها شخصية مرتكبي الجـريمة، والذي يرتكب جرائم خطيرة كجرائم الاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو تزيـيف الـنقود وغيرها، ويرتب هذا التدبير بعض القيود على الحرية الشخصية، كـأن يلـتزم الشخص المفروض عليه التدبير بالعودة إلى منزله في ساعات محددة، وعـدم الـتردد علـى الأماكـن المشبوهة التي توفر بيئة مناسبة لارتكاب الجرائم، وعـدم حضـور الاجتماعات العامة وإلا فانه يعتبر مخالفاً ويوقع نفسه تحت طائلة المسؤولية[2].

والهـدف مـن هذا التدبير هو مراقبة سلوك المحكوم عليه، وإعلام المحكمة بأي تطور يحدث في سلوكه مستقبلاً، ومدى استجابته خلال فترة المراقبة المفروضة عليه، ويرى البعض أن لا تتم المراقبة من الشرطة وإنما من قبل هيئة خاصة مؤهلة لهذه الغاية[3].

---

[1] عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق ص310.

[2] فائزة يونس مرجع، سابق ص319.

[3] عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق ص312.

وفـــي نطـــاق الجـــريمة المنظمة فان تطبيق هذا التدبير له فائدة كبيرة نظرا لخطـــورة الجـــرائم المرتكـــبة من قبل التنظيمات الإجرامية والتي تستغل أصحاب السوابق ومحترفي الإجرام كمنفذين للجريمة، فمراقبة هولاء الأشخاص والأشخاص المشـــتبه بهم ووضع قيود على تحركاتهم للوقاية من الخطر الذي ينتج عن نشاطات هذه التنظيمات.

ب-الإقامة الاحتياطية

تعتـــبر الإقامـــة الاحتياطية من التدابير الوقائية التي أقرها القانون الإيطالي، والتـــي يوقعهـــا وكـــيل النـــيابة العامة ضد عصابات المافيا بناءً على طلب إدارة الـــتحريات ضـــد المافيا بصورة مؤقتة على الأشخاص الذين يقدمون على ارتكاب الجـــرائم المنصـــوص علـــيها بالمادة 416 مكرر من القانون الجنائي الإيطالي .وقد حددت الإقامة الاحتياطية بسنة من تاريخ انتهاء الظروف التي أدت إلى تطبيقها[1].

2- التدابير المالية:

وتعتـــبر التدابير المالية فعالة لتدعيم السياسة العقابية في مجال مكافحة الجريمة المـــنظمة، وذلك لان غاية الجماعات الإجرامية هي تحقيق الربح المادي، لذا لا بد مـــن فـــرض بعض التدابير ذات الطبيعة المالية لمواجهة الجريمة المنظمة بأبعادها المخـــتلفة، ومـــن أهـــم هـــذه التدابير :الكفالات المالية والحجز التحفظي للأموال بالإضافة إلى المصادرة.

أ-الكفالة المالية

تعـــرف الكفالة المالية إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية، أو تقديم كفيل مليء، أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة[2].

---

[1] فائزة يونس، مرجع سابق ص321.

[2] م32من قانون العقوبات الاردني.

وتهــدف الكفالـــة المالية والتي تسمى الاحتياطية إلى منع وقوع جرائم أخرى غــير التي ارتكبها الجاني، ولضمان حسن سلوك المحكوم عليه، ووضع قيود مالية علــيه خصوصـــاً إذا كانت شخصيته تنطوي على خطورة إجرامية معينة، وتقررها المحكمـــة أحـــيانا حـــتى بحالة صدور حكم ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه، وإلــزامه بـــتقديم كفالة مالية، لضمان سلوكه مستقبلاً وللحد من اتجاهاته الإجرامية والدواية[1].

هــذا وقــد قضت المادة 3 مكرر من القانون رقم 575 لسنة 1965 لمكافحة المافــيا فـــي إيطاليا بإلزام المحكوم عليه بان يدفع لخزينة الغرامات مبلغاً من المال يكـــون ضـــماناً شخصياً في حالة إخضاعه لأي من الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في القانون المذكور[2].

ب-الحجز التحفظي على الأموال

اعـــتمد التشـــريع الإيطالـــي هذا التدبير من خلال ما تضمنته المادة الثانية من القـــانون رقـــم 575 لسنة1965لمكافحة المافيا، أن للمحكمة أن تصدر قرارا بحجز أمـــوال الأشـــخاص المنتميـــن إلى منظمات إجرامية إرهابية(المافيا، الكاموزا)ممن فرض عليهم إجراءات وقائية بموجب

القانون، ويترتب على صدور هذا القرار النتائج التالية [3] :

1-منع الشخص المحجوزة أمواله من التصرف بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

2-بحالة الاستعجال يقوم وكيل النيابة أو مدير الأمن، أو الجهة المكلفة بإجراء تحريات إضافية، وذلك لتقديم المساعدة للمحكمة لتمكينها من إصدار قرارا بحجز الأموال.

---

[1] محمد الحلبي مرجع سابق ص518.

[2] فائزة يونس، مرجع سابق ص323.

[3] المرجع السابق، ص324.

هذا وقد قررت المادة 147 فقرة 2/أمن قانون العقوبات الأردني الحجز التحفظي على الأموال المشبوهة والتي لها علاقة بنشاط إرهابي بقرار من النائب العام وحظر التصرف بها إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

ج-المصادرة.

بيـــنا فيما سبق إن المصادرة قد تكون عقوبة تكميلية وقد تكون تدبيراً احترازيًا، وتوقع المصادرة بوصفها تدبيراً احترازياً لتوقي خطورة إجرامية، وتكون بحرمان المجرمين من الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجريمة أو تلك التي لا تتناسب مع دخلهم، أو الأشياء التي تشكل حيازتها خطورة على المجتمع كالأسلحة وغيرها، وذلك لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة[1].

هـــذا وقـــد نصت على هذا التدبير المادة الثانية من القانون رقم 575لسنة 1965 الخـــاص بمكافحـــة المافيا الإيطالي، بناءً على ما يتوافر من معلومات توكد إمكانية تسلل الإجرام من نوع المافيا إلى النشاط الاقتصادي أو الموسسات العامة...الخ[2] .

ولقد نصت المادة 30 من قانون العقوبات الأردني على المصادرة العينية، حيث بينـــت بأنه يجوز مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو اســـتعملت في ارتكابها أو كانت معدة لارتكابها، أما بحالة الجنحة غير المقصودة أو المخالفة فلا تجوز المصادرة إلا بنص، وهذا ينسجم مع اقتران التدابير الاحترازية بالخطورة الإجرامية.

2.2.4 خصوصية العقاب للأشخاص الاعتبارية

رأينا أن الاتجاه الحديث في السياسة العقابية في مواجهة الأشخاص الطبيعين قد جمع بين طرفي نقيض، ففي بعض الأحيان تبنى سياسة عقابية متشددة وفي أحيان أخـــرى تبـــنى الاعـــتدال في السياسة العقابية لتشجيع أعضاء التنظيم بالعودة إلى حظيرة القانون.

---

[1] فائزة يونس، مرجع سابق، ص325.

[2] المرجع السابق، ص325.

وكما بينا سابقاً أن التنظيمات الإجرامية غالباً ما تلجأ إلى التستر وراء شركات وهمـية أو جمعـيات خـيرية وذلـك لضـمان السرية التامة في ممارسة أعمالها، ولإضـفاء الشـرعية علـى الأموال المتحصلة من الجرائم التي ترتكبها من خلال عمليات غسيل الأموال، ولتوفير التمويل اللازم لتحقيق أهدافها.

مـن هـنا كان لا بد من البحث عن آليات عقابية من المشرع لمواجهة مثل هذا الخطـر مـن الأشخاص الاعتبارية تتناسب وطبيعة الشخصية الاعتبارية، متى ثبت تورطهـا في ارتكاب جرائم من الأشكال المختلفة للجريمة المنظمة[1]، ومن أهم هذه العقوبات :

أولا: الحل

ويكـون حـل الشـخص الاعتباري بإنهاء وجوده القانوني، فهو يقابل عقوبة الإعـدام بالنسـبة للشخص الطبيعي، ويستتبع الحل تصفية أموال وأعمال الشخص الاعتباري، وإنهاء أعمال العاملين وتصفية استحقاقاتهم.ويتخذ هذا التدبير في حال ارتكـاب الشخص الاعتباري للجرائم ذات الخطر العام والتي ترتكب عادةً من قبل منظمات إجرامية[2].

ويترتـب على حل الشخص الاعتباري بالإضافة لإنهاء وجوده القانوني، فقدان كـل مسـؤول عـن وقـوع الجريمة الحق في تأسيس شخصية اعتبارية مماثلة أو الاشـتراك في إدارتها، وكذلك إلغاء التراخيص بمزاولة النشاطات الممنوحة لها[3]. وقـد بينـت المـواد35و36 مـن قانون العقوبات الأردني حالات حل الأشخاص الاعتـبارية ونذكر منها :إذا لم تتقيد الهيئة بالغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين، أو كانت تستهدف بالواقع مثل هذه الغايات.

---

(1) فائزة يونس، مرجع سابق ص322.

(2) عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق ص320

(3) محمد الحلبي، مرجع سابق ص528.

هــذا وقد أولت القوانين الحديثة اهتماماً بالغاً بحل الأشخاص الاعتبارية للحيلولة دون اســتمرارها بممارسة نشاطات غير مشروعة، وهذا ما تبناه المشرع الإيطالي في جعل عقوبة الحل عقوبة رئيسية في مواجهة الجريمة المنظمة من طابع المافيا أو المــنظمات المشــابهة لها والمشار إليها بالمادة 15من المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 1990[1].

ويهدف قرار الحل إلى إيقاف المد راء الذين تشير القرائن والدلائل إلى وقوفهم خلف ارتكاب صور الإجرام المنظم المختلفة بطريق مباشر أو غير مباشر، بعد أن تــزايد نفوذهم وقويت شوكتهم، ولان الخطورة الإجرامية تكمن باستمرار وجودهم بالموسسة أو الهيئة العامة واستمرار وجودها[2].

ثانياً: الوقف

الوقــف هــو حرمان الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه وأعماله خلال مدة الوقــف المقررة بحكم قضائي، إذا ثبت مسوؤليته الجنائية دون إن يمس هذا التدبير وجوده القانوني، فهو يتعلق بوقف جميع أعماله ونشاطاته[3].

وقــد حرص المشرع الإيطالي بتوقيع الوقف على الشخص الاعتباري باعتباره تدبــيراً أمنــياً توقعــه الســلطة القضائية على الموسسات، للتأكد من عدم اختراق عصــابات المافيا إليها، والحيلولة دون سيطرتها عليها، وبالتالي فهو إجراء موجه إلــى المدبريــن الذيــن تورطــوا على نحو مباشر، أو غير مباشر في الجريمة المنظمة، أو انخرطوا في أي نشاط غير مشروع بأي صورة[4].

ويترتــب على الوقف بحكم قضائي، وقف نشاط الموسسة أو الهيئة خلال فترة التوقيف ويحول دون التنازل عن المحل بشرط مراعاة حقوق الغير حسن النية، كما

---

[1] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق ص78.

[2] فائزة يونس مرجع سابق ص334.

[3] محمد الحلبي، مرجع سابق، ص526.

[4] فائزة يونس، مرجع سابق ص338.

أن تغـير اسـم الشـخص الاعتباري وتغير المدير والموظفين لا يؤثر على القرار القاضي بالتوقيف[1].

وقـد أخذ المشرع الفرنسي في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وما يرتكب في إطارهـا من جرائم خطيرة كالإرهاب بوقف الشخص الاعتباري، حيث قضت المادة 422 ف5 الخاصة بمكافحة الإرهاب، بجواز حرمان الشخص الاعتباري الذي تسند له المسؤولية عن الأعمال الإرهابية من مزاولة أي نشاط مهني[2].

هـذا وقـد اخـذ المشـرع الأردني بعقوبة الوقف في المواد 36، 38 من قانون العقوبات الأردني وحدد مدة الوقف بشهر على الأقل وسنتين على الأكثر.

ثالثاً:العقوبات المالية

نظـراً لأن الـربح المادي هو في الغالب هدف الجماعات الإجرامية المنظمة، ونظـراً لأنه من أهم المكاسب التي يسعى إليها الشخص الاعتباري، فان العقوبات المالـية سواءً كانت عقوبة أو تدبيراً احترازياً تعتبر من أنجع الوسائل في مكافحة الجرائم المنظمة التي يقف وراءها الشخص الاعتباري.

ومـن أهم العقوبات التي تحدثنا عنها سابقاً، الغرامة والمصادرة العامة لأموال الشـخص الاعتـباري بوصـف ذلك جزاءً رادعاً لأولاك الذين لا يرتدعون عن التضحية في النفس البشرية مقابل الثروة المادية.

هـذه هـي أهم العقوبات التي يمكن فرضها على الشخص الاعتباري في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وهي ليست على سبيل الحصر ولكنها على سبيل المثال.

الخاتمة

يتبيـن لنا من خلال دراسة الجريمة المنظمة، أنها من أخطر المشاكل الأمنية التـي تواجـه المجتمع الدولي مما جعلها جريمة العصر الحديث، وذلك لمواكبتها

---

[1] محمد الحلبي مرجع سابق ص538.

[2] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص139.

للـــتطور الهائل الذي شهده العالم في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية، وهي نتاج سياســة الانفتاح العالمي، مما أدى إلى انتشار أثارها على نطاق واسع بين الدول، وممــا جعلهــا من الموضوعات الساخنة المتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات الإقليمــية، للبحث عن الصيغة المثلى لمواجهة جسامة الأضرار والأخطار المترتبة على تزايد نشاطها وانتشارها في كافة أنحاء المعمورة.

ونشــير هــنا إلــى أن المنظمات الإجرامية استغلت المناخ الدولي المتسم بالمــرونة، كنتيجة للانفتاح العالمي وسياسة السوق الحر، واستفادت من التطورات العلمــية مــثلما استفادت منه الأجهزة الأمنية، مما أدى إلى توسيع دائرة عملياتها ونشــاطها بشكل مباشر وذلك بان تقوم هي بنفسها بتوسيع نشاطها الدولي، وبطريق غــير مباشر عن طريق إنشاء شبكات تعاونية دولية تكفل توثيق التعاون بينها، وقد تعرضنا لبعض هذه النماذج.

هــذا وتمــارس المنظمات الإجرامية أنشطة إجرامية متعددة، وقد تحترف بعــض المنظمات أنشطة معينة، وهذه الأنشطة لا يمكن حصرها، وقد بينا أهم هذه الأنشــطة وركــزنا على النشاط المساعد لهذه الأنشطة وهو غسيل الأموال، والذي يــرافق معظــم أنشــطة الجريمة المنظمة وذلك لإضفاء الشرعية على متحصلات الجرائم المنظمة.

مــن هنا كان لا بدّ من تحديد ملامح الجريمة المنظمة، رغم عدم التوصل إلى تعريف موحد متفق عليه على الصعيد الدولي، من خلال تحديد العناصر التي تتميز بها الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم الأخرى، والتي كانت محل اهتمام الفقه وعلمــاء القــانون والاجتماع، والبحث عن آليات جديدة لمواجهة الجريمة المنظمة تتناسب وأساليب ارتكابها.

ونشير إلى أننا وبحمد الله في الأردن لا نعاني من خطر الجريمة المنظمة، ومع ذلــك لا بدّ من الوقاية من هذا الخطر الذي أصبح سريع الانتشار وتتأثر معظم دول العــالم بآثــاره، خصوصــاً مــع الانفــتاح العالمي وهيمنة سياسة السوق الحر،

واستقطاب الاستثمارات العالمية من قبل الدول النامية ومنها الأردن، من هنا فقد استخلصنا موقف المشرع الأردني من مواجهة الجريمة المنظمة التي لم يشر إليها صراحة، من خلال بعض النصوص التقليدية في قانون العقوبات وغيرها من القوانين ذات العلاقة.

والجريمة المنظمة هي جريمة خطيرة ترتكب من قبل تنظيم هيكلي إجرامي مكون من شخصين فاكثر، تنهج الإدارة العلمية في تسيير نشاطاته، ويخضع أعضاء التنظيم إلى قواعد صارمة من أهمها قانون الصمت، وهي جريمة مستمرة لفترة غير محددة، تعبر حدود الدول وتتخذ من العنف والإفساد والابتزاز والرشوة طريقاً للوصول إلى أهدافها، والمتمثلة بتحقيق الربح المادي، ومحاولة إضفاء الشرعية على هذه الأموال من خلال إقامة مشروعات تمارس نشاطات اقتصادية وتجارية في مختلف دول العالم، وتفضل الدول التي لا يوجد بها تشريعات فعالة لمراقبة عمليات غسيل الأموال.

وانطلاقاً مما سبق فانه لا بدّ من تقديم التوصيات التالية:

أولاً:تعريف الجريمة المنظمة

لا بدّ من اعتماد تعريف موحد للجريمة المنظمة تتفق عليه جميع الدول، وتحت مظلة الأمم المتحدة، وذلك لتحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، ولتحديد أركانها وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك لان عالمية الإجرام يتطلب عالمية المكافحة.

ثانياً: المواجهة التشريعية في قانون العقوبات

1-تجريم مجرد الانتماء إلى المنظمات الإجرامية كما فعل المشرع الإيطالي.

2- تجريم الاشتراك في نشاطات المنظمات الإجرامية، بحيث تشمل جميع صور الاشتراك الجرمي .

3-تشديد العقوبة على كافة صور الجريمة المنظمة، والمساواة في العقوبة بين كافة المشتركين، فاعلين أو متدخلين أو محرضين.

4-تشـــجيع أعضـــاء التنظيمات الإجرامية من الانسحاب من التنظيم وذلك لاختراقه وكسر حاجز الصمت الذي يحكم أعضاءه، من خلال الإعفاء من العقاب أو التخفيف حسب الخدمة التي يقدمها التائب للعدالة.

ثالثاً:قانون اصول المحاكمات الجزائية

1-إنشاء أجهزة خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة، أجهزة شرطية واخرى قضائية.

2-الحد من قرينة البراءة، وذلك بنقل عبء الإثبات على المتهم بالجرائم الخطيرة، وضمن ضوابط محددة تراعي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

3-التوســع في إجراءات الاستدلال، ومنح أفراد الظابطة العدلية سلطات أوسع، مع وضع ضوابط معينة تكفل الموازنة بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وبين حقوق الإنسان الأساسية.

3-التوســع في إجراءات جمع الأدلة والتنقيب عن الجريمة المنظمة، من خلال فكـرة الاســتدلال المســبق، والتوسع في تفتيش المساكن، والتخفيف من شروط مراقبة المحادثات الهاتفية، وغيرها من الوسائل الحديثة للتحقيق الجنائي، على يتم ذلــك وفــق ضوابط محددة تكفل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن أهم هذه الضوابط قضائية الإجراءات.

4-تأميــن حمايـــة الأشخاص أطراف الدعوى الجنائية كالشهود وضحايا الجرائم بالإضافة إلى المتعاونين مع العدالة.

رابعاً:التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

(1)-الــتعاون الدولـــي مـــن خـــلال محاولة توحيد سياسة التجريم والعقاب بشأن الجريمة المنظمة، بحيث تكفل عدم إفلات الجناة من العقاب، وتفويت الفرصة على المــنظمات الإجرامـــية مـــن توسيع أنشطتها.ولا بدّ من ضرورة الإسراع بالتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

(2)-التعاون الشرطي بين الدول من خلال .

أ-تبادل المعلومات بشأن أعضاء التنظيمات الإجرامية، وبشأن مرتكبي الجرائم عن طريق منظمة الانتربول.

ب-إيجاد ضباط ارتباط بين الأجهزة الأمنية في الدول المختلفة، للتنسيق فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال، ويكون موقعهم سفارات دولهم وتوقيع اتفاقيات فيما بين الدول لتنظيم إجراءات تسليم المجرمين ومراقبة ومتابعة الفارين بين حدود الدول المختلفة.

ج-تبادل الموظفين والخبرات ألمستجدة بين الأجهزة الأمنية في الدول.

(3)-التعاون القضائي من خلال:

أ-تبادل المساعدة القضائية عن طريق الإنابة القضائية وغيرها من الإجراءات الأخرى.

ب-التخفيف من حدة شروط تسليم المجرمين واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كأساس لذلك.

ج-التعاون في مجال ضبط ومصادرة عوائد الجرائم.

د-اعتماد الوسائل الجديدة لتعزيز التعاون القضائي ومن أهمها:

1-إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية.

2-تيسير عمليات انتقال أعضاء النيابة العامة من بلد لآخر.

3- استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كسماع شهادة الشهود من دولة أخرى عن طريق الدوائر التلفزيونية.

4-تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للأحكام الإجرائية المنصوص عليها لدى الدولة الطالبة.

خامساً:سياسة فاعلة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي:

رغـم أهمية النصوص التحريمية والمواثيق الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة، إلا أن ما يكمّل هذه الجهود هو تحديث وتطوير أنظمة الموسسات الإصلاحية(مراكز الإصلاح والتأهيل)وهذا يتطلب الضوابط التالية:

1-ضـرورة إعـداد برامج إصلاحية وتأهيلية تتفق وطبيعة دوافع الجريمة المنظمة وغاياتها، والتي قد يختلف نطاقها من نوع لآخر.

2-إعـداد جهـاز مـتكامل من القائمين على إدارة المراكز المخصصة للنزلاء من مرتكبـي الجـرائم المنظمة، بحيث يتم تأهيلهم فنياً وقانونيا وادارياً على النحو الذي يمكنهم من الإدارة الفاعلة وصولاً للأهداف المرجوة.

3-الأخـذ بـنظام الإفـراج الشـرطي لفئات مرتكبي الجرائم المنظمة أو الجرائم المساعدة، عندما تتحقق إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أنه جدير بمثل هذه المكافأة، وذلك تشجيعاً للجناة المحكوم عليهم بالثقة في أنفسهم والعودة لحظيرة القانون.

وأخـيراً فهذا غايتي جهدي وما وفقني إليه الله، فان كنت قد وفقت فمن الله، وان كانت الأخرى فهذا غاية جهدي.

المراجع

أ-المراجع بالعربية:

الباشا فائزة يونس، 2002م، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

البداينة ذياب، 2003، **التقنية والإجرام المنظم**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض الطبعة الأولى.

البداينة ذياب، 2002 **مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:**من المحلية إلى الكونية، ندوة الوقاية من الجريمة ابو ظبي.

البشرى محمد الأمين، **التحقيق في الجريمة المنظمة**، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة أكاديمية الأمير نايف الرياض 1419هـ.

أبو عامر محمد زكي، **قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، الدار الجامعية بلا طبعة وتاريخ .

التوايهة عباطة، 2002، **الجريمة المنظمة عابرة الحدود**، ندوة الوقاية من الجريمة، أبو ظبي.

الجندي غسان، 2000، **الوضع القانوني للأسلحة النووية**، دار وائل عمان الطبعة الأولى .

الحفناوي عبد المجيد، 1986، **دراسات في القانون الروماني**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بلا طبعة.

الحكيمي عبد الباسط، 2002، **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام**، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان الطبعة الأولى .

الحلبي محمد، 1997، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار الثقافة عمان.

الخريشة امجد سعود، 2004، **الإطار القانوني لجريمة غسيل الأموال**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة موتة.

الزوبي ممدوح، **عصابات المافيا جرائمها وتاريخ زعمائها**، دار الرشيد، بيروت، الطبعة الاولى .

السعيد كامل، 1989، **دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن**، بحث منشور بمجلة الدراسات الجامعة الاردنية المجلد16 العدد 10.

الشحي راشد سعيد، 1994، **لجريمة في ظل المتغيرات الراهنة**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث، العددالثالث، ص125-139.

الشوا محمد سامي، **الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية**، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ.

الشوا محمد سامي، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، الطبعة بلا، بلا تاريخ.

الصيفي كارمي، النكلاوي، 1999، **الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات**، منشورات أكاديمية الأمير نايف الرياض الطبعة الأولى .

العباس خليل إبراهيم، 1988، **شريعة حمورابي**، الترجمة القانونية الكاملة، دار عمّار، عمان.

دالعبودي عباس، 1990، **شريعة حمورابي**، دارسة مقارنة بالتشريعات العربية، مطبعة التعليم العالمي، بلا طبعه، الموصل .

العريمي محمد عبد الله، 1932، بحث بعنوان أساس القانون، **مجلة الاقتصاد والقانون**، السنة الثانية، العدد الثالث، مصر، ص355-367.

الفاعوري أروى و إيناس قطيشات، 2002، **جريمة غسيل الأموال**، دار وائل عمان الطبعة الأولى.

القسوس رمزي، 2002، **جريمة غسيل الاموال جريمة العصر**، دار وائل، عمان الطبعة الاولى.

المجالـــي نظـــام، 1998، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة الطبعة الأولى، عمان .

المعــلا محمد خليفة، 2002، **الجريمة المنظمة وانعكاساتها على الأمن القومي**، ندوة الوقاية من الجريمة المنظمة ابو ظبي.

المرصـــفاوي حسن صادق، 1966، **المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الاسكندرية.

المريشـــد ســـعود بن عبد العزيز، 1999، **رائم غسيل الاموال**، بحث مقدم لمؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة الكويت، من ص25-27

النبهان محمد فاروق، 1989، **نحو استراتيجية موحدة لمكافحة الأجرام المنظم**، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية الرياض .

الرفاعـــي لســـيد الطاهـــر فلوس، 2000، **الجريمة المنظمة**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر 24 لقادة الشرطة والامن العرب، تونس.

د.جامع احمد، 1968، **الرأسمالية الناشئة**، القاهرة، دار المعارف.

جعفر علي، 2001، الجريمةالمنظمة، **مجلة الأمن والقانون**، السنة التاسعة العدد 2 شرطة دبيمن ص260-283 .

جعفـــر علـــي، 1998، **مكافحـــة الجـــريمة**، المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى.

حســـن ســـيد، 1991، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

خلـــيل سناء، 1996، الجريمة المنظمة والعبر وطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقـــة القضـــائية، **المجلـــة الجنائية القومية** القاهرة مجلد 39 العدد الثالث، ص87-125.

داوود كور كيس يوسف، 2001، **الجريمة المنظمة**، دار الثقافة، عمان.

زيد محمد إبراهيم، 1998، **الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الأول، من ص130-147.

زيد محمد إبراهيم، 1998، **تعريفها الجريمة المنظمة أنماطا جوانبها التشريعية**، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة، منشورات أكاديمية الأمير نايف الرياض .

سرور احمد فتحي، 1998، **الوسيط في قانون العقوبات الجزء الأول**، دار النهضة العربية، بلا طبعة.

سرور احمد فتحي، 1995، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية القاهرة.

سرور احمد فتحي 2001 **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الاولى

سرور طارق، 2000، **الجماعة الإجرامية المنظمة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

شحاتة علاء الدين، 2000، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.

صالح نبيه، 2004، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار الثقافة الطبعة الأولى عمان.

طاهر مصطفى، 2002، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الاموال المتأتية من جرائم المخدرات**، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة بلا.

عبد الحميد حسن، **التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم**، دار النهضة العربية الطبعة بلا، القاهرة، 1999.

عـــبد الحميد محسن، 2000، مقال بعنوان الجريمة المنظمة عبر الدول، **مجلة الأمـــن والحـــياة** من منشورات أكاديمية الأمير نايف للعلوم الأمنية العدد 212 سنة الرياض.

عبد الحميد محمد فاروق، 2002، **الجريمة المنظمة ووسائل الوقاية منها**، بحث مقدم لندوة الوقاية من الجريمة المنظمة مركز تدريب الشرطة دبي .

عـــبد الحمـــيد ممـــدوح، 1999، **لجـــريمة المـــنظمة إحـــدى الظواهر الأمنية**، منشورات مركز البحوث والدراسات شرطة الشارقة، بلا طبعة .

عبد الستارفوزية، 1995، **شـــرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عـــبد الكـــريم أبـــو الفتوح درويش، 1997، مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومشكلتا تـــنازع الاختصـــاص وتســـليم المجرميـــن، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد السادس، العددالثالث، متن ص313-345.

عـــبد المـــنعم ســـليمان، 2000، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، الطبعة بلا.

عبد الرحمن نائل، **جرائم تبيض الاموال وواقعها في القوانين الاردنية**، مؤتمر الوقايـــة مـــن الجـــريمة في عصر العولمة، اكاديمية الامير نايف للعلوم الامنية، 2001.

عبـــيد حســـنين، 1979، **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى.

عـــز الديـــن احمـــد جلال، 1994، من صور الجريمة المنظمة في العالم، دول الاتحـــاد السوفيتي السابق، **مجلة الفكر الشرطي** العدد الثالث الشارقة، من ص143-182.

عـــز الديـــن احمـــد جـــلال، 1994، **ملامح الجريمة المنظمة**، مركز البحوث والدراسات لشرطة دبي.

عقـيدة محمد أبو العلا، 1997، **الاتجاهـات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار الفكر العربي، الطبعة بلا

عـوض محمـد محي الدين، 1996، الجريمة المنظمة، **مجلة الدراسات الأمنية والتدريب** الرياض السنة العاشرة العدد 19، من ص7-35 .

عـوض محمـد محي الدين، 1965، دراسات في القانون الدولي الجنائي، **مجلة القـانون والاقتصـاد** السـنة 35 العدد الثالث والرابع جامعة القاهرة كلية الحقوق، ص847-972 .

عـوض محمـد محي الدين، 1999، **ندوة تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي**، منشورات اكاديمية الامير نايف للعلوم الامنية، الرياض.

قشقوش هدى حامد، 2000، **الجريمة المنظمة** ، دار النهضة العربية، القاهرة.

قشـقوش هدى حامد، 2002، **جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي**، دار النهضة العربية، الطبعة بلا.

كـامل شريف سيد، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى التاريخ بلا.

كـامل مهـا، 2001، عملـيات غسيل الاموال:الاطار النظري، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة، العدد146، .

كليرلالويـت، 1996، **نصـوص مقدسـة ونصوص دنيوية من مصر القديمة**، ترجمة ماهر جويحان، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى.

محـب الدين محمد مؤنس، 1983، **الإرهاب في القانون الجنائي**، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة .

محمد فتحي عيد، 1996، **الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها**، منشورات مركز الدراسات الأمنية والتدريب الرياض.

محمـد فتحي عيد محمد فتحي عيد،، 199، **الاجرلم المعاصر**، منشورات أكاديمية الأمير نايف، الرياض.

محمود عبد الغني، 1991، **تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

محمـــود نجيب حسني، 1989، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة السادسة.

محمـــود نجيـــب حسني، 1992، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية.

محمـــود نجيـــب حسني، 1988، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية .

مقابلـــة حســـن يوسف، 2001، **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى .

مهدي فكري العلمي، 2003، **مكافحة غسل الاموال**، الناشر المؤلف، عمان.

مهـــند حجـــازي، 1998، **من أحكام محكمة أمن الدولة**، موسسة حجازي للنشر، عمان.

نمور محمد سعيد، 2004، **دراسات جنائية في فقه القانون الجنائي**، دار الثقافة، عمان .

ولـــيم بـــودوس وروبـــرت ويـــندوم، 1994، ترجمة دار الجليل، **أسلحة الدمار الشامل**، عمان.

يوزنـــر جورج و آخرون، 1992، معجم **الحضارة المصرية القديمة**، ترجمة أمين سلامة، الهيئة المصرية العامة لكتاب، القاهرة، بلا طبعة.

رفعت احمد محمد، 1996، **الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية القاهرة.

ب-المراجع بالاجنبية:

HOSHINO, K. 1990 ،**organized crime and its origin in jaban** ،new york ،simon and Schuster ،p15.

Albanese, J. 1985 ،**organized crime AmericaU.S.A.** ،p.140.

Cressey, 1979 ،theft on a nation:**the structure and operations of organized crime "NEWYORK"Haper and row**, p.10.

N.V.Paranjape, 1993, **Criminology and penology**, eighth edition.

Sue takasu, 2002, **organized crime in jaban and other asian regio** U.A, E police college.